

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن


إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2008

أ



الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 17 / 2 / 2008م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور مأمون الرفاعي

/ مشرفاً ورئيساً

- الدكتور محمد علي الصليبي

/ ممتحنا داخلياً

- الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوسي / ممتحنا خارجياً

التوقيع

الإهداء

- إلى خير البشرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبة الطيبين الطاهرين.
 - إلى العلماء وفقهاء مذاهب فقها الإسلامي الأجلاء رحمهم الله تعالى أجمعين، الذين وضعوا الأسس والتأصيل الفقهي لهذا الموضوع.
 - إلى الباحثين في الأحكام الشرعية الجنائية للعلم بها، والعمل على تطبيقها إرضاء الله تعالى، وتأكيداً على تميزها وتفوقها على القانون الوضعي.
 - إلى أمي وأبي -حفظهما الله تعالى-، اللذين أتفيؤ ظلال رضاهما وأستظل بسحائب دعائهما.
 - إلى زوجتي الغالية التي سهرت وكدت من أجلي، وكانت عوناً لي في هذا الإنجاز، وإلى أبنائي الذين أرجو من الله تعالى أن يكونوا دعاة وحملة للواء الدين الحق، ليكون هذا البحث نبراساً لهم وداعماً نحو العلم والمعرفة.
 - إلى أخوتي وأخواتي الكرام الذين أمدوني بكل تشجيع.
 - إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.
- إلى كل هؤلاء أقدم هذا المجهود المتواضع راجياً أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

زياد حمدان ساخن

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبشكراه تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من يُشكّر ويُذكّر ويُحمد، فأنت القائل في كتابك الكريم: «لِئِن شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ»

(¹) والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل: (لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس) ⁽²⁾.

فبعد شكر الله تعالى الذي من على بإتمام هذه الرسالة، وعرفاناً بالجميل، واعترافاً بالفضل فإني أنقدم بالشكر الجزييل إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذ الفاضل الدكتور مأمون وجبي الرفاعي، الذي لم يدخل عليّ بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد، وفتح لي قلبه وعقله لأنهل من علمه الغزير، وخبرته الواسعة حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة، فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان عمله، وأن يغفر له ولوالديه، وأن يبارك فيه وفي علمه، وأن يطيل في عمره وأن ينفع به، وأن يجعلني وإياه من الفائزين بالجنة بإذن الله رب العالمين.

كما يسعدني أن أنقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة، سواء كان مشرفاً أو مناقشاً داخلياً أو خارجياً، لتكرّمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة أفت منها فائدة عظيمة فجزاهم الله تعالى عنّي كل خير. كما أنقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية، الذين لهم علىٰ فضل كبير بما أرشدوني وعلمنوني.

كما أنقدم بالشكر الجزييل إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، وإلى من شجعني وساعدني، وأخص بالذكر أخي إيهاد الذي طبع ونسق هذه الرسالة.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عنّي خير الجزاء
ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم

⁽¹⁾ سورة إبراهيم، الآية الكريمة رقم 7.

⁽²⁾ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، سنن أبي داود (حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني)، ص 723، حديث رقم 4811، باب في شكر المعروف، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها، طبعة مميزة، اعتنى بها أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: **الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signuter:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة
ش	ملخص الرسالة باللغة العربية
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: تميز النظام الجنائي بحفظ ضروريات الحياة ومقاصدها، وفيه المباحث التالية:
8	المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في حياة الإنسان
9	المطلب الأول: حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد
10	المطلب الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في ضرورة حفظ الدين، أو النفس، أو العرض أو العقل أو المال
10	الفرع الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد الدين
13	الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النفس
15	الفرع الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل
16	الفرع الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد النسل
17	الفرع الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال
20	المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية
20	المطلب الأول: العلة لغةً واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
20	المطلب الثاني: سبب التجريم وعلته
21	المطلب الثالث: علة تشرع الأحكام وعلاقة ذلك بمشروعية أفعال الدفاع الشرعي الخاص
23	المطلب الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص باستعمال الحقوق وأداء الواجبات
26	المبحث الثالث: تميز النظام الجنائي الإسلامي في حفظ النظام والأداب وتحقيق السعادة والأمن للبشرية
32	الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته
33	مقدمة في الدفاع الشرعي
34	المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص
34	المطلب الأول: دفع الصائل في اللغة
34	المطلب الثاني: مفهوم دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي
35	المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في القانون الوضعي
36	الخلاصة
37	المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص
37	المطلب الأول: الأدلة القرآنية على مشروعية دفع الصائل
38	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية المعطرة على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص
41	المطلب الثالث: الأثر
42	المطلب الرابع: الإجماع
42	المطلب الخامس: المعقول
46	المبحث الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث كونه حقاً أو واجباً)

رقم الصفحة	الموضوع
50	المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص
52	المبحث الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة
52	المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا
56	المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة
58	المبحث الخامس: الدفاع الشرعي والإكراه
58	المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا
59	المطلب الثاني: أقسام الإكراه
61	المطلب الثالث: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
61	أولاً: أوجه الاتفاق بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
62	ثانياً: أوجه التباين بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه
64	المبحث السادس: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام
64	المطلب الأول: من حيث المفهوم
64	الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي
65	الفرع الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحا
65	أولاً: الأمر والنهي لغة واصطلاحا
66	ثانياً: المعروف لغة واصطلاحا
66	ثالثاً: المنكر لغة واصطلاحا
67	رابعاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
68	خامساً: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا
69	المطلب الثاني: من حيث الهدف
رقم الصفحة	الموضوع

72	المطلب الثالث: من حيث الموضوع
73	المطلب الرابع: من حيث الأحكام
73	الفرع الأول: من حيث حكمها التكليفي
74	أولاً: دفع الصائل
74	ثانياً: الدفاع الشرعي العام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
75	الفرع الثاني: من حيث التدرج في الدفاع
75	الفرع الثالث: الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام من حيث المسؤولية
78	الفصل الثاني: أقسام الدفاع الشرعي الخاص
79	المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس
79	المطلب الأول: مفهوم النفس
80	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس
87	المطلب الثالث: حكم الدفاع الشخص عن نفس غيره
91	المبحث الثاني: الدفاع عن العرض
91	المطلب الأول: مفهوم العرض في الإسلام
92	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض
95	المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره
95	أولاً: منع الإسلام النظر المحرم والإطلاع إلى العورات
99	ثانياً: الاعتداء على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة
103	المطلب الثالث: حكم الدفاع الشخص عن عرض غيره
رقم الصفحة	الموضوع
104	المطلب الرابع: رأي القانون الوضعي وموقف الإسلام منه

106	المبحث الثالث: الدفاع عن المال
106	المطلب الأول: مفهوم المال
106	أولاً: المال لغة واصطلاحاً
107	ثانياً: المال الذي يكون محل الدفاع
109	المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال
114	المطلب الثالث: حكم الدفاع عن مال غيره
119	المبحث الرابع: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص
119	المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية
122	المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال
127	المطلب الثالث: ما يجوز بذله والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص
123	الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس
124	أولاً: الرضا بالقتل
125	ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب
127	الفرع الثاني: الرضا بالاعتداء على الأعراض أو إباحتها
128	الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل عنه حال الاعتداء عليه
130	الفصل الثالث: أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه
131	المبحث الأول: شروط الصائل والصيال (المعتدي والاعتداء)
132	المطلب الأول: وجود اعتداء أو خطر اعتداء
138	المطلب الثاني: أن يكون الخطر حالاً أو وشيكاً الوقوع
رقم الصفحة	الموضوع
143	المطلب الثالث: أن يكون الاعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال

145	المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع
145	المطلب الأول: شروط المدافع
145	الفرع الأول: أن يكون المصول عليه معصوما
147	الفرع الثاني: أن يكون مال الموصول عليه متقوما
149	المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي
149	الفرع الأول: أن يكون فعل الدفاع لازما لرد الاعتداء
153	الفرع الثاني: أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده
155	المطلب الثالث: الأثر المترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص
156	المطلب الرابع: الأثر المترتب على مراعاة شروط الدفاع الشرعي
156	أولاً: الناحية الأخروية
157	ثانياً: الناحية التشريعية القضائية
157	المطلب الخامس: إثبات الدفاع الشرعي الخاص
167	الفصل الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية
168	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
168	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
169	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
170	المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية
172	المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأسسها
172	المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية
176	المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتلاعها
رقم الصفحة	الموضوع
176	المطلب الأول: أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل
182	المطلب الثاني: أسباب رفع العقوبة عن الجاني

185	المطلب الثالث: المقارنة بين أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني وبين موانع المسؤولية الجنائية
188	المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع
188	المطلب الأول: سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها
192	الخاتمة
197	مسرِّد الآيات الكريمة
205	مسرِّد الأحاديث الشريفة والآثار
208	مسرِّد الأعلام
209	المراجع
210	المصادر والمراجع
b	 الملخص انجليزي

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

زياد حمدان محمود ساخن

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح المقصود بالدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- وبيان ماهيته ومشروعيته، وبيان أحكام الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وأن الإضرار أو إلحاق الأذى بأي شيء من ذلك، واجب منعه ورده، ذلك أن الحفاظ على هذه الجوانب هو حفاظ على الضرورات الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها، والتي لا تستقيم الحياة إلا بها، وأن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، لا مسؤولية جنائية أو مدنية، لقيامه بهذه الوجبة؛ ذلك أن أداء المأمور به لا يتقييد بشرط السلامة. هذا فضلاً عن إبراز التفوق لأحكام القانون الجنائي الإسلامي، على غيره من القوانين البشرية الوضعية.

هذا وقد جاءت رسالتى هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، حيث تحدثت في الفصل التمهيدي عن الضرورات الخمس ومكانتها، وضرورة حفظها من جانب الوجود أو العدم، وعن علة تشريع الأحكام وعلة التجريم والعقاب، وأن مدار التشريع للأحكام هو تحري المصلحة، التي أرادها الله تعالى لعباده، ثم تحدثت بعد ذلك عن تميز النظام الجنائي بإقراره للأداب والخلق والفضيلة، وعن أسبقيته في حفظ النظام والأمن والأمان للفرد والمجتمع، ووسائله في ذلك. وقد تبين لي أن النظام الجنائي الإسلامي؛ كونه نظاماً ربانياً هو النظام الأفضل والأصلح للبشرية بتوفير الأمن والأمان، وحفظه على الحقوق والأعراض والحرمات، وفي منعه للجريمة وقطعه لشأفة الفساد والمفسدين.

وفي الفصل الأول (ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته)؛ تحدث فيه عن مفهوم الدفاع الشرعي الخاص بالمعنى الفقهي الحديث، ثم بينت أساسه ومشروعيته، وطبيعته من

حيث كونه حقاً موجباً، وحكمه الشرعي، وعلاقته بحالة الضرورة والإكراه، ثم عقدت مقارنة بينه وبين الدفاع الشرعي العام، وقد بينت أن الدفاع الشرعي الخاص هو المصطلح الحديث، للدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وهو ما بحثه الفقهاء قديماً تحت موضوع دفع الصائل، وأن مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول، وأنه قائم على منع الضرر ودفعه بأيسر ما يمكن، وأنه يختلف عن حالي الضرورة والإكراه في جوانب ويتافق معه في جوانب أخرى؛ ذلك أن العلاقة والصلة بينهما وبين الدفاع الشرعي الخاص علاقة وثيقة وهي وجود الإضطرار، أو التهديد بخطر حالٍ على النفس أو العرض أو المال، تؤدي إلى ارتكاب الفعل المحرم، ولذلك اعتبر الفقهاء كلاً من الدفاع الشرعي الخاص والضرورة والإكراه المادي ، تطبيقات لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وفي الفصل الثاني (أقسام الدفاع الشرعي الخاص)؛ بينت الحكم الشرعي للدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وتتناولت آقوال الفقهاء وآراءهم في ذلك، وما استندوا إليه من أدلة، ثم رجحت الأقوى منها، ثم عقدت مقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص؛ من حيث ترتيبها وأهميتها أو من حيث تركها أو التنازل عنها أو الرضى بإياها.

وقد تبين لي وجوب الدفاع عن النفس أو العرض أو المال؛ لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية لفرد (بصون عرضه ودمه وبالحفاظ على حقوقه وحرماته وأملاكه وصون شرفه واعتباره)، وللمجتمع المسلم بحفظ أنه و توفير أسباب أمانه، وقطع الطريق أمام الطامعين وقطع شأفة الفساد والمفسدين، فلا يجوز ترك الدفاع أو التنازل عن أي جنب من جوانبه، أو إباحة تلك الضرورات لأهميتها؛ لأنها جميعها من المقاصد التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها، ولا تستقيم الحياة إلا بصونها وحمايتها.

وفي الفصل الثالث (أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه)؛ بيّنت في هذا الفصل أركان الدفاع الشرعي الخاص التي لا بد من توافرها ووجودها، حتى يكون الدفاع مشروعًا ثابتاً لصاحبها يمكن له استخدامه، وهذه الأركان لا بد لها من شروط معينة ينبغي توافرها في المعتدي (الصائل) أو فعل الاعتداء (الصيال) أو المدافع (المصوّل عليه) أو فعل الدفاع.

هذا وقد تبين لي أن اختلال أي ركن من هذه الأركان، وعدم وجوده أو اختلال أي شرط من هذه الشروط يجعل الدفاع فعلاً غير مشروع، ويسأل الفاعل عن فعله مسؤولية جنائية أو مدنية.

وفي الفصل الرابع (علاقة الدفاع الشرعي بالمسؤولية الجنائية)؛ بينت مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، عند الفقهاء القدماء والمحاذين، ثم بينت أركانها الثلاثة التي لا بد منها، وهي إتيان فعل محرم، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً، ثم بينت أسباب رفع المسؤولية الجنائية على المدافع.

هذا وقد تبين لي أن الجاني يكون مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقاً للعقاب واقعاً تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية إذا توفرت للمسؤولية أركانها الثلاثة، فإذا انتفت صفة الحرمة عن الفعل تسقط المسؤولية. هذا وأسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل هي: الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص، وأعمال الحكم وواجباتهم، والتطبيب، والتأديب، وألعاب الفروسية، وإيقاع العقاب على المهدرين، وأما أسباب امتناعها فهي: الإكراه والسكر بعذر، والجنون، وصغر السن.

هذا وقد تبين للباحث أيضاً أن المدافع مسؤول إذا تجاوز في دفاعه المشروع بالزيادة على القدر المطلوب عمداً، فإذا تعمد الإضرار بالصالح بما يزيد عن الحد اللازم لوقفه عن العدوان ولم يكن متدرجاً، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التجاوز من الناحيتين الجنائية والمدنية. أما إذا تجاوز ذلك من باب الخطأ غير العمد، فيسأل عن فعله مسؤولية جنائية غير عمدية.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الناس ليوحدوه، ويعبدوه حق عبادته ويشكروه ولا يكفروه، وأرسل إليهم محمداً ﷺ ليعزروه ويوقرّوه، ويطیعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان وخير، ونهاهم عن كل إثم أو عداون، أو ضرر أو شر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العزيز الوهاب هادي القلوب والأباب، ومنجي عباده الصالحين من هول يوم الحشر والحساب، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١)، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وصفيه وخليله، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، الهدى الأمين، الداعي إلى الحق المبين، والمبعوث رحمة للعالمين، صلوات الله عليه وسلمه، وعلى الله وأصحابه الطيبين الظاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن من أعظم نعم الله على عباده هي نعمة الإسلام العظيم، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والخوف، إلى الأمان والعدل والإستقرار، والحفظ والصون للدماء والأعراض، والحقوق والحرمات، فجاء الإسلام العظيم بتعاليمه وأحكامه، التي يباهي بها ويفاخر، ويأمر أتباعه بالعمل والتمسك بها وعدم الزيف والإنحراف عنها، لأن العزة والقوة والكرامة والحياة الحقة فيما اختاره الله وإرتضاه لعباده، والذلة والهوان والتبعية في الزيف والعدول عنه، والميل إلى سفاسف القول والعقائد والأفكار البشرية الوضعية، التي ما زادت الحياة إلا رهقاً وتعاسةً وخوفاً وذلاً، وعلى هذا فلا بد من القول، أن التشريع الجنائي الإسلامي بأحكامه وتشريعاته الربانية هو أحد الجوانب العظيمة التي تضمن قيام مجتمع إسلامي آمن، مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا مكان فيه للشذوذ والإنحراف والفساد والمبتدئين، ولا محلّ فيه لإعطاء الدنية في دين الله عز وجل، أو الإستسلام والقعود أمام الظلم والفساد والأذى، على غير ما تمثله القوانين الوضعية، من اعتداء صارخ على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومحادة الله عز وجل، وعجز عن صد الإجرام ونوازع الشر، وقطع شأفة الفساد والمبتدئين، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على إفلاس،

^(١) سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم 153.

بضاعتها المزيفة بزيف الرقي والحضارة، لأنها لم تفلح إلا في زرع الخوف، والظلم والاضطراب، والهدر للقيم والفضائل والأخلاق، والتضييع للحقوق والأعراض والحرمات، التي جعل الله الحفاظ عليها من أكبر الواجبات والفرائض، والمصالح المترتبة عليها من أخطر المصالح، فلذلك شرع الله تعالى أحكاماً جنائية عظيمة، تحقق البشرية مصالحها وتصون ضروريات حياتها التي لا تستقيم إلا بها، تقوم على العدل والإنصاف وإحقاق الحق، وصون النفوس ومنع الإجرام؛ ذلك أن تحقيق المصلحة هي غاية الأحكام ومدارها، والمقصد الأساسي من تشريعها، حتى وإن كانت هذه الأحكام لا تعاقب على ارتكاب أفعال محمرة في حالات خاصة؛ قد تتضمن القتل أو الجرح أو الضرب للصائل المعدي، لكهه عن صياله واعتدائه، ولمنع خطره وضرره عن النفس أو العرض أو المال،

أسباب اختيار هذا البحث:

وقع اختياري على هذا الموضوع لكتابته فيه، لأن له أهمية كبيرة، تتمثل بتوضيح معنى الدفاع الشرعي الخاص، وعلاقته بدفع الصائل، وتطبيقاته و مجالاته، وتبيان أحكامه وحدوده وشروطه، بل وتبيان مشروعيته التي يجهلها الكثير من الناس، وأنه يختص فقط بدفع الجرائم الواقعه على النفس أو العرض أو المال، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله، وتبيان الفرق بينه وبين حالة الضرورة أو الإكراه، التي قد يقع فيها الإنسان المسلم، وتبيان المنزلة العظيمة التي أولاه الله عز وجل بتشريعاته وأحكامه، للنفوس والأعراض والحقوق والحرمات وحرمتها، والتي يكون دونها دم الإنسان وروحه، في سبيل حفظه عليها من غير مسؤولية جنائية، أو تبعه مدنية.

هذا فضلاً عن البحث في أساليب ووسائل الدفاع الحديثة، - كاستخدام الأسلحة الكهربائية، أو المقدوفات النارية وما شابهها، أو الأدوات والأسلحة والوسائل التي تعمل تقائياً - وتبيان تكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي.

القضايا التي واجهتني أثناء البحث:-

أولاً: عدم التفصيل والترتيب في هذا الموضع، فموضوع (دفع الصائل) هو موضوع بحثه الفقهاء المسلمون قديماً في كتبهم الفقهية، بصورة مبسطة غير موسعة لا تتجاوز الأسطر، أو الصفحات العدة في كثير من الأحيان، بل كثيراً ما بحث هذا الموضوع في مواضع متباينة من المرجع الواحد دون ترتيب، هذا فضلاً عن أن تعقيدات الحياة وتطورها فرضت البحث عن حكم وسائل جديدة آلية، تُستخدم في أفعال الدفاع ورد المعتدين. بل إن الأمر الأهم الذي لمسه في كثير من الأحيان، هو جهل الكثير من الناس لمعنى الصائل وماهيته، أو فعل الصيال، فكان لزاماً عليًّا أن أبحث في هذا الموضوع، موضحاً معناه وأحكامه لطلبة العلم وللناس، ولكل باحث عن المعرفة، حتى تحصل الفائدة وتحارب الجريمة في المجتمع المسلم، ويقطع شافتها ويردع كل من يقدم على الإعتداء على الأموال والأبدان، والأعراض والأديان.

ثانياً: هناك من المراجع الكثيرة التي تحدثت عن هذا الموضوع، إلا أن الفقهاء القدامى والمحدثون ذكروه في كتبهم بإيجاز دون تفصيل؛ لذا فإن إتمام البحث فيه يحتاج إلى الوقت والجهد والبحث والتوسع والتدقيق.

الدراسات والجهود السابقة:

بعد البحث والتقييم في كتب القدماء، لم أجد أن ما كُتب في هذا الموضوع هو بالشيء الكافي، ذلك أن الفقهاء القدامى أو المحدثين قد تحدثوا عنه دون استطراد وباختصار شديد، فلا يتجاوز ما تحدثوا عنه في بعض الأحيان الأسطر أو الصفحات المعدودة، أو التناول لبعض من أحكامه، دون أن يضعوا لذلك مؤلفاً خاصاً بـ(الدفاع الشرعي الخاص - أو دفع الصائل) وإنما بحثوا هذا الموضوع تحت عنوان الصيال، أو دفع الصائل، أو التعدي على الأعراض والحرمات.

هذا وإن كان من الفقهاء المحدثين قد بحثوا في هذا الموضوع ولم ينحصر البحث والكتاب المنشورة، وذلك كدفع الصائل في الفقه الإسلامي، للدكتور فيصل يوسف، أو الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) للدكتور محمد السرطاوي، أو نظرية الدفاع للدكتور يوسف قاسم،

أو أسس وشروط الدفاع الشرعي للدويك، وغيرهم ممن أخذت من كتاباتهم وتوسعت بها، جزاهم
الله تعالى خير الجزاء.

منهجية البحث:

اتبع في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي الإستباطي، والتأصيل الشرعي، حيث عرضت لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة وغيرهم في كل مسألة وجزئية من أجزاء البحث، عرضت أدلة كل فريق منهم، ثم قمت بدراسة هذه الآراء ومناقشتها وتمحیصها وتحليلها، واختارت الراجح منها في كل جزئية ومسألة.

إجراءات البحث:

اعتمدت في بحثي على أسلوب علمي، ويثبت ذلك من خلال:

- رجعت إلى أمهات الكتب القديمة والمراجع الحديثة للبحث في موضوع هذه الرسالة وسأقارن بين الشريعة وبين القانون الوضعي في ذلك، لإبراز السبق للقانون الجنائي الإسلامي في هذا الموضوع.

- إتبعت الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل:

* التقسيم إلى: فصول ومباحث و مطالب.

* وثقت المعلومات، بشكل دقيق، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

* عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وتخریج الأحادیث النبویة الشريفة في البحث بشكل علمي ودقيق، والحكم عليها.

* وضعت علامات الترقيم المناسبة والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.

* الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والكتب المختصة.

* وضعت في البحث مسداً للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وترجمات الأعلام، وللمصادر والمراجع، ولمحتويات الرسالة الجامعية.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ مقاصد الحياة وضرورياتها؛ وفيه عدة مباحث:-

المبحث الأول: حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة.

المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تميز النظام الجنائي في حفظ النظام والأداب وتحقيق السعادة والأمن للبشرية.

الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته، وفيه مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: أساس الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الرابع: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته من حيث كونه حقاً أم واجباً.

المبحث الخامس: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة.

المبحث السادس: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه.

المبحث السابع: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام.

الفصل الثاني: أقسام الدفاع الشرعي الخاص، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس.

المبحث الثاني: الدفاع عن العرض.

المبحث الثالث: الدفاع عن المال.

المبحث الرابع: المقارنة بين أنواع الدفاع الشرعي الخاصة.

الفصل الثالث: أركان الدفاع الشرعي الخاص وشروطه، وفيه مباحث:-

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال (شروط المعتدي والإعتداء).

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع.

الفصل الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأسسها.

المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها.

المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع.

مصطلحات الدراسة:

الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل): وهو الدفاع عن النفس أو العرض أو المال من كل اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل أو يقع، أو لمنع استمراره عند تعذر الدفاع بالوسائل المنشورة.

الفصل التمهيدي

"تميز النظام الجنائي الإسلامي بحفظ ضروريات الحياة ومقاصدها"

و فيه عدة مباحث:

- * **المبحث الأول:** حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة.
- * **المبحث الثاني:** علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.
- * **المبحث الثالث:** تميُّز النظام الجنائي الإسلامي في حفظ النظام والأداب وتحقيق السعادة والأمن للبشرية.

المبحث الأول

حماية الإسلام للمقاصد العامة في الحياة

يعتبر مقصود جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي، هو المقصود الأعظم الذي تتميز به شريعتنا الإسلامية الغراء، والذي يعتبر مداراً للأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن المصلحة ملزمة لمقصود الشارع في أي حكم من الأحكام⁽¹⁾، ولا يتصور انفكاكها عنه بأي حال من الأحوال، يقول الغزالى⁽²⁾ -رحمه الله تعالى-: (عني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل حفظ لهذه الأصول الخمسة هو مصلحة)⁽³⁾، ومقصود الشارع الحكيم يتحقق بعمارة الأرض وحسن الإستخلاف فيها، والعدل والإستقامة، وسبادة الأمن والأمان وإشاعة الهدوء والإطمئنان؛ لتقوم الحياة البشرية وفق ما أراد الله عز وجل بعيدة عن كل ظلم وجور أو عدوان أو أذى، وليسود الإسلام العظيم بتعاليمه وشرعيته السمحاء وأحكامه العادلة، محققاً للبشرية راحتها وعزتها وكرامتها، وللحياة الحقة متطلبات استمراريتها واستقرارها، بحفظه على مقاصدها⁽⁴⁾ وضرورياتها، من كل ضرر أو أذى يلحق بها، وهذا ما سأوضحه في المطالب التالية بإذن الله تعالى:-

⁽¹⁾ ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1/ص 22، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت - لبنان.

⁽²⁾ الغزالى: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغزالى الطوسي، نسبة إلى الغزل - لمن قال بتشديد الزين - أو غزالة من قرى طوس، في خراسان، ولد عام 450هـ، هو عالم ومتصرف وفقير إسلامي، أحد أعلام عصره، وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي، درس الفقه في طوس، ولازم إمام الحرمين أبو المعالي الجوني في نيسابور، اشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، رحل إلى الشام، وأقام ببيت المقدس ودمشق، بدأ بتصنيف كتاب الإحياء في القدس، ثم أتمه بدمشق، ثم عاد إلى وطنه طوس، إلى أن توفي يوم الإثنين 14 جمادى الآخرة 505هـ، له مؤلفات كثيرة منها (أحياء علوم الدين) و (مقاصد الفلسفه) و (المستصفى في علم أصول الفقه) و (الوحيز في فقه الإمام الشافعى) و (المنخول في علم الأصول) وغيرها الكثير. (انظر ابن العماد الحنفى: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 4/ص 13-10، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت - لبنان).

⁽³⁾ الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول، ج 1/ص 287، معه كتاب فواتح الرحمن لعبد العلي، لأنصارى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى بولاق مصر سنة 1322هـ.

⁽⁴⁾ الغزالى: المستصفى، ج 1/ص 287.

المطلب الأول : حِرْصُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى دُفَعِ الضرر ومحاربة الفساد:-

الضرر لغة⁽¹⁾: خلاف النفع.

الضرر اصطلاحاً هو إلحاق المفسدة بالغير، وهو كلمة جامعة شاملة تضم كل أوجه الأذى والإساءة، مما يسيء للإنسان في نفسه أو عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو ماله أو عقده، فأيما إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك، فهو ضرر يتوجب على الإنسان دفعه ورده، أو الحيلولة دون وقوعه ابتداءً، وإذا وقع منه شيء على الإنسان، أوجب الإسلام إزالتها⁽²⁾ ودفعه، ثم انزال العقاب بالجاني حسب جرمته وجنائته؛ لأن ذلك مصلحة ومنفعة، والمنفعة والمصلحة واجب تحصيلها وتكميلها⁽³⁾، تتفيداً لأمر الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِينٌ وَإِيمَانٌ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽⁴⁾.

من هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية، يستنتج العلماء مجموعة قواعد فقهية، يؤول كلها إلى منع الضرر، وحماية الضرورات - الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو المال -، منها قاعدة: (الضرر يزال)⁽⁵⁾، أو قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁶⁾، والتي ينتهي منها أحكام شرعية عدّة، كجواز أكل الميتة عند المخصصة، أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية ال�لاك، أو قتل الصائل المعتمدي أو جرمه إذا لم يكن مناص من ذلك، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال.

هذا وتعتبر مصالح الناس الحقيقة التي ينبغي الدفاع عنها، ومنع وصول الضرر والأذى إليها، هي الضرورات الخمس⁽⁷⁾، أو الحاجيات أو التحسينات، فالضروريات هي: التي لا بد منها

⁽¹⁾ ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، ت 770هـ، لسان العرب، مادة ضرر، ج4/ص482، دار صادر، بيروت - لبنان.

⁽²⁾ الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، ج2/981، دار الفكر ، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق 1387هـ - 1968م.

⁽³⁾ ابن تيمية: نقى الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت 728هـ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية، ص49، الطبعة الرابعة 1969م، دار الكتاب العربي - مصر.

⁽⁴⁾ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 90.

⁽⁵⁾ السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 756هـ، الأشباه والنظائر، ج1/ص41، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

⁽⁶⁾ الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص185، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، 1409هـ.

⁽⁷⁾ زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص10، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م. حسني: ليهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص116، مركز الكتاب للنشر الفاهرة، الطبعة الأولى 2006م.

في قيام مصالح الدين والدنيا، إذا فقدت أخْلُنَّ نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت بينهم الفوضى والمجاذيف، والضرورات تشمل الدين والنفس والعقل والعرض والمال⁽¹⁾، لأن فواتها وهدرها مفسدة عظيمة وأمرٌ حرام في الشريعة الإسلامية، وجريمة تستوجب العقاب، ولهذا يقول الإمام الغزالى: - رحمة الله تعالى: - (فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حَفْظَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ هُوَ مَصْلَحَةٌ وَكُلُّ مَا يَفْوَتُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفَعَهَا مَصْلَحَةً)⁽²⁾، وال حاجيات: معناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الْحُرْجِ وَالْمُشْكَةِ اللاحقة بِفُوقِ المطلوب، فإذا لم تُرَاعِ، دخل على المكافئين الْحُرْجِ وَالْمُشْكَةِ ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽³⁾، والتحسينات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المُدنسات التي تألفها العقول الراجحات⁽⁴⁾.

والشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت حفظ مقاصد الخلق، جاءت بأحكام وافية لحفظها سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق بقاها و وجودها في المجتمع المسلم، وحمايتها من أسباب الفساد والزوال⁽⁵⁾، وهذا ما سأوضحه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في ضرورة حفظ الدين، أو النفس، أو العرض أو العقل أو المال:

حافظت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد من حيث الوجود و الدُّمُرُّ، و عملت على رعايتها وصونها على النحو الآتي:-

الفرع الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد الدين:

يراد بالدين الذي قصدت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ عليه، والذي يعتبر ضروريًا للحياة هو الدين والمعتقد الصحيح، وهو الإسلام، يقول تعالى: «إِنَّ الدِّينَ بِعِنْدِ اللَّهِ أَكْلَمُ»⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرطاني، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ج2/ص8، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1395هـ-1975م.

⁽²⁾ الغزالى: المستصفى، ج1/ص287.

⁽³⁾ الشاطبي: الموافقات، ج2/ص11.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج2/ص11.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ج2/ص8، وما بعدها. حسني: مقاصد العقوبة، ص119.

⁽⁶⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 19.

ويقول عز وجل أيضاً: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾⁽¹⁾، إذ قدر الله للإسلام أن يكون ضرورة للحياة، سواء لحياة الفرد بعصمة دمه وعرضه وماله، أو لماله من أثر في استقرار النفس وهدوئها واطمئنانها وابتعادها عن الجزع والاضطراب، أو لحياة الجماعة لما يوفر لها من أسباب العزة والكرامة، والرقي والحضارة، والعدالة والاحترام والمساواة، والتفضيل على سائر المخلوقات، والتميز على سائر الأمم، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾، وحفظ الشريعة للدين يتم على النحو الآتي⁽³⁾:-

أ. من جانب الوجود: ولقد تجلى الحفظ في هذا الجانب في وجوه عدة، منها على سبيل المثال:-

1. تحكيم أحكامه: يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَمُسَلِّمُوْا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾.

2. الدعوة إليه: يقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

3. الجهاد في سبيل الله تعالى - وهو فرض على الكفاية⁽⁶⁾، من أجل نشر الدعوة الإسلامية بين الأمم والشعوب، لإخراجها من الظلمات إلى النور، وتلبية الدعوة إليها.

ب. حفظ الدين من جانب عدم: وذلك يتجلى في وجوه عدة منها:

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 85.

⁽²⁾ سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

⁽³⁾ الشاطبي: المواقفات، ج 2/ص 8 وما بعدها.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 65.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 104.

⁽⁶⁾ ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1/ص 380، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة 1406هـ-1986م. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهدایة للمرغبینی، ج 1/ص 280، دار صادر للطباعة والنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأمیریة، مصر سنة 1318هـ.

١. محاربة أصحاب البدع والأهواء ومن يحرضون على الفساد في المجتمع، أو ينشرون الأفكار الهدامة، وقتل المرتدين^(١)، قال حبينا محمد ⲍ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

2. النهي عن المنكر بكافة أسبابه وأشكاله، ومحاسبة المقصرين والمتخلفين عن أحكام الشرع، والقيام بأعمال الحسبة وتوسيع ودعم نشاطاتها وإعطاؤها كافة صلاحياتها.

3. تشريع الجهاد درءاً للعدوان وحمايةً للإعتقاد، ودفعاً للأعداء الذين يشكرون في ديننا وعقيدتنا، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا﴾⁽³⁾، حفظاً للدين والإعتقاد لا بد من المقابلة والمدافعة للأعداء، يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

- ت. العلاقة بين حفظ الدين والدفاع الشرعي العام:-

الدفاع الشرعي العام هو مصطلح حديث يتماثل مع الاصطلاح الفقهي القديم وهو الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حالة يقوم بها الشخص أو الأفراد أو الهيئات بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، وهو ميزة عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية، وعليه يقوم صلاحها وصلاح ابنائها⁽⁵⁾، وهو يتضمن الحفظ للدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، ويشمل على شقين:-

⁽¹⁾ الغزالى: المستصفى، ج 1/ ص 287.

⁽²⁾ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سُنن ابن ماجه، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العالمة محمد ناصر الدين الألباني)، ص 432، حديث رقم 2535، باب المرتد عن دينه قال عنه الألباني حديث صحيح طبعة جديدة ومميزة، اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع الرياضي، الطبعة الأولى. النساء: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت 303هـ، سُنن النساء، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العالمة ناصر الدين الألباني)، ص 626، حديث رقم 4059، باب الحكم في المرتد، قال عنه الألباني حديث صحيح، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياضي، الطبعة الأولى.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 217.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 190.

⁽⁵⁾ تفاصيل هذا الموضوع موجودة ص 64 وما بعدها من هذا البحث.

أولاً: الأمر بالمعروف: وهو حفظ الدين من جانب الوجود، بترسيخه في النفوس وإقامة الإيمان على الحجة والإقناع، والعلم والتدبر والبحث على البر والتقوى والخير والصلاح.

ثانياً: النهي عن المنكر والفساد، وهو حفظ الدين من جانب العدم، ويكون بمحاربة المعصية وترك الطاعات، أصحاب الفساد والبدع والضلالات والعقائد المترفة الهدامة.

الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس:

المقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الإسلامية حفظها: هي النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان⁽¹⁾، أما نفس المحارب أو المهدى فليست مما عنيت الشريعة بحفظها، لأن حفظ النفوس المعصومة أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين⁽²⁾.

هذا وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس، ويتجلّى ذلك في جانبين⁽³⁾:

الجانب الأول: جانب الوجود⁽⁴⁾: شرع الإسلام الزواج من أجل التنازل والتکاثر، وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية، لأن بقاء النوع الإنساني مرتبط به وقائم عليه، ومن خلله يكون امتداد الحياة الإنسانية والحفاظ عليها، وقد نوه القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الْأَنْاسُ أَتَقْوَا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁵⁾.

وبهذا يكون الزواج سبباً في زيادة النسل، الذي إن صلح قام بواجبه في رفع راية الهدى والحق، وراية الجهاد للذود عن حرمات المسلمين وحفظ أرواحهم ودمائهم وكرامتهم وسيادتهم وأعراضهم ومقدساتهم وسعادتهم.

⁽¹⁾ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587هـ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7/ص106-107، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م. خضر : عبد الفتاح، *النظام الجنائي* أنسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ج1/ص243، طبعة عام 1402هـ 1982م.

⁽²⁾ الخرشفي: محمد عبد الله، ت1101هـ، *شرح الخرشفي: شرح على مختصر خليل*، ج7/ص2، بهامش حاشية الشيخ علي العدوبي، دار صادر بيروت.

⁽³⁾ الشاطبي: *الموافقات*، ج2/ص8.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج2/ص9-8.

⁽⁵⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 1.

الجانب الثاني: جانب العدم⁽¹⁾: لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصون النفس البشرية وتحفظها وتحميها من أي اعتداء عليها، فحرم الإسلام جريمة القتل، إذ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْرَمُ الْمَرْءَ مَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾.

فالنفس الإنسانية مصونة موصومة، ولا يجوز إزهاقها بغير حق، وهو ما أكده وبينه رسول الله ﷺ بقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة)⁽³⁾.

والإسلام يعتبر القتل بغير حق - بعد الشرك بالله تعالى - من أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع علماء الأمة، لأنه اعتداء على صنع الله تعالى، ومخالفة لحكمة الله سبحانه وتعالى فيبقاء النوع الإنساني من أجل عبادة الخالق جل وعلا⁽⁴⁾.

لهذا توعد الله سبحانه وتعالى القاتل بالهلاك والعذاب الشديد يوم القيمة فقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل القصاص جزاءً دنيوياً للجاني، فقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾⁽⁶⁾. وفي القصاص حفظ للنفس البشرية لأن فيه حفظاً لحياة الناس، ذلك أن الإنسان إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتضي منه فارتدع؛ سلم صاحبه -

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقفات، ج 2/ص 8.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم 33.

⁽³⁾ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ، صحيح البخاري، ج 9/ص 6، كتاب الديات، باب قوله إن النفس بالنفس، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

⁽⁴⁾ الدھلوی: أحمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم، ت 1176هـ، حجة الله البالغة، ج 2/ص 151. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

⁽⁵⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 178.

المقتول - من القتل، وسلم هو من القَوْد⁽¹⁾، وارتدع غيره، وفي هذا تتجلى بلاعة القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

كما شرع الإسلام للإنسان أن يدفع عن نفسه كل خطر أياً كان مصدره، وهو ما أسماه الفقهاء بدفع الصائل - الدفاع الشرعي الخاص -، دون تحمل لأية مسؤولية عما يلحق بالمهاجم - من قتل أو جرح أو ضرب -، وثبت أنه كان يزيد الإعتداء والضرر بالمصوب عليه، يقول رسول الله ﷺ (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

وهذه الأحكام وغيرها مما شرعه الإسلام الحنيف، تقييد مدى عناية الإسلام واهتمامه بالنفس الإنسانية، وذلك من أجل بقائها وحفظها، وحمايتها من الإعتداء عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى، فهو مناط التكليف والمسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول ابنائها مصانة محفوظة سليمة، والعقل جزء من النفس ومنتجه جزء من منافعها⁽⁵⁾، والإعتداء على النفس اعتداء على العقل، مما قد يلحق به من جنون أو دهشة، أو فقدان للذاكرة أو غير ذلك من أمور تؤثر على العقل وتخل اتزانه؛ فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ والصون والسلامة، وعلى هذا يتجلى مقصد الشريعة في المحافظة على العقل في وجوه كثيرة منها:

⁽¹⁾ القَوْد: قتل النفس بالنفس، أو قتل القاتل بالقتل أي القصاص، وإنما سمي القصاص قَوْدًا لأن المقص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل. (ابن منظور: لسان العرب، ج3/ص72، مادة قَوْد، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت630هـ، المعني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى، ت334هـ، ج10/ص351، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، عام 1392هـ - 1972م).

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

⁽³⁾ النسائي: سنن النسائي ص632، حديث رقم 4095، باب من قُتِلَ دون ماله، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽⁴⁾ العالم: يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص323، 271، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م.

⁽⁵⁾ الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ت505هـ، إحياء علوم الدين، ج3/ص10، وبذيله (المغني عن الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة العراقي، ت806هـ) علق عليه جمال محمود ومحمد سيد، دار الفجر القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

1. حرم الإسلام ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به، أو يعطى طاقته كالخمر والحسيش، والمسكرات والمخررات وغيرها⁽¹⁾، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآتَيْنَاهُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾؛ وشرع لذلك

العقوبة الرادعة على من يتناولها، لما لها من أثر بالغ وضرر على الفرد والمجتمع.

2. شرع الإسلام الدفاع عن النفس حال الإعتداء عليها، والعقل جزء من النفس والدفاع عن النفس دفاع عن كل جزء منها.

3. دعا الإسلام إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوى الجسم وينشط الذهن أما معنوياً: فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَانِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوْا﴾⁽³⁾، ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁽⁴⁾، كما أتاح الإسلام الفرصة للتعلم أمام الجميع، وجعله حقاً مشروعأً لكل أفراد المجتمع، بل جعل منه حداً أدنى واجباً على كل مسلم وMuslimة، وذلك كتعلم أمور الدين وأحكام الطهارة⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل:

ويراد به حفظ النوع الإنساني، بواسطة التناслед والزواج والتكاثر، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على وجه الأرض، على أساس مشروعة، حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، هذا فضلاً عن أن حفظ النسل فيه تأكيد على حرمة الأعراض والحرمات وحمايتها وصونها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام من الوسائل ما يحفظ بها مقصد النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم:-

⁽¹⁾ ابن قدامه: المغني ج 10/ ص 351.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 90.

⁽³⁾ سورة فاطر ، الآية الكريمة رقم 28.

⁽⁴⁾ سورة طه ، الآية الكريمة رقم 114.

⁽⁵⁾ ابن قدامه: المغني ، ج 1/ ص 647. ابن رشد: بداية المجتهد، ج 1/ ص 74.

أ. من جانب الوجود:

1. شرع الإسلام الزواج ورثبه، واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتفي فيه الرجل بالمرأة، لإنجاب الذرية الصالحة التي تعمم العالم، وتبني الحياة الإنسانية للقيام بأعباء الخلافة في الأرض، ونشر الدين الحق وحمل تعاليمه. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

2. تشرع الأحكام والمبادئ والأداب التي تضمن الصون والرعاية للأعراض والحرمات، كالأمر بغض البصر، وعدم التعدي والاطلاع على عورة الغير، أو استباحة بيوتهم وحرماتهم، يقول تعالى: ﴿يَأَمِّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ نَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽²⁾، وتشريع أحكام الدفاع عن العرض، وعدم ترتب أية مسؤولية جنائية عن يدافع عن عرضه، أو عرض غيره من المسلمين.

ب. جانب عدم:

حرّم الإسلام الإعتداء على الأعراض والحرمات، ولذا حرّم الله تعالى الزنا كما حرّم القذف والاطلاع المحرم، أو الخلوة بالمرأة الأجنبية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلِزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

الفرع الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال:

نظر الإسلام إلى نزعـة التملك في الإنسان نـظرة تقدير واحترام، ضمن الحدود المباحة المشروعة، حتى تستقيم الحياة ويتحقق للإنسان الخـير في عاجله وآجله، فاعتبر الإسلام المال ملكاً لصاحبـه لا يجوز لأحد الإـعتداء عليه؛ بشرط أن يكون هذا المال معصـوماً مـتقـومـاً، ووضع الإسلام للإنسـان من التـدابـير والنـظم لـتـداولـ المـال بين فـئـاتـ المـجـتمـعـ المـسـلمـ كـنـظـامـ، الزـكـاةـ وـالـإـرـثـ

⁽¹⁾ سورة الروم، الآية الكريمة رقم 21.

⁽²⁾ سورة النور، الآية الكريمة رقم 27.

⁽³⁾ سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم 32.

الخ، وحرم كل طريق غير مشروعة لتملك المال وأخذه، وفوق كل ذلك اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية⁽¹⁾، يجب حفظه سواء من ناحية الوجود أو من ناحية عدم على النحو الآتي:-

أ. من ناحية الوجود:-

1. حث الإسلام على السعي لكسب الرزق والمال الحلال، واعتبر ذلك ضرباً من ضرورة العبادة، وطريقاً للنحو إلى الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ ﴾⁽²⁾.

2. دعوة الإسلام إلى إخراج زكاة الأموال، والإتفاق في سبيل الله وإخراج الصدقات وتطبيق نظام الميراث.

3. اباحة المعاملات المالية التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، وذلك كالبيع والإجارة والرهن، والشركة⁽³⁾ وغيرها، وسن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار السن حتى يبلغوا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُو أَيْتَنَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءانْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ ﴾⁽⁴⁾.

ب. من ناحية عدم: شرع الإسلام من الوسائل لحفظ المال من العدم منها:

1. حرم الإسلام كل وجوه التعدي على المال، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾⁽⁵⁾، وشرع العقوبة على الجناية على الأموال بالسرقة أو الحرابة، يقول تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ أَلَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ تَحْكَمُ بِيْنَ أَيْدِيهِمْ أَنَّهُمْ رَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا ﴾

⁽¹⁾ الشاطبي: الموافقات، ج 2/ ص 10.

⁽²⁾ سورة الملك، الآية الكريمة رقم 15.

⁽³⁾ ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود ت 683هـ، الإختيار لتعليق المختار، ج 3/ ص 11، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 6.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 188.

⁽⁶⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 38.

أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ⁽¹⁾، أو السطو أو التحايل، أو الصيال بغير حق، فشرع للمصول عليه دفع الصائل على المال حتى وإن قُتل الصائل أو المصول عليه، يقول **ﷺ**: **(من قُتِل دون ماله فهو شهيد)⁽²⁾**، وأوجب على من أتلف مال غيره الضمان⁽³⁾، وحرم الربا والغش والخيانة.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن حماية هذه الضرورات والدفاع الواجب عنها، هو دفاع شرعي خاص أو دفع للصائل، - باستثناء حماية الدين، فالدفاع عنه يندرج تحت الدفاع الشرعي العام، لأنه يمس نظام الجماعة ومبادئها-، وهو واجب على المصول عليه، حماية لنفسه وعرضه وماليه، هذا ما سأتناوله بالبيان في فصول هذا البحث بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 33.

⁽²⁾ الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورَةَ، ت297هـ، الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذى)، (ج2/ص387) حديث رقم (1418)، (الحديث صححه الألبانى) تحقيق محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص439، حديث رقم 2580، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد، صححه الألبانى، في الطبعة ذاتها.

⁽³⁾ ابن مودود: الإختيار، ج3/ص59.

المبحث الثاني

علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً:-

العلة لغة: السبب⁽¹⁾، وهي: اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير حاله بسبب حصوله فيه، ويقال اعتل فلان إذا مرض وتغير حاله⁽²⁾ بسبب المرض.

العلة اصطلاحاً: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أو هي الوصف المعرف للحكم⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب التجريم وعلته:

يعتبر الأمن والاستقرار ضرورة ومطلب إنساني لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى، كالغذاء والكساء وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته على الوجه الأمثل، وحماية مصالحه وتحقيق الخير والسعادة له في الدنيا والآخرة، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية في الشريعة الإسلامية الغراء وسائل أحكامها، يتبيّن بصورة قاطعة لا تقبل التأويل أن ما حرمه الإسلام من أفعال وشرع له العقاب في الدنيا والآخرة، يشمل على أضرار محققة بالفرد المسلم⁽⁴⁾، في نفسه أو عرضه أو ماله، أو بالمجتمع المسلم ومبادئه وقيميه، والتي تمثل في المساس بالضرورات وال حاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واحتلال للحياة.

فالنظام الإسلامي نظام قويم، صبغة الله و اختياره لعباده، ينشد الصلاحية المنفعة للأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يمس به، يتخذ الإسلام حياله موقفاً

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْل، ج8/ص87.

⁽²⁾ الشوكاني: محمد بن محمد بن علي، ت 1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص206، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

⁽³⁾ أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي، ت 972هـ، تيسير التحرير، ج3/ص302، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة البابي، مصر طبعة عام 1351هـ.

⁽⁴⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، ج1/ص59-60.

حازماً لكي لا يعم الفساد والفوضى ويخلل نظام الجماعة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضررة، سواء أكان هذا ضرر بنظام الجماعة، أم كان ضرر بحقوقها وأملاكها وأعراضها وحرماتها، شرع الإسلام العقوبة على الضرر ولمنع الناس من اقترافه، وعاقب عليه لحفظ مصالح الجماعة وضمان بقائها⁽¹⁾.

وعلى هذا المبني فسبب التجريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق الله أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد، وتضييع الحقوق وانحلال لنظام جماعة الإسلام، فلذلك كان للإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، وأن يقف أمامه ويعالجه بشتى الطرق والوسائل، حتى لو كان ذلك بالعقاب الشديد الرادع للمجرم، والذي قد يصل إلى درجة القتل حالة اعتدائه على نفس أو عرض أو مال.

المطلب الثالث: علة تشرع الأحكام وعلاقة ذلك بمشروعية أفعال الدفاع الشرعي الخاص:-

فمن المبادئ المعروفة في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح العباد، بجلب المصلحة أو درء المفسدة⁽²⁾، وذلك رحمة من الله -عز وجل- بعباده، الذي كتب على نفسه الرحمة وأرسل نبيه ﷺ حاملاً لواهها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽³⁾.

وعلى هذا فما جعله الشرع مباحاً أو واجباً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو أن نفعه أكثر من ضرره، أو أنه حقق للمنفعة الأكبر لمجموعه الناس، وما جعله الشرع حراماً

⁽¹⁾ عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1/ص70، مكتبة دار التراث - القاهرة.
زيدان: عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية ص385، مكتبة القدس - بغداد.

⁽²⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج1/ص22.

⁽³⁾ سورة الانبياء، الآية رقم 107.

أو مكروهاً، فهو لأنه شر مغض، أو لأن ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة مجموعة من الناس⁽¹⁾.

بل هناك من الأفعال المحرمة المحظورة ما أباحه الله عز وجل، استثناءً على الأصل، وتحقيقاً لغرض معين⁽²⁾، أو لمصلحة مقصورة على حالات وظروف - قد يوجد فيها الأفراد والجماعات - تقتضي هذه الاباحة، فبياح الفعل المحرم من أجلها، وإن ارتكب لغيرها لغرض آخر فهو جريمة⁽³⁾.

يقول ابن القيم⁽⁴⁾: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ولأن اباحتة الوسائل مع تحريم المقاصد تناقض)⁽⁵⁾.

وعلى هذا المبني فعلة إباحة الفعل المحرم مرتبطة بعلة التجريم، بحيث يمكن استخلاص أولاهما من الأخرى، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، وعلة الاباحة هي انتفاء على التجريم، فمتى انتفت علة التجريم أصبح الفعل مباحاً غير مننوع أو محظوظ⁽⁶⁾، بل مطلوب فعله تحقيقاً لمصلحة الأفراد والجماعات، فمن ذلك الجرّح محرم على الكافة، ولكن الشارع الحكيم عندما يجرم أعمال الجرح ويحرمنها، لما فيه من مساس بسلامة الجسم ومن اعتداء على حق الغير في حماية نفسه، إلا أنه يُقدّرُ من ناحية أخرى أن الطب والجراحة تهدف إلى إنقاذ المريض أو تخلصه من الألم، وبذلك تكون أعمال الطب والجراحة هي وسيلة شرعت استثناءً

⁽¹⁾ انظر الشاطبي: *الموافقات*، ج 2/ص 25 وما بعدها.

⁽²⁾ ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*، ج 1/ص 14.

⁽³⁾ عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1/ص 769-470.

⁽⁴⁾ ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعرف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفي فيها سنة 751هـ، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، دفن في سفح قاسيون بدمشق، من تصانيفه: (زاد المعاد في دعي خير العباد)، (أعلام المؤقعين عن رب العالمين) و(الوايل الصيب من الكلام الطيب) و(روضة المحبيين وزهرة المستشرقين) وغير ذلك كثير، (الزركلي: خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 6/ص 56، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1980م، كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية، ج 9/ص 106، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان).

⁽⁵⁾ ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، *أعلام المؤقعين عن رب العالمين*، ج 3/ص 119، ادارة المطبعة المبنية مصر.

⁽⁶⁾ خضر: *النظام الجنائي*، ج 1/ص 180.

على الأصل لصون هذه المصلحة - مصلحة حماية النفس وانقادها -، وكذلك عندما يجرّم الشارع القتل أو الجرح أو الضرب بغير حق، لما في هذه الأفعال من ضرر واضح بحق الإنسان في حماية نفسه، ولكن استثناءً شرعت مثل هذه الأعمال وأبيحت إذا كانت دفاعاً عن الدين أو النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، بل مطلوب من الإنسان فعلها وواجب عليه أداؤها تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

المطلب الرابع: علاقة الدفاع الشرعي باستعمال الحقوق أو أداء الواجبات:-

يُباح الفعل المحرّم في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، ترجع إما لاستعمال حق أو أداء لواجب، فاستعمال الحقوق أو أداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل، لأن الشريعة الإسلامية جعلت له - الفاعل - حقاً في إتيان الفعل المحرّم دفعاً عن ضرورياته - نفسه أو عرضه أو ماله -، أو أزمه بأدائه فأباحت له بذلك إتيان ما حُرم على الكافة، على من توفرت فيه صفات أو ظروف خاصة، لأن مثل تلك الظروف التي قد تواجه الأفراد والجماعة، تقتضي مثل هذه الإباحة تحقيقاً لغرض الشارع الحكيم، ومصلحة عباده، وبالتالي فإن هذه الأفعال تكون مشروعة، ولا تدرج تحت قائمة الجرائم والجنائيات، نظراً لانعدام الأساس الأول للمسؤولية الجنائية - انتفاء صفة الحرمة -، ليتمتد تأثير هذه المشروعية إلى كل شخص ساهم في هذا الفعل⁽¹⁾، وذلك كالمدافع عن نفسه أو غيره من المسلمين، أو كالطبيب - الذي يعالج المريض - ومن يساعده من الممرضين أو الأطباء الآخرين، وبالتالي فإن ورود هذه الأسباب يمحو صفة الجريمة عن الفعل، ويجعله واجباً يجب عليه أداؤه، أو حقاً يمكن القيام به أو تركه على حد سواء.

ذلك أن الحالات التي تُرفع فيها المسؤولية الجنائية رفعاً كاملاً: تكون أداءً لواجب شرعى، كالدفاع عن حرمات الدين أو الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو الأعمال الطيبة أو القيام

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص474. موافي: أحمد، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص173، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1965م.

بأعمال الحكام والسياسة الشرعية، أو الإعداد للجهاد، أو استعمالاً لحقوق منحها الشارع الحكيم،
كحق التأديب المخول للمعلم أو الأب أو الزوج.

فإذا لا يتصور أن يكون المدافع، أو الطبيب، أو الحاكم، مسؤولاًً عما ينبع عن فعله، فإذا
قام المدافع بعملية الدفاع التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، واستخدم الوسائل المشروعة بمراعاة
الشروط والتدرج واقتصر على الحد الأدنى الكفيل برد العداون⁽¹⁾، أو قام الطبيب بفعله وفق
القواعد الطبية المتتبعة، ثم ترتب على ذلك وفاة أو إجهاض أو إزهاق روح ونحوه، فإن
الشريعة الإسلامية تهرئ كل ما يتعلق بهذا الفعل⁽²⁾ الواجب من نتائج تلحق بالمعتدى، وهذا
يقال في بقية أسباب رفع المسؤولية إذا روحت أصولها وشروطها وأحكامها⁽³⁾، وذلك عملاً
بالقاعدة المعتمدة عند فقهاء الإسلام: (أن الواجب لا يتقدّم أداؤه بشرط السلامة)⁽⁴⁾ ذلك أن العدل
يقتضي أن لا يؤخذ من كان فعله لا يحمل صفة الحرمة والإجرام، وقد قالت أفعاله على أساس
شرعية - من رد للظلم ومنع للعدوان ودفع للمنكر، ومحاولة الإنقاذ الناس - تتنافى في حقيقتها
مع الظلم والفساد، فتفتفق بذلك ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي نزلت لرعاية مصالح العباد،
وأما إذا لم تراع الشروط والأسباب السالفة وأحكامها، فالفاعل مسؤول على قدر تقصيره
ومعصيته.

⁽¹⁾ هذه مسألة سأوضحها في الفصل الثاني ضمن شروط دفع الصائل، بإذن الله تعالى.

⁽²⁾ عودة التشريع الجنائي، ج 1/ص 474-475.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج 1/ص 474. انظر إمام: محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، دراسة مقارنة، ص 201-202، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة عام 2004م.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج 4/ص 79، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلي - مصر، الطبعة الثانية 1386هـ-1966م. الباحي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعد بن أبيوبن وارت، ت 494هـ، المنتقى شرح الموطأ(لإمام مالك) ج 7/ص 101، الطبعة الأولى 1332هـ، مطبعة السعادة مصر. الشافعي: محمد بن إدريس، ت 504هـ، الأم، ج 6/ص 187، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام 1373هـ-1973م. البهوي: منصور بن يوش ادريس ت 1051هـ، كشف النقاع على متن الإقناع، ج 6/ص 16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة عام 1402هـ-1982م. ابن قدامة: المغقي، ج 10/ص 349.

وعلى هذا فالذى يمارس حقاً من حقوقه، خولته الشريعة الإسلامية سلطة ذات حدود معينة للقيام بهذا الحق دون أن يتربّط عليه وزر أو عقاب، والذي يؤدي واجباً من واجبات الدين منح أيضاً هذه السلطة، فكلا العاملين مشروع وكلاهما يعطي لصاحبها سلطة التصرف، وكلاهما يسقط المؤاخذة والمسؤولية والوزر والعقاب، والقائم بالواجب هو صاحب حق أيضاً ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه لأنّه واجب وعليه أداؤه⁽¹⁾ والقيام به.

⁽¹⁾ زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4/ص 141، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1997م.

المبحث الثالث

تميّز النظام الجنائي الإسلامي، في حفظ النظام العام والأداب،

وتحقيق السعادة والأمن في حياة البشرية

يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن باقي النظم القانونية، بأنه رباني المصدر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿صَبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً﴾⁽¹⁾، ويكتفي ذلك شاهداً على كمال التشريع، الذي يدل على حكمة المشرع الحكيم جل جلاله العليم الخبير بعباده، الذي شرع لهم ديناً قيماً بأحكامه، التي كفلت الحماية الالزمة للمجتمع، والتي تميزت بما يلي⁽²⁾:

1. حرصت الشريعة الإسلامية الغراء، على إيجاد الشخصية الإسلامية المتميزة، بتشريعها لأحكام تهذب النفس وتتقىها وتطهرها، وتغرس فيها الخلق والأدب والفضيلة، وذلك كتشريعها لأحكام الصبر عند المصيبة، والعفو والصفح وكظم الغيظ والتخلق بكل خلق حسن، والإعراض عن الجاهلين، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ أَلْبَعُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ آتَقَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ﴾⁽³⁾، ويقول أيضاً : ﴿وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽⁴⁾، ويقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمَينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁵⁾، وكذلك عدم الإنجرار وراء الغضب، والعمل على التخلص منه والبعد عن أسبابه، يقول النبي ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 138.

⁽²⁾ خضر: النظام الجنائي، ج 1/ ص 33 وما بعدها.

⁽³⁾ سورة الشورى، الآيات الكريمة رقم 39-41.

⁽⁴⁾ سورة الشورى، الآية الكريمة رقم 42.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآيات الكريمة رقم 133-134.

فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضبطع⁽¹⁾، وغير ذلك من أحكام كثيرة، تهذب الإنسان، وتحفظ الدين والخلق والمجتمع المسلم، وتحافظ عليه ليكون متماسكاً مترابطاً، يشد بعضه ببعضًا، خالياً من كل حقد أو ضغينة.

2. أقر النظام الجنائي في الإسلام العقوبات لأهم الجرائم وأخطرها، والتي تمثل قمة الإعتداء على المصالح الأساسية⁽²⁾، (وهي جرائم الحدود والقصاص) وأمر بتطبيقها دون زيادة أو نقصان، لا سيما أنها لا تختلف باختلاف الأمكنة أو الأزمان، ولأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يسود فيه الأمن والأمان إلا إذا قلت فيه الجرائم، وانعدم خطرها، وتربى أبناؤه على الخلق والفضيلة والتقوى والوازع الديني، وخاصة أن المسلم التقى يستشعر دائمًا بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾، ويستشعر حرمة دم المسلم وحرمة عرضه وماليه، وأنه محاسب على أفعاله صغيرها وكبيرها وعلى نوایاه - أيضًا - في الآخرة، فقد قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ بما نوى)⁽⁴⁾، وكل ذلك حفظاً واحتراماً لحقوق الأفراد وصيانة لنظام الجماعة ومصالحها، بعكس الحال في القوانين الوضعية، فإنها ليست لها في نفوس من تطبق عليهم من الاحترام ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطعونها إلا بقدر ما يخشون من الواقع تحت طائلتها، فمن استطاع أن يرتكب جريمة مُتخفيًا وهو آمن من سطوة القانون فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها. هذا وليس كثرة الجرائم والإعتداءات في المجتمع، إلا إمارة دالة على انقطاع الصلة وضعفها بين العبد وخالقه، وعم استشعاره رقبته.

3. الدعوة إلى التوبة المستمرة الدائمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَائِبُمَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا إِلَيْهِمْ وَإِمَّا تُكَفِّرُونَ﴾

اللَّهُ تَوَبَّةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَبُدِّخَلَكُمْ جَنَّتِ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا

⁽¹⁾ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، سنن أبي داود، (حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني)، ص 719، حديث رقم 4782، باب ما يقال عند الغضب، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

⁽²⁾ خضر: النظام الجنائي، ج 1/ ص 39-40. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ ص 167-168.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 1.

⁽⁴⁾ النسائي: سنن النسائي، ص 532، حديث رقم 3437، باب الكلام إذا قُصِّدَ به فيما يحتمل معناه، قال عنه الألباني حديث صحيح. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص 70، حديث رقم 4227، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

الآنَهُرُ يَوْمٌ لَا يُخْزِي اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَوْا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽¹⁾ ، لأن التوبة وسيلة
 لإصلاح النفس، وردتها عن خطأها، وحملها على طريق الحق والصواب، الذي حادت
 عنه، بتطاولها على حق الله أو حق عباده، حتى أن النبي ﷺ كان حريراً على تمكين الأثم
 من التوبة مهما كان ذنبه⁽²⁾، فكان ذلك بمثابة الدفع للجاني نحو التوبة والازدراة لخطأه
 وعدم القنوط من رحمة الله تعالى، ولفتح صفحة جديدة مع الله تعالى بتوبة صادقة ومع
 مجتمعه، يحسن فيها سلوكه وتستقيم بها عمله ونفسه، لأن الله يغفر الذنوب جميعاً.

4. ومن وسائل الشريعة الإسلامية الغراء، في حفظ النظام وترسيخ الآداب والخلق والفضيلة
 في النفوس، هو تشريع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقوم به الدعاة
 والمصلحون الحريصون على مصلحة الأمة، إذا ما رأوا خروجاً على نظام الجماعة وقيمها
 وأدابها وأخلاقها، أو انحرافاً للأفراد وخروجاً على تعاليم الإسلام، فيسارعون لتنكير الجنة
 أو ردعهم إذا ما اقتضى الحال، فيكونون بذلك بمثابة الحارس الأمين المنبه للخطر والضرر
 قبل وقوعه أو المعالج له إذا ما وقع قبل استشرائه واستفحاله في المجتمع المسلم، مصداقاً
 لقوله تبارك: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁽³⁾.

5. هذا ولما كانت طبيعة الإنسان وغرائزه التي فطر عليها تجعله مهيأً لارتكاب الجرائم، فإن
 الحكمة تقضي بأن تكون العقوبة مؤلمة شديدة زاجرة ورادعة للجاني، ونكالاً لغيره من

⁽¹⁾ سورة التحرير، الآية الكريمة رقم 8.

⁽²⁾ فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ٢ ، عن النبي ﷺ أنه قال: (أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فجعل
 يسأل: هل من توبية؟ فأتى راهباً فسأله فقال: ليست لك توبة، فقتل الراهب، ثم جعل يسأل، ثم خرج من قرية
 إلى قرية فيها صالحون، فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فنأى بصدره ثم مات، فاختصمت فيه
 ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشير، فجعل من أهلها)، مسلم: أبو
 الحسين مسلم بن الحاج القبشي النسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم (شرح النووي لأبو زكريا يحيى
 بن شرف النووي، ت 676هـ)، ج 17/ص 73، حديث رقم 2766، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 104.

المجرمين، وعظة تحول بين الخلق وشهواتهم ومطامعهم، وحماية للأخلاق وحفظاً للنظام وصوناً للمجتمع، من أن تتحكم فيه الرذيلة، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْلِمُ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»⁽¹⁾.

6. يتميز النظام الجنائي الإسلامي بنصرة المجنى عليه لشفاء غيظه، وتحصيل حقه من الجاني، وعدم تقيد الجريمة ضد مجهول⁽²⁾.

فانظام الجنائي الإسلامي اعتبر الجنائية مهما كانت اعداء على المجتمع ونظامه، لأن الفرد جزء من كل - جزء من المجتمع المسلم - ولذلك قال الله تعالى: «مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽³⁾، وإحياءها يكون بتحصيل حق المجنى عليه، والقصاص له من الجاني وفي ذلك شفاء لغيظه وغيظ أوليائه وذويه، فلا يبقى في نفوسهم شيء يشعرهم بأن حقهم ذهب هرداً، ولا يكون هناك مكان لحد أو ضغينة يدفعهم لأخذ الحق باليد والذي قد يطال غير الجاني من أقاربه فيوقع ذلك المجتمع بمشاكل لا يحمد عقباها، بل إن الحالات التي يُشكّل فيها على القضاء لا يضيع فيها حق المجنى عليه، وخاصة في بعض جرائم القتل فلا تقيد الجنائية ضد مجهول، لأنه لا يهدى دم أو يضيع حق في الإسلام، فلذلك كان التشريع لنظام القسامـة⁽⁴⁾، والتي تعتبر طريقاً من طرق إثبات الحق في الإسلام.

7. يتميز النظام الجنائي الإسلامي بإقراره لنظام التعزير: وهو لغة⁽⁵⁾: التأديب.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

⁽²⁾ خضر: النظام الجنائي، ج 1/ ص 36-37.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 32.

⁽⁴⁾ القسامـة: مصدر أقسم يقسم قسامـة وهي الإيمان ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامـة هنا: الإيمان المتكررة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، وهي خمسون يميناً يخلفها أهل المحلة التي كان فيها القتيل أو يخلفها أولياء الدم، (ابن قدامة: المغني، ج 10/ ص 2 وما بعدها).

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 4/ ص 562، باب عزر.

التعزير اصطلاحاً: تأديب على معا� - أي جرائم- لم تشرع فيها عقوبات مقدرة⁽¹⁾.

فحرصاً من الإسلام على حفظ الحقوق وعدم ضياعها، كان لابد من الإقرار لهذا النظام من العقوبات، والذي يعالج جرائم الحدود والقصاص التي لا تكتمل شروطها حتى لا يفلت أحد من العقاب أو لا يضيع حق من الحقوق، وذلك كالسرقة من غير حرز⁽²⁾، والاستماع الذي لا يوجب الحد⁽³⁾، وبقية الجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة خاصة، بل يترك تقديرها للإجتهاد أولياء الأمور، كاللواط، والتدعيس والغش في المعاملات، وشهادة الزور، والتجسس والخيانة، لأنه - التعزير - يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

8. عدم جواز العفو والشفاعة في الحدود، حماية لحقوق الله تعالى وصوناً لحقوق عباده وأعراضهم وحرماتهم، فلا يجوز لأحد مهما كانت مكانته، أن يشفع لمجرم لإسقاط العقوبة عنه، لما في ذلك من هدر لحقوق الآخرين، وتضييع لهيبة الحكم والقانون، يجسد هذا ما روتة عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها؟ تعني رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجرئ عليه إلا أُسامه بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أُسامه، فقال رسول الله ﷺ: يا أُسامه، أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽⁴⁾.

9. قيام النظام الجنائي على مبدأ الستر عموماً - في أغلب الأحوال- لما في ذلك من إبراز لطبيعة الحياة الإسلامية الحقة، أو دفع للجاني نحو التوبة وإصلاح نفسه وفتح صفحة جديدة مع خالقه ومجتمعه، هذا بإستثناء كشف الحدود لحكم تشريعية في حال تفيذها

⁽¹⁾ ابن فردون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت799هـ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام، ج2/ص258، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1301هـ.

⁽²⁾ ابن مودود: الاختيار، ج4/ص105.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج4/ص80.

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص652، حديث رقم 4373، باب في الحد يشفع فيه، قال عنه الألباني حديث صحيح.

وإشهارها، نكالاً وزجراً للآخرين، يقول النبي ﷺ: (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة)⁽¹⁾.

10. إشتمال النظام الجنائي على أحدث وأرقى النظريات⁽²⁾ والمبادئ الجنائية، كنظرية الشروع، والإشتراك في الجريمة، ونظرية القصد الجنائي، والمسؤولية الجنائية، وضرورة دفع الصائل وحماية النفس والعرض والمال، والحفاظ على ضروريات الحياة ومقاصدها، والسبب، وسريان أحكامه على الزمان والمكان والأشخاص، وغيرها الكثير من أحكام ضمنت العدل والإنصاف وإحقاق الحق، والتمييز لدينا وأحكامه على غيره من النظريات الأخرى.

وعلى هذا المبني فالشريعة الإسلامية الغراء، هي الدرع الحامي والحصن الحصين، للمجتمع المسلم بتعاليمه وأحكامها ونظمها الجنائي المتميز، التي هذبت النفوس وغرس فيها الخلق وحسن السلوك والممارسة، والهيبة والاحترام لنظمها، وتعاليمه الحقة التي حفظت الحقوق والحرمات، فبذلك فَرَضَتْ نفسها على أن تكون في المقدمة والريادة، لأنها من عند الله، وأنها أصلح نظام وأعدله، اختاره الله لعباده المؤمنين، الذين لا يعدلون عنه إلى نظام آخر مخالف للفطرة البشرية، مدمر وهادم لها، كالقوانين الوضعية الهدامة، التي تشجع المحرمين والجريمة والجنائية، وتتوفر أسبابها، ولا تردع الجاني، ولا تقيم أي احترام لدين أو لآداب أو لفضيلة، ولا تزيد الحياة إلا تعasseة ورهقاً وخوفاً واضطرباً.

⁽¹⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص433، حديث رقم 2544، باب اقامة الحدود.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ ص343، 408، 400، 450.

الفصل الأول

"ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومشروعيته وحكمه وعلاقته بغيره"

وفي المباحث التالية:

* المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص

* المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

* المبحث الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث حقاً أم واجباً)

* المبحث الرابع: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة

* المبحث الخامس: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه

* المبحث السادس: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام

مقدمة في الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي: هو رد الإعتداء غير المشروع⁽¹⁾، وهو ذو معنىً واسع يصدق على رد الإعتداء بصفة مطلقة، وأيا كان مصدر ذلك الإعتداء طالما أنه اعتداء غير مشروع. وقد سمي الدفاع الشرعي بهذا الاسم لفت النظر إلى أن مصدر هذا الدفاع هو الشرع، وللتبيه إلى ضرورة الحفاظ على حدود الشرع وضوابطه.

والدفاع الشرعي – بنطاقه الواسع- يشمل جانبين:

1. جانب دولي⁽²⁾: وهو الوضع الذي يدعو دولة معينة إلى استعمال القوة للذود عن حماها، ورد كل اعتداء موجه إليها من دولة أخرى.

2. جانب جنائي⁽³⁾: وهو الوضع الذي يدعو شخصا معيناً أو مجموعة من الأفراد للدفاع عن الدين (مبادئ الجماعة)، أو النفس أو العرض أو المال.

أما الجانب الأول فإنه يبحث تحت موضوع الجريمة الدولية، وليس هذا هو مجال البحث.

وأما الجانب الثاني – وهو الجانب الجنائي الذي يتعلق بموضوع هذا البحث – فإنه يشمل نوعين من الدفاع⁽⁴⁾ هما:-

1. الدفاع الشرعي الخاص (أو دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والعرض والمال.

2. الدفاع الشرعي العام (أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهو ما يختص بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة.

⁽¹⁾ عبد التواب: محمد سيد، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ص62-63، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

⁽²⁾ حسني: محمود نجيب، **دروس في القانون الجنائي الدولي** ص83-84 طبعة 1959م دار النهضة العربية.

⁽³⁾ عودة: **التشريع الجنائي**، ج1/ص472.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ج1/ص472.

المبحث الأول

مفهوم الدفاع الشرعي الخاص

الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي المعاصين، وأهل القانون الوضعي على حد سواء، إلا أنه عُرف من حيث المعنى والمضمون عند الفقهاء قديماً، وذلك تحت اسم (دفع الصائل).

ولكي يتضح معنى الدفاع الشرعي الخاص - ويتجلّى مفهومه في اللغة - والاصطلاح،

أعرض إليه فيما يلي:-

المطلب الأول: دفع الصائل في اللغة:

دفع الصائل مركب إضافي - مضاف ومضاف إليه- من كلمتين هما دفع وصائل، فالدفع يعني: التتحية والرد والإزالة أو الحماية، والمدافع: هو صاحب الحق المعتمد عليه، أو المُهَدَّدُ بالإعتداء عليه⁽¹⁾.

والصائل: هو اسم فاعل من الفعل صالح، وهو الظالم المعتمد الذي يسطو على غيره ليَقْهِرُهُ، أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى⁽²⁾. وعليه فمعنى هذا المركب لغة: هو إبعاد الإعتداء، أو دفع الإعتداء، أو رد الإعتداء غير المشروع.

المطلب الثاني: مفهوم دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي:

الصيال: (وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق)⁽³⁾. والصائل: (هو الذي يقصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل منزله بغير إذنه)⁽⁴⁾. ودفع الصائل: (هو واجب الإنسان

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْل، ج 8/ص 87.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة صَوْل، ج 11/ص 387.

⁽³⁾ الياجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد، ت 1276هـ، حاشية الياجوري على شرح العالمة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج 1/ص 249، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية طبعة 1957.

⁽⁴⁾ عبد العزيز: أمير، فقه الكتاب والسنة، ج 4/ص 2077، دار السلام للطباعة والنشر، طبعه 1419هـ-1999م.

في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة الازمة لدفع هذا الإعتداء⁽¹⁾.

وهذا الإعتداء أو الاستطالة، مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء، وبالأمور التي حدّدت الشريعة وقوع الإعتداء عليها.

ويمكن أن نعرف الدفاع الشرعي -حتى يكون واضحا- بأنه: تخويل الشارع المدافع استعمال القوة الازمة لحماية كل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض، من كل اعتداء غير مشروع، يوشك أن يحل به، أو لمنع استمرار هذا الإعتداء، عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية بناءً على أدلة كثيرة في منطوقها أو روحها، توجب على كل من يهدده خطر -حال أو وشيك الوقع- أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، عن طريق كل فعل يكون ملائماً لذلك.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في القانون الوضعي:

من خلال الرجوع لبعض المواد القانونية من القانون الجنائي، المعمول به في بعض الدول العربية، يتضح لنا معنى الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، بأنه حق مقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس حقاً منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة.

جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة رقم(341)، أن الدفاع الشرعي هو: (تولي الشخص، المعرض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل مؤثر، من قتل أو ضرب أو جرح، حين يتذرع عليه التخلص منه أو من خطره إلا بهذا الفعل)⁽³⁾.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص، 473.

⁽²⁾ الرفاعي: مأمون، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص31، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، طبعة سنة 1991، الجامعة الأردنية.

⁽³⁾ السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، (ص141) المكتبة الوطنية طبعة 1998م.

وجاء كذلك في قانون العقوبات اللبناني ما نصه: (على أن حق الدفاع الشرعي يُعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تَعرُضاً غير مُحقٌ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملکه، ويستوي في ذلك الحماية للشخص المعنوي والنفس) ⁽¹⁾.

الخلاصة:

بعد الإطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص، يتضح للباحث الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبيّن لنا أن من يتهدده خطر حالٌ أو شيك الوقع، خوله الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

⁽¹⁾ ثروت: جمال، قانون العقوبات القسم العام، ص236، الدار الجامعية بيروت- لبنان.

المبحث الثاني

مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

الشريعة الإسلامية -كونها منهاجاً ربانياً حكيمًا- جاءت بما فيه الخير للمجتمع، وبما يدفع عنه الأذى والضرر والفساد، ويحفظ لأبنائه الأمان والسكنية والطمأنينة، فلما فرطت بصورة لا تقبل التأويل حماية النفس والعرض والمال، دل على ذلك ما جاء من آيات كريمة في كتاب الله تعالى، أو أحاديث من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع، أو أثر عن الصحابة ﷺ أو معقول، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص:

1. يقول سبحانه وتعالى: «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾.

فوجе الدلالة في هذه الآية الكريمة، أنها تقرر مشروعية دفع العداوة في كل صوره وأشكاله، سواء وقع العداوة على الفرد أو الجماعة، وذلك عملاً بمبدأ المثلثة، مماثلة العداوة الظالم المحرم من قبل المعتدى بعدها مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدى الظالم، لأنّه كما هو معلوم ومقرر شرعاً أنّ الجزاء من جنس العمل والبادئ أظلم، هذا وقد سمي الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالإعتداء، في قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»، وهذا من قبيل المجاز والمشاكلة ومقابلة الكلام بمثله⁽²⁾.

2. يقول تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

⁽²⁾ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج 2/ص 360، طبعة عام 1954م.

⁽³⁾ سورة الشورى، الآيات الكريمة رقم (39-41).

يصف الله عز وجل عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمة، بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم، والإعتداء والبغى أن يقع عليهم، لذلك هم ينتصرون لأنفسهم، لأن المؤمن من طبعه وصفته العزة والشجاعة والإقدام، ورفض الذلة والمهانة، يقول الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، ولكن هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رحيمًا، يغفر زلات إخوانه وهفواتهم ويغفو ويصفح عنهم، لأن العفو والمغفرة والانتصار للنفس والعزة، كل منها في موقعه ومكانه فضيلة⁽²⁾، فالصفح عن هفوات وزلات الكرام وتجسيد ذلك بين المؤمنين محمود، وفي غيرهم من اللئام والظالمين والبغاء مذموم، وإغراء لهم على البغي والظلم والإعتداء⁽³⁾، وعليه قول من قال:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإذا أنت أكرمت الكريم تمردا⁽⁴⁾

فيجب رد الظالم المعتدى لأنه لا يقدر العفو، ويجب الصفح عن الكريم لأنه يقدر المعروف والصفح والإحسان.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية المعطرة على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص:

1. عن عبد الله بن عمرو ط، أن النبي صلی الله علیه وساترہ قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽⁵⁾. فوجده الدلالة في هذا الحديث الشريف الوارد عن النبي صلی الله علیه وساترہ، هي جواز المقاتلة لمن قصدَ أخذَ مال غيره بغير حق، قليلاً كان المال أم كثيراً⁽⁶⁾، حتى وإن قُتِلَ المدافع عن ماله فله أجر الشهادة.

⁽¹⁾ سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

⁽²⁾ ابن كثير: عماد أبو الفداء إسماعيل، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، ج4/ص118، دار الفكر.

⁽³⁾ العمادي: أبو السعود محمد بن محمد، ت951هـ، تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج8/ص34، دار المصحف.

⁽⁴⁾ البرقوقي: عبد الرحمن، شرح ديوان المتنبي، ج2/ص11، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة عام 1399هـ - 1979م.

⁽⁵⁾ الترمذى: سنن الترمذى، ج2/ص387، حديث رقم (1418)، الحديث صححه الألبانى فى الطبعة ذاتها. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص439، حديث رقم 2580، باب من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، صححه الألبانى فى الطبعة ذاتها.

⁽⁶⁾ الصنعاوى: الإمام محمد بن إسماعيل، ت1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3/ص493، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.

2. عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتُل

دون دينه فهو شهيد، ومن قُتُل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتُل دون أهله فهو شهيد)⁽¹⁾.

فهذا الحديث دليل على جواز المقابلة دون النفس والأهل والمال والدين، وأنه لا يجوز السماح لأحد بالإعتداء على هذه الجوانب، فيجب المقابلة دونها حتى وإن قُتُل المدافع، وإن قُتُل فهو شهيد وله أجر الشهادة، لأنه مُحقٌ في دفاعه وقتله والأول مُبطل⁽²⁾، وكلمة (دون) في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستمل للخلفية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ويدافع عنه⁽³⁾.

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟! قال: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟! قال: قاتله، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: فأت شهيد، قال: أرأيت إن قاتلته؟! قال: هو في النار)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أيضاً هي وجوب المقابلة دون المال، حتى وإن قُتل المدافع دون ذلك فهو شهيد، وإن قُتُل فلا مسؤولية عليه والمقتول المعندي في نار جهنم.

4. عن عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن مُنيّة⁽⁵⁾ -أو ابن أمية- رجلاً، فعرض

⁽¹⁾ الترمذى: سنن الترمذى، ج 2/ ص 378، حديث رقم 1421. النسائي: سنن النسائي ص 632، حديث رقم 4095، باب من قُتُل دون ماله، صحة الألبانى فى الطبعة ذاتها.

⁽²⁾ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت 1255هـ، نيل الاوطار من احاديث سيد الأخبار شرح منقى الاخبار، ج 5/ ص 75، دار الجبل، الطبعة عام 1973م.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج 5/ ص 70.

⁽⁴⁾ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري البنسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، ج 1/ ص 255، حديث رقم 124، كتاب الإيمان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، 1403هـ - 1983م.

⁽⁵⁾ يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، وهو المعروف بيعلي بن مُنيّة هو أول من أرخ الكتب، وهو صحابي من الولاة ومن الأغنياء الأشخاص، من سكان مكة المكرمة، كان حليفاً لقریش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحثينا وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم استعمله عمر على نجران، واستعمله عثمان على اليمان، أيام بصناعة وهو أول من ظاهر للكتيبة بكسوتين أيام ولايته على اليمان صنع ذلك بأمر عثمان، ولما قُتل عثمان انضم يعلى إلى الزبير وعاشرته، ويُقال أنه حمل عاشرة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل، وقتل وهو من معه في صفين، روى 28 حديثاً عن النبي ﷺ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها. (انظر ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 5/ ص 128).

أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته⁽¹⁾، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: **(أيَّضُّ**

أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي أن الجناية التي وقعت لأجل دفع ضرر تُهدر ولا دية على الجاني، ولا مسؤولية عليه في دفاعه عن نفسه⁽³⁾.

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: (لو أن أمراً أطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَّةِ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)⁽⁴⁾.

في الحديث الشريف دلالة على تحريم الاطلاع إلى عرض الغير، وعلى أن من أطلع قاصداً النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول عليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقاً عينه فلا ضمان عليه ولا دية ولا قصاص⁽⁵⁾، لأن دفعه عن عرضه وحرماته كان مشروعًا، بل واجباً.

وعلى كل، فهذه الأحاديث الشريفة بمجموعها تدل على وجوب المدافعة عن النفس أو العرض أو المال، فإذا قام المدافع المعتدى عليه بالدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله، فلا مسؤولية عليه، لأن دم الصائل المعتدي هدر، ولأنه من الواجب حماية النفس أو العرض أو المال، بل للمدافع أجر وثواب عظيم إذ قُتل في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله، ولله أجر الشهادة، ومنزلة الشهداء⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ثنية من الأضراس: هي أول ما في الفم، وثانياً الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فمه، ثرتان من فوق وثرتان من أسفل، ابن منظور، لسان العرب، ج 14/ص 123، مادة ثني.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 11/ص 134، حديث رقم 1673، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه.

⁽³⁾ الصناعي: سبل السلام ج 3/ص 495.

⁽⁴⁾ البخاري: صحيح البخاري ج /ص 329، حديث رقم 6888، كتاب الديات.

⁽⁵⁾ الصناعي: سبل السلام ج 3/ص 496.

⁽⁶⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5/ص 75.

المطلب الثالث: الأثر:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم- تدل على مشروعية الدفاع عن النفس أو العرض ومن ذلك:-

1. رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ: (أن جارية كانت تحطب، فأتاها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بفهْر⁽¹⁾ أو صخر فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، والله لا يودي⁽²⁾ أبدا)⁽³⁾.

يدل هذا الأثر على مشروعية الدفاع عن العرض، والمقاتلة دونه، حتى وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدي الصائل؛ لأن دمه مهدر، ولا دية عليه أو قصاص.

2. عن سالم ﷺ: (أن ابن عمر ﷺ أخذ لصاً في داره فأصلَّتْ عليه بالسيف، فلو لا أنا نهيناه عنه لضربه به)⁽⁴⁾.

فوجе الدلالة هنا هو جواز المقاتلة لمن دخل دار غيره بدون إذنه.

3. عن الشعبي ﷺ قال: (اللص محارب الله ورسوله، فاقتله، فما أصابك فيه من شيء فهو على⁽⁵⁾).

4. جاء رجل إلى الحسن البصري ﷺ فقال له: (لص دخل بيتي ومعه حديده أقتلته؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتلته)⁽⁶⁾.

فمن هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، نستدل على مشروعية دفع الصائل بل وجوبه، وعدم مسؤولية المدافع عن نفسه وعرضه وماليه مما يصيب الصائل المعتدي، من ضرب أو قتل أو أي نوع من أنواع الأذى⁽⁷⁾ والضرر، وذلك ضمن الحدود المشروعة في الدفاع، كما سيتبين لنا لاحقاً بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ الفهْر: الحجر وهو قدر ما يملا الكف،البستاني: قطر المحيط،ج/ص1631،لبنان- بيروت،طبعة عام 1869م.

⁽²⁾ يودي: من الفعل ويُدِي، ويُدِي القاتل القتيل بِدِيَة وَدِيَّة: أعطي وليه ديته،(البستاني: قطر المحيط،ج/ص3363).

⁽³⁾ الشافعي: الأم، ج/ص368.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصناعي، ت211هـ، المصنف، ج/ص112، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

⁽⁵⁾ عبد الرزاق: المصنف، ج/ص113.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ج/ص113.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغقي، ج/ص351.

المطلب الرابع: الإجماع:

إنفق علماء الأمة على حرمة الإعتداء على النفس والعرض والمال، و وجوب دفع الصيال

عليها؛ ومنع الأذى عنها⁽¹⁾ بكافة الوسائل والطرق المشروعة، فكان ذلك الإنفاق بمثابة إجماع، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء ومنهم الشيخ الباجوري⁽²⁾، في حاشيته بقوله: (الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، والأصل فيه قبل الإجماع⁽³⁾ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾).

المطلب الخامس: المعقول:

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء، الحفاظ على الضروريات الخمس، و منعت المس بها وجوداً أو عدماً، وذلك لأنها إن مُست أو أُهدرت تعذر الحياة و اختلت موازينها، وعمت الفوضى و انتشر الفساد.

فلو مُنع المعتدى عليه من رد الصائل، ووقف الشرع من ذلك موقف المنع والحظر، لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق، وانعدام الأمن وانتشار الظلم والجور، وتشجيع الظلمة والطغاة، وهذا مما حاربه الإسلام ومنعه، دفعاً للضرر، وتقريراً لحديث رسول الله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁾، و عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽⁶⁾، شرع الدفاع ضد الصائل المعتدى، الذي لا عصمة له بصياله وتطاوله على نفس الغير أو عرضه أو ماله، أو عرض المجتمع المسلم وأمنه واستقراره.

⁽¹⁾ العيني: البناء في شرح الهدایة، ج 10/ ص 52. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ ص 357. البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 7/ ص 431. البهوي: كشف القناع، ج 6/ ص 154.

⁽²⁾ الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ت 1277هـ، شيخ جامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور من قرى المونوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، تعلم في الأزهر، كتب حواشى كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي، تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263هـ، واستمر ذلك إلى أن توفي في القاهرة.

⁽³⁾ الباجوري: حاشية الباجوري، ج 1/ ص 249.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

⁽⁵⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2/ ص 784، حديث رقم 2340، صحه الألباني في الطبعة ذاتها.

⁽⁶⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، ج 1/ ص 41.

من الأدلة السابقة نستنتج أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن نفس الإنسان مصونة محترمة، وكذلك عرضه وماليه، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه)⁽¹⁾، ولما كانت الشريعة الإسلامية تحمي نفس الإنسان وعرضه وماليه، فقد وضعت التزاماً عاماً بعدم الإعتداء على الغير، ومن أخل بهذا الالتزام وجوب عليه العقاب⁽²⁾، وهذا العقاب هو من واجب الحاكم والسلطة العامة، وهو حقها الخاص بها، وهذا هو الأصل، ولكن إذا لم يستطع المعتدى عليه اللجوء إلى السلطة العامة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء أذنت له أن يرد الإعتداء عن نفسه بنفسه، ولو أدى هذا إلى جرح المعتدى أو قتله، يدل على ذلك حديث المصطفى ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

جاء في المغني: (وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة يزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع)⁽⁴⁾، لأن وقوع الإعتداء أو الظلم منكر وباطل يجب إزالته، وحق الدفاع الشرعي عن غيره يقوم على إزالة هذا المنكر، عملاً بحديث رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁵⁾.

فدفاع الإنسان عن غيره فيه دفع للمنكر - الواجب على كل مسلم رده -، وفيه نصرة للمظلوم وانتصار للحق، لقوله ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁶⁾.

وبناءً على ما سبق أرى أن الدفاع الشرعي الخاص ليس عقاباً على جريمة اقترفت، ولكنه تدبير احترازي⁽⁷⁾ أفره الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف حياة الإنسان وعرضه وماليه، أو أمن

⁽¹⁾ الترمذى: سنن الترمذى، ج3/ص76، حديث رقم 1927.

⁽²⁾ زيدان: عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية ص186، مكتبة القدس - بغداد.

⁽³⁾ الترمذى: سنن الترمذى، ج2/ص378، حديث رقم 1421.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني ج1/ص353.

⁽⁵⁾ مسلم: صحيح مسلم ج1/ص69، حديث رقم 78.

⁽⁶⁾ البخارى: صحيح البخارى، ج1/ص535، حديث رقم 2444.

⁽⁷⁾ الرفاعى: أسباب رفع المسؤولية الجنائية فى الفقه الإسلامي، ص42.

المجتمع المسلم وحرمات أبنائه، فبذلك يكون الدفاع الشرعي الخاص ضرورة شخصية للفرد المسلم تفرضها عليه حالة الضرورة التي قد يقع بها، فضلاً عن كونه ضرورة اجتماعية يقوم على رد الظلم ومنع الإعتداء وحماية حرمات الناس وأعراضهم، وحقهم في التملك والحياة. فليس معقولاً أن يتأخر الإنسان في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، وهي الأمور التي لا تقوم الحياة مستقيمة إلا بالحفاظ عليها، كما أنه من التكليف بالمستحيل أو الهدار للحياة الحقة، أن يطلب من الإنسان أن يضحى بضروريات حياته، أو ضروريات أمه ومجتمعه، كي يُبقي على ضروريات الصائل المعتمدي والتي أهدرها بنفسه عندما تعدى على حرمات الآخرين؛ لأن الضرب على يد الظالم ومنع الظلم وصد المعتمدي، وأن جزاء السيئة سيئة مثلاً وجزاء العداوة عداوة مثله، كلها أمور مقررة في شر عنا الحنيف، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا آعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ وَأَئْنُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾. ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومحاربة كل ضرر يلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء، وفي دفع الصائل دفع للضرر الذي نهى عنه ⚡ بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)⁽²⁾، وفيه تجسيد للاقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: (الضرر يزال)⁽³⁾، والأساس الذي يقوم عليه دفع الصائل هو إزالة الضرر، لأن الشريعة الإسلامية الغراء توازن بين مصلحتين، الضرر الذي سيلحق بالمعتمدي نتيجة فعل المدافع، والضرر الذي سيلحق بالمعتمدي عليه نتيجة فعل الإعتداء، فإذا تعذر دفع مفسدتين، فيجب دفع الأكثر ضرراً عملاً بلاقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽⁴⁾، فبذلك كان تفضيل الشريعة الإسلامية لمصلحة المعتمدي عليه المظلوم، على مصلحة المعتمدي، بإياحتها فعل الدفاع الشرعي ضد المعتمدي، الذي يقوم فعله على الظلم والأذى، وفي هذا تحصيل للمصلحة وتحقيقها - مصلحة المعتمدي عليه- وإبطال للمفسدة وتنقيتها، لخرج بالتالي إلى نتيجة أساسية هي إزالة الضرر أينما وجد، وهذا ما يحدث في حالة الدفاع الشرعي

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

⁽²⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2/ص784، حديث رقم 2340، صحيح الألباني.

⁽³⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص41.

⁽⁴⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص199.

الخاص⁽¹⁾. يقول ابن تيمية⁽²⁾ رحمه الله تعالى: (الواجب تحصيل المصالح وتكتملها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناها)⁽³⁾. لأن هذا هو الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي الخاص في الإسلام، والذي يتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الإعتداء على مصلحة المعادي، فینقلب عمل المدافع إلى مشروع لا حرج فيه ولا مساعدة⁽⁴⁾، لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، وصوناً لأمن المجتمع المسلم وحرماته.

وإن كان هذا النهج الذي اختطه الشريعة الإسلامية الغراء، وفاخرت به، وجسده على أرض الواقع، ورسخته حقيقة وواقعاً، على مر عصور الدولة الإسلامية العتيقة، وأيام عزها، هو ما حاول أهل القانون الوضعي العمل به في العصر الحديث، والذهاب مذهب شريعتنا الغراء، إلا أنهم فشلوا كل الفشل، ولم تزدد الحياة إلا رهقاً وتعاساً، وتضييقاً للحقوق وهدرأً للدماء والأنس، والأعراض والحرمات.

⁽¹⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص49.

⁽²⁾ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر الأصولي، الزاهد، المجاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد سنة 661هـ في حران وهي بلده تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام بين دجلة وافرات، قَبِّمَ به والده وإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد، وكان شجاعاً في قول الحق، ومحنة كثيرة، وسجن سنتان في سجن القلعه عام 726هـ، وهو الذي قال: أنا حبسى خلوة، وقتل شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، وتوفي في السجن عام 728هـ، له مؤلفات كثيرة في التفسير والعقائد والفقه، منها: (تفسير سورة الإخلاص) و(تفسير المعوذات) و(اقتضاء الصراط المستقيم) و(التوسل والوسيلة) و(الرسالة الحموية) و(الأمر بالمعروف) و(العقود) وغيرها الكثير الكثير. الزركلي: الأعلام، ج 1/ص 144.

⁽³⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص49.

⁽⁴⁾ السبكى: الأشباه والنظائر، ج 1/ص 45.

المبحث الثالث

حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته (من حيث كونه حقاً أم واجباً)

المطلب الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص (من حيث كونه حقاً أم واجباً):-

الحق لغة: ضد الباطل، ويطلق على التملك والمال والأمر الموجد الثابت⁽¹⁾.

الحق شرعاً: هو اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة⁽²⁾.

يفهم من هذا التعريف أن الحق لا يكون حقاً إلا إذا كان مشروعًا وحقق المصالح التي اعتبرها الشارع، وهذا يستلزم كنتيجة منطقية حتمية إقرار الشارع سلطة المختص على ما اختص به، وإباحة الأفعال الالزامية والملازمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع، شريطة مراعاة حسن ال باعث والنية وسلامة الهدف من قبل صاحب الحق، حتى يؤدي هذا الحق وظيفته الاجتماعية⁽³⁾.

والواجب: لغة من وجَبَ الشيءَ وجوباً أي لزم، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه⁽⁴⁾.

الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام⁽⁵⁾، وهو ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط ج3/ص228، فصل الحاء بباب القاف، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية المصرية، سنة 1344هـ.

⁽²⁾ الدريري: فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص260، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م. الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ص10.

⁽³⁾ الدريري: الحق، ص260-261.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج10/ص49.

⁽⁵⁾ الأمدي: سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي محمد، ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص138-139، دار الحديث. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ت476هـ، التبصرة في أصول الفقه، ص94، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، طبعة عام 1400هـ-1980م.

⁽⁶⁾ الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص46، دار الفكر، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.

والحق والواجب متقابلان وكلاهما يختلف عن الآخر بطبيعته⁽¹⁾، وذلك على النحو الآتي:

1. الحق يجوز ويباح فعله ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والواجب يتحتم على المكلف فعله، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، ويعرض نفسه للعقوبة المقررة على ترك الواجب، وهذا مما لا خلاف فيه عند علماء الشريعة⁽²⁾.
2. الحق يتقيد بشرط السلامة عند أبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾، ذلك لأن من يباشر أداء الحق مخيراً أساساً بين أن يأتي الفعل أو تركه، وأما الواجب فلا يتقيد بشرط السلامة، لأن صاحبه ملزمه بتأديته وليس له أن يتخلى عنه، لذا فإنه لا يُسأل عن سلامته محل الواجب، بينما ذهب المالكية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم⁽⁷⁾ إلى أن الحق كالواجب، فهما غير مقيدين بشرط السلامة، لأن استعمال الحق في حدوده المقررة شرعاً عمل مباح ولا مسؤولية على إتيان المباح.

وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما إلا أنهما يتفقان من حيث إن كليهما مشروع، وكلاهما يعطي صاحبه سلطة التصرف، وكلاهما يُسقط المسؤولية الجنائية والوزر والعقاب⁽⁸⁾، لأنهما كما قلنا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي - أو ما يعرف في القانون بأسباب الإباحة⁽⁹⁾ - والتي تجعل من عمل المدافع دون نفسه وعرضه وماليه، أو نفس الغير وعرضه وماليه، عملاً مشروعاً لا مسؤولية عليه، أو على ما يترتب عليه من آثار ونتائج،

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 471.

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4/ص 79. الشافعي: الأم، ج 6/ص 187. الباقي: المتنقى شرح الموطأ، ج 7/ص 101. البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ص 16. الأmdi: الإحکام، ج 1/ص 138-139.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 4/ص 79.

⁽⁴⁾ الشافعي: الأم، ج 6/ص 187.

⁽⁵⁾ الباقي: المتنقى، ج 7/ص 101. الأزهري: صالح عبد السميم الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، ج 2/ص 296، مطبعة عيسى البابي وشركاه، مصر.

⁽⁶⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ص 16. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 349.

⁽⁷⁾ المحلى: جلال الدين، ت 864هـ، شرح المحلى لمنهاج الطالبين (شرح حاشيتي قليوبى وعميرة)، يقول المحلى: (فلا ضمان - في الأصل - على استعمال الحق لأنه ليس مشروعًا بسلامة العاقبة)، ج 4/ص 209، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي.

⁽⁸⁾ الغزالى: المستصفى، ج 1/ص 74. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 471. خضر: النظام الجنائي، ج 1/ص 181.

⁽⁹⁾ نجم: محمد صبحي، قانون العقوبات القسم لعام (النظيرية العامة للجريمة)، ص 132، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الثالثة 1996م.

ضمن حدود المشروعية وعدم التجاوز لحدود الدفاع الشرعي، لأنه يدفع بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف⁽¹⁾، فإذا تصرف المدافع ضمن هذا النطاق في الدفاع فلا مسؤولية جنائية عليه، لأنه نصرف ضمن حدود المشروعية. **المسؤولية الجنائية**⁽²⁾: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وهي تقوم على أساس ثلاثة⁽³⁾:

1. إتيان فعل محرم.

2. أن يكون الفاعل مختاراً.

3. أن يكون الفاعل مدركاً.

إذا انتفى الأساس الأول وهو صفة الحرمة عن الفعل لم يكن الفعل محرماً⁽⁴⁾، فالمسؤولية الجنائية ترفع وتعدم لأنه أتى فعلاً مباحاً، من أداء حق أو إتيان واجب، وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي الخاص أو العام، فهذا ما يعرف برفع المسؤولية الجنائية.

وأما إذا انتفى الأساس الثاني والثالث، وهم الاختيار والإدراك، وبقى الأساس الأول، فالمسؤولية الجنائية لا تُرفع، ولكن الذي يُرفع هو العقوبة، وهو ما يُعرف بمصطلح رفع العقوبة⁽⁵⁾، أو امتياز المسؤولية الجنائية، فمع تصور وجود جريمة في حالات الإكراه والسكر بعذر والجنون وصغر السن إلا أن الفاعل عُرضت له حالات جعلت فعله الإجرامي ناقص الأركان مختل الشروط، مما يعني رفع العقوبة عن الفاعل، هذا وقد اتفقت القوانين الجنائية الوضعية⁽⁶⁾ مع شريعتنا الإسلامية الغراء في هذا الجانب.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الاوطار، ج5/ص75. الشريبي: محمد بن الخطيب، ت 977هـ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج4/ص259، دار المعرفة، بيروت.

⁽²⁾ عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1/ص392. خضر: النظام الجنائي، ص185.

⁽³⁾ عبد القادر: التشريع الجنائي، ج1/ص392.

⁽⁴⁾ عبد القادر: التشريع الجنائي ، ج1/ص467.

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص468.

⁽⁶⁾ خضر: النظام الجنائي، ص184-185. حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص138-139.

وأما سقوط العقوبة عن الفاعل فيختلف اختلافاً تماماً عن رفع المسئولية الجنائية أو امتناعها، فالجريمة هنا واقعة موجودة ومكتملة الأركان والشروط، من فعل محرم أو ادراك واختيار، والعقوبة مستحقة على المجرم، لكنها موقوفة عن التنفيذ⁽¹⁾، وذلك لحدوث أسباب تؤدي إلى سقوطها بعد أن استحقتْ أو حُكِمَ بها⁽²⁾، فتوقف تنفيذها، وذلك كموت الجاني، أو فوات محل القصاص، أو الصلح، أو العفو، أو التقادم، أو توبة الجاني.

وعلى كل فشريعتنا الإسلامية الغراء بتعاليمها ومبادئها وقيمها وأخلاقها، التي نادت بها من أول يوم وجودها على الوجه التي هي عليه الآن، تقوم على العدل والإنصاف، وإحقاق الحق وحفظه لصاحبه، وحفظ الأعراض والأرواح والدماء⁽³⁾، وتميز وتسمو على القانون الجنائي الوضعي، الذي أهدر كرامة البشرية، بتشريعاته التي تقوم على الظلم وتضييع الحقوق، وتبرير الوسيلة، والقهر والاستعباد للشعوب والأمم، ونبهها خيراتها ومقدراتها، والهدر لقيم والأخلاق والأعراض، وليس أدل على ذلك من إباحة القانون الوضعي الجنائي للزنى إذا كان بالترادي، أو تشريع السفاح واللواط، وسن القوانين المتعلقة بالشاذين جنسياً، والاعتراف بعلاقتهم الباطلة المُحرمه، لنرى بذلك مدى الرذيلة والانحطاط، والظلم والاستعباد، الذي اقترفه القانون في حق البشرية، وتردى بها -بتعاليمه المنحرفة- في مهاوي الردى، بعد أن كرّمها الله تعالى، وأكرّمها بشريعته الخالدة، وأحكامه العادلة، التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

⁽¹⁾ خضر: النظام الجنائي، ص184-185. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص387.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج1/ص770.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص469. حسني: محمود نجيب: دور الرسول P في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، ص4، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، طبعه عام 1984م. الشاري: توفيق، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، ص45، طبعه عام 1958م.

المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ المسلمين على أن دفع الصائل المعتمدي إنما شرع لحماية نفس الإنسان وعرضه وماليه، بل لحماية مجتمع المسلمين من نوازع الأذى وبراعث الفساد وذلك إذا لم يتيسر للمُعتدى عليه الإستعانة بالسلطة العامة، أو إذا لم يكن هناك من يمنع عنه ذلك الإعتداء، وذلك الدفع والتصرف هو فعل مشروع لا مسؤولية عليه في مواجهة فعل المعتمدي، لأنه مخول به من قبل الشرع وبه يعمل نيابة عن السلطة العامة.

وبما أن هذا الفعل الصادر من قبل المعتمدي عليه فعل مشروع أقره الشرع في حماية نفسه وعرضه وماليه، وأن حماية تلك الجوانب هي من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية لاختلال الحياة بدونها، فهل هذا الفعل واجب على المدافع أم أنه حق له استخدامه كيما شاء وله أن يتخلّ عنـه كيما شاء؟

ففي حالة الإعتداء على العرض اتفق فقهاء الإسلام⁽²⁾ الأجلاء على أن الدفاع واجب محتم.

وأما حالة الإعتداء على النفس، فهو واجب عند جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والراجح من مذهب المالكية⁽⁴⁾، وهو قول عند الشافعية⁽⁵⁾، وقول في مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الكواكب: الشيخ محمد بن حسن بن أحمد، ت1096هـ، *الفوائد السمية* في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة، ج2/ص410، مطبوع بهامش إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب، الطبعة الأولى بولاق مصر - سنة 1324هـ. الشريبي: شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، ت977هـ، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي*، ج4/ص256-257، تحقيق واعتناء محمد خليل عيتاني، دار المؤيد الرياض - الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. ابن فرحون: *تبصرة الحكم*، ج2/ص250. ابن قدامة: *المغني*، ج1/ص351-352.

⁽²⁾ الدسوقي: شمس الدين محمد عرفات1230هـ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير*، ج4/ص357، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، *روضة الطالبين*، ج10/ص188، المكتب الإسلامي. ابن قدامة: *المغني*، ج10/ص353. البزارى: حافظ الدين الكردى، ت827هـ، *الفتاوی البزاریة*، ج6/ص432، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة 1393هـ-1973م.

⁽³⁾ العيني: أبو محمد محمود بن أحمد ت855هـ، *البنيان في شرح الهدایة*، ج1/ص53، دار الفكر، الطبعة لأولى 1401هـ-1981م، تصحيح محمد عمر الشهير بن ناصر الإسلام الرافعوري. ملاخسروا: محمد بن فراموز، ت885هـ، *الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام*، ج2/ص93، مطبعة أحمد كامل. الكاسانى: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج7/ص93.

⁽⁴⁾ الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، ج10/ص357.

⁽⁵⁾ الأنصارى: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد، ت925هـ، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب* ج2/ص167، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: *المغني*، ج10/ص353.

وذهب الحنابلة⁽¹⁾ في الراجح عندهم وبعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ إلى أنه حق وليس واجبا.

وأما الدفاع عن المال فهو حق عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، واجب عند بعضهم⁽⁵⁾.

وأما الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماليه فله نفس حكم الدفاع عن نفس المعنى عليه وعرضه وماليه، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز⁽⁶⁾.

وعلى كل وبعد هذا العرض لآراء المذاهب الفقهية في حكم الدفاع الشرعي الخاص، نلاحظ أن آراء الفقهاء في هذا الموضوع تدور حول كونه حقاً أم واجباً، ذلك لأن أداء الحق أو الواجب، يعتبران في الفقه الإسلامي من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المدافع عن نفسه وعرضه وماليه.

ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تعاقب من استعمل حقاً خوله إياه الشرع الحكيم، أو أدى واجباً ألزم الشرع به هذا الفاعل⁽⁷⁾، لأن أداء الحق أو إتيان الواجب كلاهما عمل مشروع منحاً صاحبهما سلطة التصرف.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج 10/ص 353.

⁽²⁾ الصاوي: الشيخ أحمد، ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ص 404، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت - لبنان.

⁽³⁾ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، ت 467هـ، المهدى في فقه الإمام الشافعى، ج 2/ص 225، دار الفكر.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 353. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 168. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 8/ص 269.

⁽⁵⁾ ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت 1763هـ، الفروع، ج 6/ص 146، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985م، عالم الكتب، البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، ت 1302هـ، إعانة الطالبين، ج 4/ص 174، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. متلاحمسو: الدرر الحكم، ج 2/ص 92. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357.

⁽⁶⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 258. الأنصاري: أبو يحيى زكرياء، ت 925هـ، شرح روض المطالب من شرح روض الطالب من أنسى المطالب، ج 4/ص 198، المكتبة الإسلامية.

⁽⁷⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 21.

المبحث الرابع

علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة:

العلاقة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة علاقة وثيقة، وهي وجود حالة الاضطرار إلى الفعل، وقبل بيان ذلك بالتفصيل لا بد من تبيان معنى الضرورة:-

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً:

الضرورة لغة⁽¹⁾: الحاجة.

الضرورة اصطلاحاً: (هي ما يتربّى على عصيانها خطر، كما في الإكراه المُلْجَئ وخشية الهلاك جوًعا⁽²⁾، أو هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله)⁽³⁾.

فمن هذه التعريفات المختارة، يتبيّن لي أن الضرورة التي تحدث عنها أولئك الفقهاء وغيرهم، إنما تحدثوا عنها **بالمعنى الخاص**، وليس بمعناها الواسع الشامل لكل ما يواجه الإنسان، تحدثوا عنها من حيث كونها فقط ضرورة الغذاء أو أو ما تفرضه حاجة الإنسان.

ولكن الضرورة لها من المعنى الواسع الذي يتعدى ضرورة الغذاء أو حاجة الإنسان، إلى ما يبيح الفعل المحظور أو ترك الواجب، لذلك نرى أن التعريف الأولى بالأذى للضرورة هو: (أن تطأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالفعل أو المال وتوابهما، ويتعين عندئذٍ ارتکاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البستانى: قطر المحيط، ج2/ص1192.

⁽²⁾ الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2/ص997.

⁽³⁾ محمد: أبو زهرة، أصول الفقه، ص43، دار الفكر.

⁽⁴⁾ الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص64، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة 1425هـ - 2005م.

فالضرورة بهذا المعنى لها من العموم والشمول والاتساع، إذ تشمل ضرورة الأخذ بما تفرضه حاجة الإنسان من غذاء ودواء وشراب، وتشمل القيام بالفعل تحت الإكراه، وتشمل الدفاع الشرعي العام والخاص؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾.

وأما المُضطر: فهو المَكْلَفُ بِالشَّيْءِ، الْمُلْجَأُ إِلَيْهِ الْمَكْرَهُ عَلَيْهِ، وهو المقصود في قوله تعالى: «فَمَنِ أَصْطَرْتُ»⁽²⁾، أي خاف التلف وأجهد وأصيب بالضرر⁽³⁾.

والاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحَمْله عليه، أو إِلْجَاوِهِ إِلَيْهِ⁽⁴⁾. والمُلْجَىءُ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، كمن يكذب لتخلص بريء من القتل، فالكذب حرام في شرع الإسلام، ولكن مع هذا يجوز الكذب والخلف عليه لضرورة تخلص نفس بريئة من القتل، بل إن العز بن عبد السلام⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى - قال: (لو صدق في هذه الحالة لأثم اثم المتسبِّبِ إلى هذه المفسدة - أي مفسدة قتل البريء -)⁽⁶⁾.

وكذلك الاضطرار قد يكون من إنسان يقع على آخر، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعاً، يُلْجِي المُضطرَّ إلى التخلص منه، عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁷⁾ الثابتة عقلاً وشرعًا، كمن ينطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل، فقول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، يصير المسلم به مرتدًا، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المُحْتَمَ، أو العذاب

⁽¹⁾ الزرقا: *شرح القواعد الفقهية*، ص 185.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 3.

⁽³⁾ البغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، ت 741هـ، *تفسير الخازن المعروف* بباب التأويل في معاني التنزيل، ج 1/ص 104، مكتبة عبد الواحد الطوبى.

⁽⁴⁾ رضا: محمد رشيد، ت 1354هـ، *تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسیر المنار*، ج 1/ص 167، الطبعة الأولى 1346هـ، مطبعة المنار.

⁽⁵⁾ ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعى، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، زار بغداد سنة 599هـ، عاد إلى دمشق وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، خرج إلى مصر ونولى الخطابة والقضاء فيها، ثم اعتزل ولزم بيته، توفي بالقاهرة سنة 660هـ. من كتبه (*التفسيير الكبير*) و(*الإمام في أدلة الأحكام*) و(*قواعد الشريعة*) و(*الفوائد*) و(*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*) و(*الفرق بين الإيمان والإسلام*) وغيرها الكثير من الكتب، الزركلى: *الأعلام*، ج 4/ص 21.

⁽⁶⁾ ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*، ج 1/ص 107.

⁽⁷⁾ الزرقا: *شرح القواعد الفقهية*، ص 185.

الشديد الذي لا يُطاق، أجازت الشريعة الإسلامية الغراء النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أكَرَهَ المسلم على ذلك، و هُدِدَ بالقتل إن لم يفعله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾⁽¹⁾.

وقد يكون الاضطرار من غير إنسان، كالآفة السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان، كحالة المجاعة أو العطش الشديد، التي تصيب الإنسان، فحفظاً لنفسه من الهاك أباحت له الشريعة الإسلامية الغراء أن يأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر بقدر ما يبيقيه ويحفظ به حياته، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾ لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل⁽⁴⁾.

وحكم الضرورة والاضطرار: هو إباحة المحظور بناءً على العموم المستفاد من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁵⁾، وعلى هذا فالإضطرار يُعد معدنة تسقط الإثم وتعفي التجاوز على حق الغير⁽⁶⁾، وذلك لأن الضرورة هي العذر الذي يجوز بسبه إجراء الشيء المنوع⁽⁷⁾، لأن الحاجة والشدة التي تواجه الإنسان مشقة تتطلب التيسير ورفع الحرج⁽⁸⁾. والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

⁽²⁾ سبب نزول الآية: نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر، إذ أخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه سُمية، فعدبوهم، وربطت سُمية بين بعيرين ووجيء قبلها بحرابة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت، وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما ياسر فأعطيتهم ما أرادوا بلسانه مُكرهاً، فشكراً ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنٌ بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: فإن عادوا فعد. (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 10/ص 119).

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 173.

⁽⁴⁾ الزحيلي: نظرية الضرورة، ص 286.

⁽⁵⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 185.

⁽⁶⁾ الزرقا: مدخل فقهى، ج 2/ص 996.

⁽⁷⁾ حيدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص 33، تعریف المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، 1343هـ - 1925م.

⁽⁸⁾ كامل: عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ج 1/ص 181، دار الكتبين المطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

⁽⁹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 173.

يقول عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه: (وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، ولأن مفسدة فوات النفس والأعضاء، أعظم من مفسدة أكل النجاسات)⁽¹⁾.

فبناءً على ذلك، فالمعنى الجامع لكل من الضرورة والدفاع الشرعي الخاص - والذي يقع فيه التهديد والخطر على نفس الإنسان وعرضه أو ماله - هو تحقق الاضطرار إلى الفعل، لدفع خطر حالٍ محقق.

إذا اعتدى الصائل على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، يجوز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الإعتداء بما يندفع به ولو بقتله إذا تعين القتل طریقاً للدفع، لأن المعتدى عليه یعتبر في حالة ضرورة واضطرار إلى ارتكاب فعل محرم يدفع به الخطر عن نفسه وببيده، لا بواسطة السلطة العامة المسؤولة عن حماية مواطنيها إذا تعذر الاتصال بها.

يقول ابن قدامة⁽²⁾ الحنفي في المغني: (إن لم يكن دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وأما ما تلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمه)، كالباغي، وأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله كالقاتل نفسه).

فهذا الضرب أو القتل أو القطع الصادر عن المدافع ضد المعتدى، إنما جُوازه للضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽³⁾، وعليه فإن المعنى الجامع لكل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، هو تحقق حالة الاضطرار إلى الفعل، أو التهديد بخطر حال، فلذلك اعتُبر كل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة تطبيقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁴⁾، ومع ذلك فهما يفترقان في أمور عدة وفي بعض الجوانب التي تختص بكل حالة منها، وهو ما سأذكره في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*, ج 1/ص 94.

⁽²⁾ ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنفي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها المغني، ذم مدعى التصوف، وذم التاويل، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ثم رحل إلى بغداد سنة 561هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها كانت وفاته سنة 630هـ، (الزركي، الأعلام، ج 4/ص 67).

⁽³⁾ السبكي: *الأشباه والنظائر* ص 41.

⁽⁴⁾ الزرقا: *شرح القواعد الفقهية*, ص 185.

المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة:

1. من حيث صفة الخطر، في حالة الدفاع الشرعي الخاص يكون الخطر من إنسان معنٍد، أما في حالة الضرورة فهو ناجم عن قوة طبيعية⁽¹⁾.
2. في حالة الدفاع الشرعي الخاص، الخطر والإعتداء يقع على النفس أو العرض أو المال، أما في حالة الضرورة فالخطر لا يقع إلا على النفس⁽²⁾.
3. من حيث حد الخطر: يستوي في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر الذي يهدد النفس أو العرض أو المال جسماً أم لا، أما في حالة الضرورة فيشترط أن يكون الخطر جسماً⁽³⁾ ومؤثراً على النفس ومهلاً لها.
4. من حيث الأثر الشرعي: يتميز الدفاع الشرعي الخاص عن الضرورة بأنه يسقط المسؤولتين الجنائية والمدنية، بينما لا تسقط إلا المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة⁽⁴⁾.
5. الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية، أما حالة الضرورة فإنها مجرد مانع للمسؤولية (من أسباب رفع العقوبة)، وهذا يعني أن عمل المدافع مشروع، بينما من يوجد في حالة ضرورة يكون عمله غير مشروع وأن امتنعت مسؤولية مرتكبة⁽⁵⁾.
6. من حيث مصدر الخطر: العوان لا الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي الخاص عن حالة الضرورة، حيث يتطلب العوان في حالة الدفاع الشرعي الخاص فقط دون حالة

⁽¹⁾ الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص145. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. موافي: من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص196. عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص71.

⁽²⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. دويك: موسى جليل القدسي الدويك، أساس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة القانون، ص50، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م. موافي: من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، ص196. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71.

⁽³⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71. العوجي: مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ص178، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1979م.

⁽⁴⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص40.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص40. الزحيلي: نظرية الضرورة، ص134. عبد التواب: الدفاع الشرعي، ص71.

الضرورة، كون الخطر ذا صفة إجرامية في حالة الدفاع الشرعي الخاص، بينما في حالة

الضرورة يكون الخطر ناشئاً عن ظروف طبيعية لا تنسى صفة العدوان⁽¹⁾.

ذلك كمن تصيبه حالة مجاعة أو قحط وهي ظروف طبيعية فيضطر إلى أكل لحم إنسان

ميت لأن المفسدة في أكل لحم ميت أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان⁽²⁾.

يتضح لي مما سبق إلى أن الدفاع الشرعي الخاص، يعتبر صورة مميزة من صور حالة

الضرورة، وإن كانت تشمله، ذلك لأن الخطر في دفع الصائل صادر عن فعل غير مشروع،

وليس هو كذلك في حالة الضرورة في غالب الأحيان، لأن حق الموصول عليه في حالة الدفاع

الشرعي الخاص يفوق من الناحية الشرعية والاجتماعية⁽³⁾، بما يتطلبه من حماية لنفسه أو

عرضه أو ماله، أو حماية لأبناء مجتمعه- يفوق حق المعتدى، بخلاف حالة الضرورة التي تمس

شخصاً بعينه.

⁽¹⁾ حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 83.

⁽²⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج 1/ ص 95.

⁽³⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص 41.

المبحث الخامس

الدفاع الشرعي والإكراه

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لا تترتب على الإنسان إلا إذا أقدم على ارتكاب جرمٍ عن وعي وإرادة⁽¹⁾، وبالتالي فالعقوبة لا تنزل به إلا إذا توفر هذا الشرط لديه، فلا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، أو ارتكب جرماً مكرهاً تحت طائلة التهديد. ويترتب على هذا المبدأ المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي، أنه في الحالات التي يفتقد فيها الوعي والإرادة يُعفى الفاعل من المسؤولية الجنائية وبالتالي يمنع عنه العقاب، وهذه الحالات هي⁽²⁾:

1. الإكراه.
2. الجنون.
3. السكر بعدر.
4. صغر السن.

وما يهمنا هنا هو الإكراه، لأنَّه مجال البحث، والذي سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإكراه

فالإكراه لغة⁽³⁾: من أكره يُكره، وأكرهه على الأمر حمله عليه قهراً، وهو لا يريده ولا يرضاه.

الإكراه اصطلاحاً: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته⁽⁴⁾، أو هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يريده ولا يختار حيازته لو خلي ونفسه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نجم: *قانون العقوبات*، ص 132.

⁽²⁾ عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1/ص 562.

⁽³⁾ البستانى: *فُطْرُ الْمُحيط*، ج 2/ص 1844.

⁽⁴⁾ السرخسي: *شمس الدين الإمام أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل*، ت 490، *المبسوط*، ج 1/ص 133، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثالثة 1398هـ - 1978م، بيروت - لبنان.

⁽⁵⁾ الشاذلي: *حسن علي، الجنایات في الفقه الإسلامي*، دراسة مقارنة، ج 1/ص 297، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه:-

ينقسم الإكراه من حيث الشدة والتمام إلى قسمين:-

1. الإكراه التام أو المُلْجَىء: وهو الذي يوجب الإلقاء والاضطرار معاً، كالقتل والقطع والضرب، الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو⁽¹⁾، وهو مُعدّم للرضا ومفسد للاختيار⁽²⁾.

2. الإكراه الناقص غير المُلْجَىء: وهو الذي يُعدّم الرضا ولا يفسد الاختيار⁽³⁾، كالإكراه بالقيود أو الحبس أو الضرب، الذي يخاف به على نفسه التلف.

والإكراه بنوعيه- سواء أكان مُلْجَأاً أو غير مُلْجَء يعفي من المسؤولية الجنائية.

والإكراه كذلك يصح أن يكون مادياً ومعنوياً:-

1. فالمادي: هو ما كان فيه التهديد والوعيد واقعاً⁽⁴⁾.

2. والمعنوي: هو ما كان الوعيد فيه مُنْتَظَر الوقع⁽⁵⁾.

وهذا التقسيم بنوعيه المادي والمعنوي الذي عرفته شريعتنا الإسلامية الغراء، هو ما أخذ به القانون الوضعي أيضاً، فعرفوا الإكراه المادي: بأنه محـو إرادة الفاعل على نحو لا تتـبـعـ إلـيـه التصرفات المادية، أو هو موقف سلبي مجرد من الصيغة الإرادية⁽⁶⁾.

والإكراه المعنوي: هو ضغط شخص على إرادة آخر، لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي فعلاً أو امتناعاً⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السرخي: المبسوط، ج 24/ ص 39. موافق: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ص 199.

⁽²⁾ البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730هـ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ج 4/ ص 631، ضبط وتعليق محمد المعتصم باشـهـ البـغـدـادـيـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ 1417هـ- 1997م.

⁽³⁾ البخاري: كشف الأسرار، ج 4/ ص 632. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 187. الشاذلي: الجنائيات في الفقه الإسلامي، ص 198.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 565.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ج 1/ ص 565.

⁽⁶⁾ حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 506، الطبعة الثانية 1975م، دار التقوى، بيروت.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص 509.

والإكراه في الفقه الإسلامي إنما يقوم على وجود شخص آخر هو المكره الذي يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرّم، فيأمره على إتيانه ويُجبره عليه، ويتولد نتيجة ذلك فعل الإكراه، الذي يتحقق بالضرب أو التجويع أو الحبس⁽¹⁾، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل أمينا على نفسه إن أجعلته أو وثقته أو ضربته)⁽²⁾.

ولا بد لهذا الإكراه حتى يكون معتبرا شرعاً⁽³⁾:

1. أن يكون التهديد صادراً من يقدر على التنفيذ.

2. أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به.

3. أن يكون التهديد بإيقاع أمر يتضرر به ضرراً كالإعتداء على النفس، والعرض، والمال، كالضرب الشديد والحبس الطويل، فإذا توفرت هذه الأمور كان الإكراه تماماً ملجأ، مانعاً للمسؤولية الجنائية رافعاً للعقوبة، إلا إذا كان الفعل اعتداء على العرض أو كان جنائية، لأن الجاني المكره ليست بأولى من نفس المجنى عليه، يقتله أو يقطعه ليس بتقي نفسه.

فإن كان الفعل في غير جنائية كالمخالفات، والإعتداء على الأموال، وفي الجنائيات الخفيفة كالإعتداء على شخص بالضرب ونحوه مقابل إنقاذ نفس المكره، كان الفعل مباحاً، فلا يسأل الإنسان جنائياً عن فعل مباح له أيام الشرع ضمن قدره وشروطه يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾⁽⁴⁾، بل لا يسأل الإنسان مدنياً عن الجريمة في ذاتها، وإنما يسأل عن كل فعل آخر قد يصاحبها، خاصة إذا أحق هذا الفعل ضرراً بغيره، فالإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يمنع من المسؤولية المدنية⁽⁵⁾، في هذه الحالة الأخيرة.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 9/ص 330. قلعة جي: محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 97، الطبعة الأولى، سنة 1401هـ - 1981م.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 97.

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط، ج 4/ص 39. ابن قدامة: المغني، ج 9/ص 330. قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص 97.

⁽⁴⁾ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 752.

يتضح لي مما سبق إلى أن العلاقة والصلة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الإكراه، علاقة وثيقة جامدة وهي وجود الاضطرار أو التهديد بخطر حال على النفس أو العرض أو المال، تؤدي إلى ارتكاب الفعل المحرم، ومن هنا كان اعتبار الفقهاء لكل من الإكراه المادي والضرورة والدفاع الشرعي الخاص تطبيقات لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾.

يقول ابن نجيم الحنفي⁽²⁾ مفسراً القاعدة والحديث: (الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إدنه، ودفع الصائل وإن أدى إلى قتله)⁽³⁾.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه:-

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدفاع الشرعي والإكراه:

1. من حيث مصدر الخطر: يُعتبرُ الإنسان هو مصدر للخطر في كل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الإكراه⁽⁴⁾.

2. من حيث الحكم الرباني: الدفاع الشرعي الخاص والإكراه يبيح كل منهما الفعل المحرم والفعل المحظور ويرفع الإنم عن الفاعل، سواء في حالة الإكراه التي يقع فيها المكره تحت التهديد لتناول المحرم أو إتيانه، أو في حالة الدفاع الشرعي الخاص التي يضطر فيها المدافع للدفاع عن نفسه، أو عرضه أو ماله⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص185.

⁽²⁾ ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف عدّة منها:- (الأشباه والنظائر في أصول الفقه) و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و (الرسائل الزينية في مسائل الفقه والفتاوی)، (ابن العماد الحنفي: أبو الفلاح عبد الحي، ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، ج7/ص357، دار الأفاق الجديد، بيروت - لبنان.

⁽³⁾ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص85، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مطبعة عام1400هـ - 2003م.

⁽⁴⁾ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت468هـ، أحكام القرآن، ج3/ص1165، تحقيق علي محمد البحاري، الطبعة الأولى 1377هـ - 1958م، دار إحياء الكتب العربية.

⁽⁵⁾ البخاري: كشف الأسرار، ج4/ص663-664. ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص1167.

3. من حيث الطبيعة: يتحقق كل من الدفاع الشرعي الخاص والإكراه في وجود حالة الاضطرار أو التهديد بخطر حال على النفس، أو العرض أو المال⁽¹⁾.

4. من حيث العاقبة: يتحقق كل من الدفاع الشرعي الخاص والإكراه في أن المدافع إذا قُتل في الدفاع الشرعي فهو شهيد وله أجر الشهداء، وكذلك في الإكراه فإذا ما رفض المكره أمر المكره، المتعلقة بالإعتداء على الأنفس والأعراض، وصبر على البلاء ولم ينفذ ما طلب منه فقتل فهو شهيد⁽²⁾.

ثانياً: أوجه التباهي والإختلاف بين الدفاع الشرعي الخاص والإكراه:-

يختلف الدفاع الشرعي الخاص عن الإكراه في أمور عدّة نذكرها على النحو الآتي:-

1. الشخص في حالة الدفاع الشرعي الخاص يرتكب الفعل صدًّا للخطر الواقع عليه من المعتمدي، أو دفعًا لخطر حال أو على وشك الوقع من المعتمدي، أما في حالة الإكراه فإنه يلجأ إلى ارتكاب الفعل المحرم المطلوب منه كي يتقادى الخطر المهدد به⁽³⁾.

2. الدفاع الشرعي الخاص يكون في مجال الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أما الإكراه فقد يكون فيما ذكر، وقد يكون في مجال المطعومات أو المشروبات وغيرها، كمن يجبر شخصاً على تناول محرم مثلاً، أو كمن يجبر شخصاً على الكذب، أو النطق بكلمة الكفر، أو ارتكاب الزنا، أو الطلاق، ونحوها⁽⁴⁾.

3. الجنايات في حالة الدفاع الشرعي الخاص تكون مُباحة، إذا تعين بذلك الأفعال طريقاً للدفع⁽⁵⁾، أما الإكراه فلا يصلح أن يكون سبباً لرفع العقوبات الجنائية، لأن الجناية على

⁽¹⁾ ابن نجم: *الأشباه والنظائر*، ص 85.

⁽²⁾ ابن العربي: *أحكام القرآن*، ج 3/ص 1167. البخاري: *كشف الأسرار*، ج 4/ص 663-664.

⁽³⁾ قلعة جي: *موسوعة فقه عمر*، ص 98.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: *المغني*، ج 8/ص 261. ابن العربي: *أحكام القرآن*، ج 3/ص 165. قلعة جي: *موسوعة فقه عمر*، ص 98.

⁽⁵⁾ ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه (النكت السننية لابن مفلح المقدسي، ت 763هـ)، ج 2/ص 322، تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م. قلعة جي: *موسوعة فقه عمر*، ص 206. الفيروز آبادي: *المهندب*، ج 2/ص 225. الكواكب: *الفوائد السمية*، ج 2/ص 410.

النفس لا تباح بحال⁽¹⁾، ولا تكون سبباً مقبولاً في رفع كلا المسؤوليتين، الجنائية والمدنية، بل يُسأل الفاعل جنائياً ومدنياً، لأن نفس الجاني ليست بأولى من نفس المجنى عليه⁽²⁾.

الدفاع الشرعي الخاص هو سبب من أسباب رفع المسئولية الجنائية والمدنية عن الفاعل، غير أن الإكراه - في غير الجنائيات - مجرد مانع للمسؤولية الجنائية دون المدنية، فيضمن المكره أموال الآخرين والمتغافل والخسائر المادية، بل يمكن معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الحاكم مناسبة، ولا تعتبر هذه العقوبة التأديبية عقوبة جنائية⁽³⁾.

4. لا يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر جسماً، أما في حالة الإكراه فيشترط أن يكون الإكراه تماماً ملجأً⁽⁴⁾.

5. في حالة الإكراه لا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الفعل المحرم⁽⁵⁾، نظراً لوقوعه تحت التهديد الشديد من قبل المكره، أما في الدفاع الشرعي الخاص فالمعتدى يدفع بالأسهل، فقد يندفع بالزجر أو بالصياغ فلا يُضطر إلى القتل أو الضرب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عز الدين: قواعد الأحكام، ج1/ص93. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص577. بهنسي: أحمد فتحي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة) ص237، الطبعة الثانية 1389هـ - 1969م. مؤسسة الحلبي.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط، ج10/ص133. ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص1165.

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط، ج24/ص76-78.

⁽⁴⁾ بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص237. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص570.

⁽⁵⁾ بهنسي: المسئولية الجنائية، ص234. قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص98.

⁽⁶⁾ دمام أفندي: عبد الله الشيخ محمد بن سليمان، ت1078هـ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ج2/ص491، دار الطباعة العامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ابن فردون: تبصرة الحكم، ج2/ص250. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، ت763هـ، الفروع، ج6/ص145، عالم الكتب، الطبعة الرابعة - 1405 م. 1985

المبحث السادس

مقارنة بين الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام:

المطلب الأول: من حيث المفهوم:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع، يُراد به رُد جميع الأخطار أو الإعتداءات التي تهدّد الأفراد أو المجتمع مهما كان مصدرها، وتوفير الأمان لهم⁽¹⁾، سواءً أكان هذا الأمان أماناً فردياً، بالدفاع عن حق الشخص أو حق غيره، أم أماناً اجتماعياً بالدفاع عن قيم المجتمع ومبادئه وأخلاقياته، أم كان هذا الأمان أماناً دولياً، بالحفاظ على كيان الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها⁽²⁾.

وعلى هذا فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم يشمل جانباً دولياً⁽³⁾، يتمثل بحق الدولة في التصدي لعدوان دولة أخرى وليس هذا محل البحث، وجانباً جنائياً⁽⁴⁾ يتمثل ب الدفاع الشخص أو الأفراد عن الدين(مبادئ الجماعة)، أو النفس أو العرض أو المال، وهذا الجانب في نطاق الفقه الجنائي الإسلامي ينقسم إلى قسمين:-

1. الدفاع اشرعي الخاص وهو رديف لمصطلح (دفع الصائل) وهو الذي نص عليه الفقهاء قديماً، والذي يشمل الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير وعرضه وماليه⁽⁵⁾.

2. الدفاع الشرعي العام: وهو حالة يقوم بها الشخص أو الأفراد أو الهيئات بالذب عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل،

⁽¹⁾ خضر: النظام الجنائي، ص 257.

⁽²⁾ عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 62-63.

⁽³⁾ حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 83-84.

⁽⁴⁾ عوده: التشريع الجنائي، ج 1/ص 472.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ج 1/ص 472. الشاذلي: الجنائيات في الفقه الإسلامي، ج 1/ص 256.

ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، وهو ما عُرف في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر ميزةً عظيمةً وصفةً من صفات الأمة الإسلامية، وعليه يقوم صلاحها وصلاح أبنائها⁽¹⁾، وبه مدحها الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِآللَّهِ﴾⁽²⁾.

وبه أمر المصطفى ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾.

ولكي يتضح لي هذا المفهوم جيداً - الدافع الشرعي العام - وكما عناه الفقهاء القدامى، لا بد أن أعرض فكرة عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة وهذا ما سأبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لغة واصطلاحاً:-

أولاً: الأمر والنهي لغة واصطلاحاً:

الأمر لغة: من أمر يأمره أمراً وهو الطلب، طلب الفعل⁽⁴⁾، والأمر نقىض النهي.

الأمر اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ استعنت في صياغة هذا التعريف بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع التالية:
الغزالى: إحياء علوم الدين، ج2/ص442. العظيم آبادى: محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج11/ص328، تحقيق محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص240، شركة مطبعة مصطفى البابى، مصر، الطبعة الثالثة 1393هـ-1973م. الفراء: القاضى أبو علي محمد بن الحسين، ت458هـ، الأحكام السلطانية، ص284، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة عام 1983م. عوده: التشريع الجنائى، ج1/ص472. خضر: النظام الجنائى، ص257. الشانلى: الجنایات فى الفقه الإسلامى، ج1/ص277. السرطاوى: الدفاع الشرعى، ص58.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 78، ج1/ص69.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة أمر، ج4/ص27

⁽⁵⁾ البخارى: كشف الأسرار، ج4/ص242. الجصاص: أحمد بن علي الرازى أبو بكر ت370هـ، الوصول فى الأصول، ج2/ص78، تحقيق الدكتور عجل جاسم النمشى، الطبعة الأولى، الكويت وزارة الأوقاف 1405هـ. الغزالى: المستصفى، ص202.

النهي لغة: خلاف الأمر، من نهاء ينهى فأنتهى وتناهى كف، وتناهوا عن الأمر وعن المنكر نهى بعضهم بعضا⁽¹⁾، والنهي الكف والمنع.

النهي اصطلاحا: هو القول المقتضي ترك الفعل⁽²⁾.

ثانياً: المعروفة لغة وأصطلاحاً:

المعروفة لغة: ضد المنكر، هو ما يستحسن من الأفعال، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، والمعروفة حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس⁽³⁾.

المعروفة اصطلاحا: يعرفه الإمام ابن الأثير⁽⁴⁾ بأنه (إسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمفجحات)⁽⁵⁾، أو هو اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالفعل أو الشرع وهو خلاف المنكر⁽⁶⁾.

ثالثاً: المنكر لغة وأصطلاحاً:

المنكر لغة: النكرة، نقىض المعرفة ونكر الأمر نكر وأنكره انكاراً ونكرأ جهله، وفي التزيل العزيز يقول الله تعالى: ﴿فَمَا رَءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكْرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، باب النون، ج 15/ ص 344.

⁽²⁾ الغزالى: المستصفى، ج 2/ ص 418.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 9/ ص 239.

⁽⁴⁾ ابن الأثير: هو المبارك بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني أبو السعادات ابن الأثير الجوزي الموصلي، فقيه ومحدث ولغوي، شافعى المذهب ولد سنة 544هـ، عاش في الموصل حيث أخذ الحديث واللغة والفقه، من تصانيفه: جامع الأصول، شرح مسند الشافعى، توفي سنة 606هـ (قاضى شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد الحكيم خان 1/2، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ).

⁽⁵⁾ ابن الأثير: المبارك بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ت 606هـ، النهاية في غريب الأثر، ج 3/ ص 216، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطباخى بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1379م.

⁽⁶⁾ ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ج 1/ ص 595، الطبعة الثانية.

⁽⁷⁾ سورة هود، الآية الكريمة رقم 70.

والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وكل ما قبّه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل⁽¹⁾.

المنكر اصطلاحاً: يعرفه الإمام الغزالى بقوله: بأنه (كل مذمود الوقع في الشرع)⁽²⁾، وهذا التعريف شامل لكل المعاشي وسائل المحرمات بغض النظر عن أهلية فاعلها، سواء كانت قوله، كالخوض في آيات الله تعالى والسب والقذف والكذب والنسمة ونحوها، أو كانت فعله، كشرب الخمر والسرقة والأكل في نهار رمضان، وما يماثل ذلك من الأفعال الممنوعة.

فمصطلح (مذمود الوقع في الشرع)، يشمل وقوع كل فعل محرم، ولو كان فاعله غير مسؤول عنه، كفعل الصبي والمجنون، لذلك فمن رأى صبياً يشرب خمراً فإنه يرى منكراً واجباً التغيير، ومن رأى مجنوناً يرتكب فعلاً محرماً يجب عليه أن يمنعه من الاستمرار فيه، لأن الفعل المحرم الذي يقع من الصبي أو المجنون هو في حد ذاته مذمود الوقع شرعاً.

وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورأه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكراً⁽³⁾.

رابعاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

ما سبق بيانه وتوضيحه لمفهومي المعروف والمنكر، فإنه يمكن تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو الآتي:

الأمر بالمعروف: هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله، طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، أو هو طلب فعل ما أمر الله تعالى به ورسوله الكريم ﷺ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، باب النون، ج8/ص695.

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج2/ص223.

⁽³⁾ الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن، ج4/ص45.

⁽⁴⁾ الرازى: فخر الدين محمد، ت 606هـ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج8/ص166، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.

⁽⁵⁾ البركتى: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ص191،طبعه الأولى، كراتشي، الصدف، 1407هـ - 1986.

والنهي عن المنكر: هو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، أو هو طلب الكف عن ما نهى الله تعالى عنه ورسوله الكريم ﷺ⁽²⁾.

فهذا ما عُرفَ حديثاً بين الفقهاء المحدثين بالدفاع الشرعي الذين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بهذه الصياغة القانونية الحديثة من خلال هذا المصطلح، والذي يتضمن الدفاع عن حقوق الله تعالى، والذود عن أحكام الدين، وهو ما حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها، حتى أنها كانت تخصص لذلك جهازاً خاصاً أو ديواناً للقيام بهذه المهمة، عُرف بجهاز الحسبة أو ديوان الحسبة، حيث كان المحتسبون يسيرون في الأسواق، ويراقبون الأوضاع، ويحولون دون وقوع المنكر فيها، وكانت هذه المهمة تسمى بالحسبة.

خامساً: مفهوم الحسبة لغة وأصطلاحاً:

والحسبة لغة: هي الأجر، وهي من الاحتساب وهو طلب الأجر، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه)⁽³⁾، أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه⁽⁴⁾.

الحسبة أصطلاحاً: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الرازي: *التفسير الكبير*, ج 8/ص 166.

⁽²⁾ البركتي: *قواعد الفقه*, ص 191.

⁽³⁾ البخاري: *صحيح البخاري*, كتاب الصوم, ج 2/ص 277.

⁽⁴⁾ ابن منظور: *لسان العرب*, باب الحاء, ج 3/ص 164.

⁽⁵⁾ الغزالى: *إحياء علوم الدين*, ج 2/ص 426. الماوردي: *الأحكام السلطانية* ص 241. ابن الأخوة: ضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ت 729هـ، *معلم القربة في أحكام الحسبة*, ص 13، علق عليه ووضع حواشيه ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ - 2001م. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، ت 751هـ، *طرق الحكمة في السياسة الشرعية*, ص 219، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

فالحسبة ولاية دينية وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ذات صلاحيات محددة ل القيام بهذا الواجب -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾، وذات أسلوب خاص، ولها طبيعتها ووسائلها الخاصة، ومجالاتها المحددة، وهي وجه من أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطريقة من طرقه، إلا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم وأوسع في مجالاته ووسائله، فلا يقتصر على حاله وقوع المنكر والمعصية في المجتمع المسلم، بل يشمل العلاج والدرء لأسبابه، من نصيحة وإرشاد وتوعية وتوجيه، وغرس للفضيلة والتقوى في النفوس، في حين أن الحسبة لا تهتم إلا بمعالجة القضايا الظاهرة الواقعة⁽²⁾، في الأماكن العامة، كالتعدي على الطرق والمرافق العامة، والتجاوز في الأسعار أو البيع وقت النداء، أو التطفيف في الكيل⁽³⁾. بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجاله الأماكن العامة والخاصة، يقوم به الأفراد والجماعات، لأن الواجب على كل مسلم في منع الجرائم وتغيير المنكرات، وبالحيلولة دون المجرم دون تنفيذ أغراضه القبيحة⁽⁴⁾، ذلك أن الإسلام وضع على جماعة المؤمنين التزاماً بتنفيذ أحكام الله تعالى، والمدافعة عن حقوقه، أو حقوق عباده وحمياتها، وهو مقتضى الدفاع الشرعي العام، أمر معروف إذا ظهر تركه، أو نهي عن منكر إذا ظهر فعله⁽⁵⁾، سواء كان مطلوباً من الأفراد وعامة المجتمع المسلم، أم كانت الدولة تشرف عليه من خلال ولاية خاصة عرفت بولاية الحسبة.

المطلب الثاني: من حيث الهدف:

وأما هدف كل منهما فينصب في الدفاع الشرعي الخاص، على حماية النفس والعرض والمال، ففي ذلك حفظٌ ورعايةٌ وصونٌ لهذه الضروريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأقرت

⁽¹⁾ ابن تيمية: أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 28/ص 66، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربي.

⁽²⁾ الغزالى: أحياء علوم الدين، ج 2/ص 462-463.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 2/ص 460-462 - 463.

⁽⁴⁾ العظيم آبادى: عون المعبد وشرح سنن أبي داود، ج 11/ص 328.

⁽⁵⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 240. الفراء: الأحكام السلطانية، ص 284.

حمايتها والدفاع عنها، كي تقوم الحياة على الأمان والهدوء والسكينة والطمأنينة ودفع المنكر والأذى، والتناصر وتجسيد الأخوة الإسلامية الحقة، وحفظ الدماء والأعراض والأموال والحقوق إلا بحقها.

وأما الدفاع الشرعي العام فينصب هدفه على حفظ وحماية الدين وحقوق الله تعالى، والوقوف ضد كل منكر يقع في المجتمع المسلم، والعمل على تتميم الفضيلة، والالتزم بالقيم التي دعا إليها الإسلام، والحفاظ على شريعة الله تعالى والدعوة إليها، والوقوف ضد من يتکاسل أو يعصي، أو يتطاول أو يفرط أو يقصر بتعاليم هذا الدين الحنيف⁽¹⁾، ليكون المجتمع كما أراده الله عز وجل، يحمل أبناءه الدين والعقيدة قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»⁽²⁾، ويقول الله تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن الهدف في الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص واحد، عليه يقوم أساس كل منها، وبه يشتركان ويجتمعان من جوانب وجوه عده على النحو الآتي:

⁽¹⁾ ابن قدامة: أحمد بن عبد الرحمن ت742هـ، مختصر منهاج القاصدين، ص123، علق عليه شعيب الارنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، طبعة 1398هـ - 1978. الشاذلي: الجنایات في الفقه الإسلامي، ج1/ص277.

⁽²⁾ آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآيات الكريمة رقم 78 - 79.

1. فهـما يـشتـركـانـ في دـفـعـ الـضـرـرـ وـدـرـءـ الـمـفـسـدـ وـمـنـعـ الـإـعـتـدـاءـ، الـذـيـ قدـ يـقـعـ عـلـىـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ⁽¹⁾، فـيـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ العـامـ، أـوـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ⁽²⁾، مـنـ نـفـسـ أـوـ عـرـضـ أـوـ مـالـ فـيـ
الـدـفـاعـ الشـرـعيـ الخـاصـ، لـأـنـ كـلـيـهـماـ يـتـصـلـ بـالـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ، الـتـيـ دـعـتـ
الـشـرـيعـةـ لـحـمـاـيـتـهـاـ.

لـكـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ العـامـ، هـدـفـهـ أـعـظـمـ وـأـخـطـرـ لـأـنـهـ مـتـعـلـقـ دـائـمـاـ بـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ، فـيـ حـينـ
أـنـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ الخـاصـ قدـ يـتـعـلـقـ فـيـ بـعـضـ جـوـانـبـهـ بـحـقـوقـ الـأـفـرـادـ وـمـصـالـحـهـمـ الشـخـصـيـةـ،
فـهـمـاـ مـتـدـاخـلـانـ مـتـصـلـانـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـ اـنـفـصـالـهـمـ أـوـ اـنـفـاكـ أـهـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ.

2. الدـفـاعـ الشـرـعيـ العـامـ وـالـخـاصـ، مـتـدـاخـلـانـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الدـفـاعـ الخـاصـ، يـتـضـمـنـ الدـفـاعـ عـنـ
كـلـ مـاـ يـطـالـ عـرـضـ، مـنـ اـنـتـهـاـكـ لـحـرـمـةـ أـوـ قـذـفـ أـوـ سـبـ أـوـ شـتـمـ، ذـلـكـ أـنـ مـنـ يـدـافـعـ عـنـ
عـرـضـهـ أـوـ حـرـمـاتـهـ، أـوـ أـعـرـاضـ الـمـسـلـمـينـ وـحـرـمـاتـهـمـ، إـنـمـاـ يـدـافـعـ عـنـ حـرـمـاتـ اللهـ تـعـالـىـ التـيـ
يـجـمـعـ فـيـهـاـ حـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـحـقـ الـعـبـدـ.

3. وـكـذـلـكـ فـالـدـفـاعـ الشـرـعيـ العـامـ، يـتـضـمـنـ دـفـعـ كـلـ مـنـكـرـ يـقـعـ فـيـ المـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ أـوـ يـطـالـ أـفـرـادـهـ،
مـنـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ النـفـسـ أـوـ عـرـضـ أـوـ مـالـ، أـوـ عـلـىـ حـرـمـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـدـيـنـ اللهـ، فـيـدـفعـ
الـمـعـتـدـيـ، وـيـرـدـ الـظـالـمـ وـيـضـرـبـ عـلـىـ يـدـهـ، وـيـتـعـاـونـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـنـصـرـ الـمـظـلـومـ، لـأـنـ
مـنـ الـمـقـرـرـاتـ الثـابـتـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ أـنـ التـعـاـونـ عـلـىـ دـفـعـ الـإـعـتـدـاءـ وـالـتـاـصـرـ وـاجـبـ،

⁽¹⁾ حق الله تعالى: هو ما يـتعلـقـ بـهـ النـفـعـ مـنـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ بـأـحـدـ، وـيـنـسـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـظـمـ خـطـرـهـ وـشـمـولـ نـفـعـهـ، كـحـرـمةـ
الـزـناـ لـمـاـ يـتعلـقـ بـهـاـ مـنـ عـمـومـ النـفـعـ فـيـ سـلـامـةـ الـأـعـرـاضـ، وـحـرـمـةـ قـلـلـ النـفـسـ لـمـاـ يـتعلـقـ بـهـ مـنـ عـمـومـ النـفـعـ فـيـ سـلـامـةـ
الـأـرـواـحـ، وـحـرـمـةـ السـكـرـ لـمـاـ يـتعلـقـ بـهـ مـنـ عـمـومـ النـفـعـ فـيـ سـلـامـةـ الـعـقـولـ، (الـبـخـارـيـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ، جـ4ـصـ267ـ).
الـسـنـهـورـيـ: عـبـدـ الرـزـاقـ: مـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ، جـ1ـصـ47ـ، الـمـجـمـعـ الـعـلـمـيـ الـعـرـبـيـ الإـسـلامـيـ، مـنـشـورـاتـ
مـحمدـ الـدـاـيـهـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، طـبـعـةـ عـامـ 1953ـ).

⁽²⁾ حق العـبـدـ: هوـ مـاـ يـتعلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ كـالـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـالـيـةـ. وـهـنـاكـ مـاـ يـجـمـعـ فـيـ الـحـقـانـ وـحقـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـ
غـالـبـ، وـمـاـ يـجـمـعـ فـيـهـ الـحـقـانـ وـحقـ العـبـدـ فـيـهـ غـالـبـ، فـمـاـ كـانـ فـيـهـ حقـ اللهـ تـعـالـىـ غـالـبـ هوـ يـتعلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ عـامـةـ كـمـاـ هوـ
فـيـ حدـ القـذـفـ أـوـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـأـعـرـاضـ، بـوـصـفـهـ حـقـاـ يـمـثـلـ تـحـقـيقـ عـمـومـ النـفـعـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـ سـلـامـةـ الـأـعـرـاضـ، وـمـاـ كـانـ
فـيـ حقـ العـبـدـ غـالـبـ هوـ مـاـ يـتعلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ، كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـقـصـاصـ، (الـبـخـارـيـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ،
جـ4ـصـ267ـ268ـ)، الـسـنـهـورـيـ: مـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ اـفـقـهـ الإـسـلامـيـ، جـ1ـصـ47ـ).

وخصوصا فيما يتعلق بالأرواح والأعراض والأموال، لأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم ولهُدِرتْ أعراضهم وأرواحهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: من حيث الموضوع:

من خلال دراستي لمفهومي الدفاع الشرعي العام والخاص، يتبيّن لي أن الفرق بينهما يكمن في محل الإعتداء، إذ أنه في الدفاع الشرعي الخاص يكون مهدداً للنفس أو العرض أو المال⁽²⁾.

أما في حالة الدفاع الشرعي العام، فإن الإعتداء يكون متصباً واقعاً على حقوق الله تعالى، أو مبادئ الجماعة وقيمها⁽³⁾، فلا يكون فيه هجوم على نفس الغير أو عرضه أو ماله، بل يكون باقترافه أمراً لا يستدعي ذلك، كشرب الخمر، أو زنا بالرضا، أو ترك لصلاة، أو جحود لزكاة، أو مقارفة لسوء خلق وما إلى ذلك من الموضوعات أو الأفعال التي لا يوجد فيها صيال، ولكن يوجد فيها انتهاك لحرمة الشرع وتعدي لحدوده، أو مس بحق الجماعة وأمنها ونظامها.

وأساس هذه التفرقة بين موضوعي الدفاع الشرعي العام والخاص ، أن ما يُدفع فيه الفاعل باعتباره منكرا، لا يدفع فيه الفاعل باعتباره صائلاً، لأن دفع الصائل لا يكون إلا إذا وجد هجوم واعتداء، على الإنسان أو عرضه أو ماله، فمن يهجم على امرأة يريد الإعتداء عليها في عرضها، يُدفع باعتباره صائلاً معتمداً على العرض، فهنا دفاع شرعي خاص، ومن يأتي امرأة برضاها، ففعلهما هنا يدفع باعتباره منكرا يجب دفعه، فهنا دفاع شرعي عام. ومن يحاول قتل غيره يدفع باعتباره صائلاً على النفس، فهنا دفاع شرعي خاص، ومن يحاول الانتحار يدفع

⁽¹⁾ المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشadiani ت593هـ، الهدایة شرح بداية المبتدی، ج4/ص448، تحقيق الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، النسوی: روضة الطالبين، ج10/ص186. الجصاص: أحكام القرآن ج2/ص31. ابن مقلح: الفروع، ج6/ص148.

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357، البغوي: التهذيب، ج7/ص431. البهوتی: كشاف القناع، ج6/ص154.

⁽³⁾ الغزالی: إحياء علوم الدين، ج2/ص442.

باعتباره منكراً ويكون في حالة نهي عن منكر⁽¹⁾. فالصيال والهجوم والإعتداء هو ما يميز الدفاع الشرعي الخاص عن العام.

المطلب الرابع: من حيث الأحكام:-

الفرع الأول: من حيث حكمها التكليفي:-

أولاً: دفع الصائل:

دفع الصائل واجب على المسلم، لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال، ورداً للظلم والإعتداء، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا تستقيم الحياة بدونها. دل على هذا الوجوب أدلة المشروعية لدفع الصائل، والمنع للظلم والإعتداء⁽²⁾. وهذا الوجوب مُقيد بشرط عدم التعدي والتجاوز في فعل الدفع، والدفع بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف⁽³⁾.

وال المسلم إن قام بهذا الواجب فإنه يؤجر على ذلك عظيم الأجر، لما قام به من حفظ لمقاصد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء حمايتها وصونها ورعايتها، وإن قُتلَ دون ذلك كان شهيداً⁽⁴⁾، وله ثواب الشهداء ومنزلتهم في الآخرة -دون أحكام الدنيا-.

وكذلك المحتسب إذا قام بواجبه فأمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، حفظاً لحقوق الله تعالى، وحرضاً على صلاح أمنه وسلامة مجتمعه، فله على ذلك عظيم الأجر والثواب، وأما إذا مات مظلوماً أو قُتلَ في حسيبه ودفاعه فهو شهيد⁽⁵⁾، يقول الغزالى: (والمحتسب المُحْقِّ إِنْ قُتِلَ مظلوماً فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج/1 ص511.

⁽²⁾ ارجع إلى أدلة مشروعية دفع الصائل من الكتاب والسنة التي ذكرناها في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص37 وما بعدها.

⁽³⁾ الصاوي: بلغة المسالك لأقرب المسالك، ص 404. البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، ج/3 ص378، دار الفكر العربي بيروت.

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج/5 ص75.

⁽⁵⁾ عز الدين: قواعد الأحكام، ص 136.

⁽⁶⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج/2 ص453.

ثانياً: الدفاع الشرعي العام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" :

هو أيضاً - باتفاق علماء الإسلام - من الواجبات الشرعية العظيمة التي لا يجوز التهاون في القيام بأدائها⁽¹⁾، فـالإمام الغزالى يصفه بأنه القطب الأعظم في الدين⁽²⁾، وقد ذُكر الإجماع على وجوبه من قبل كثير من العلماء⁽³⁾، ولم يُعرَف لهذا القول مخالف⁽⁴⁾، إلا من بعض الرافضة⁽⁵⁾، ذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دليل على حسن الإسلام، وكمال الإيمان والدين والعقيدة بالنسبة للإنسان المسلم، يقول ص: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁶⁾، فهو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، ولا استقامة للمجتمع إلا به، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه، «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِ الْعِبَادِ أَلْأُمُورُ»⁽⁷⁾.

وتجدر بالذكر أن الدفاع الشرعي الخاص فرض عين على المعتدى عليه في معظم الأحوال، أما الدفاع الشرعي العام فقد يكون فرعاً على الكفاية⁽⁸⁾، كما هو الحال في الإحتساب،

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4/ص48. النwoي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص22. الغزالى: إحياء علوم الدين، ج2/ص418.

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج2/ص418.

⁽³⁾ الشعابى: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت875هـ. الجواهر الحسان فى تفسير القرآن، ج1/ص479، مؤسسة الاعلى للمطبوعات. العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف، ت897هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3/ص396. الطبعة الثانية بيروت، دار الفكر 1398هـ. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ج2/ص20. النووي: روض الطالبين، ج10/ص218.

⁽⁴⁾ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج2/ص20.

⁽⁵⁾ وهم إحدى فرق الشيعة، سمو بذلك لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر، وعندهم إجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إماماً علي رضي الله عنه، وذهبوا إلى أن الإمامة لا تكون إلا بمنص، وأن الإمام أفضل الناس، وأن علياً مُصيب في جميع أحواله، ولم يخطئ أبداً في أمور الدين، وقد أبطلوا الإجتهاد في الأحكام، ويقسم إلى الرافضة إلى أربع وعشرين فرقة: (الأشعري: علي بن إسماعيل، أبو الحسن ت324هـ، مقالات إسلاميين و اختلاف المسلمين، تحقيق هلموت ريت، ج1/ص16، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

⁽⁶⁾ مسلم: صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1/ص22.

⁽⁷⁾ سورة الحج، الآية الكريمة رقم 41.

⁽⁸⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص29. النفاوى: أحمد بن عنيم بن سالم بن مهنا، ت1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، ج2/ص299، دار الفكر بيروت - لبنان. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص217. الشربىنى: مقى المحتاج، ج4/ص211. ابن تمية: مجموعة الرسائل والفتاوی، ج28/ص125. البهوتى: كشاف القاع، ج3/ص211.

وقد يكون عينياً⁽¹⁾ كما لو تعين على شخص أو جماعة من الناس من حَضروا المنكر، أو لم يشاهده غيرهم.

وهو المهمة العظيمة التي أبَعثَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْبِياءَهُ وَرَسُلِهِ، وَالصَّفَةُ الْلَّازِمَةُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَهُ، وَدَلِيلُ خَيْرِهَا وَبَقَائِهَا يَقُولُ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث التدرج في الدفاع:-

الدفاع الشرعي الخاص والعام، يتفقان في وجوب التدرج والدفع بالأسهل والأخف في كل منها⁽³⁾، فإذا تجاوز المدافع الدفع بالأسهل والأخف، ولم يتدرج في الدفاع الشرعي الخاص أو العام، فإن ذلك محرم، وعمله يعتبر جريمة توجب التحرير والضمآن⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام من حيث المسؤولية:

إذا مارس المدافع دفاعه في الدفاع الشرعي العام أو الخاص، فنهى عن المنكر وحاول تغييره قدر الإمكان مراعيا شروطه وقيوده، أو صد الصائل وحاول دفعه بالوسائل المشروعة متدرجا وغير متتجاوز⁽⁵⁾، فإن عمله في كل منها يعتبر مشرعا، بل هو واجب تفرضه عليه الشريعة، فلا يسأل المدافع عن فعله مطلقا، وإن هلك أو تضرر فاعل المنكر أو قُتِلَ الصائل⁽⁶⁾، لأن حفظ النفس والعرض والمال ودفع الظلم والأذى واجب، والواجب لا يتقييد بالسلامة.

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ص 29. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 391. ابن مقلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ج 1/ص 179، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة طبعه عام 1996م. الرازمي: التفسير الكبير، ج 8/ص 166. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعد الظاهري، ت 456هـ، المحتوى، ج 1/ص 26، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت - لبنان.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

⁽³⁾ الصاوي: بلقة السالك لأقرب المسالك، ص 404. الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2/ص 448. ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين، ص 125.

⁽⁴⁾ الرافعى: العزيز، ج 11/ص 318. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 3/ص 378. عوده: التشريع الجنائي، ج 1/ص 505.

⁽⁵⁾ الشريبي: الإقناع، ج 2/ص 200.

⁽⁶⁾ الرافعى: العزيز، ج 11/ص 312.

أما إذا تجاوز المدافع دفاعه في الدفاع الشرعي الخاص⁽¹⁾، أو العام، وتعدى وتطاول، فإنه يسأل عن جميع هذه الأعمال، لأن فعله الذي تجاوز به حدود المشروعية، لم يعد أداء الواجب فكان اعتداءً مس حق الغير.

فإن كان الحال يقتضي استعمال وسيلة التعنيف في الدفاع الشرعي العام، ولكن أطلق لسانه بفحش القول والسب والشتم والقذف، فإنه يسأل عن هذا التعدي⁽²⁾، وكذلك إذا استعمل المدافع في الدفاع الشرعي الخاص القتل والضرب المهلك، في الحادث الذي يقتضي الصياح والمناشدة فهنا يسأل المدافع أيضاً⁽³⁾.

وكذا يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر حالاً والإعتداء واقعاً، فإن لم يكن حالاً، ففعّل المصول عليه ليس دفاعا وإنما هو اعتداء يُسأل عنه، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الإعتداء في الفعل أو الطن الغالب⁽⁴⁾. وكذلك لو كان المحتسَب عليه في مرحلة التحضير لارتكاب جريمة⁽⁵⁾، فبادر المدافع إلى ضربه أو قتله أو جرمه، فإن المدافع مسؤول عن هذا الضرب أو الجرح، لأن هذه الحالة يكفيها الوعظ أو الزجر والتعنيف، لأنه لا دفاع إلا بوجود المنكر⁽⁶⁾، ولا صد للعدوان إلا بوجود الإعتداء⁽⁷⁾ والصيال أو الاحتمال الغالب لحدوثها، فلا مجال لتغيير المنكر أو لدفع الصائل قبل ارتكاب الجرم، ولا حتى بعد انتقامته.

وبناءً على ما سبق فإذا تعدى المدافع في الدفاع الشرعي الخاص أو العام حدود الدفاع، فإن أفعاله تؤول إلى جرائم محمرة ويحاسب عليها، ويأخذ وصف الإعتداء، بعد أن كانت تُعدّ

⁽¹⁾ الشربيني: الإنقاذ، ج 2/ ص 200.

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 448.

⁽³⁾ الرافعى: ج 11/ ص 318-321.

⁽⁴⁾ عوده: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 482. بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص 188.

⁽⁵⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 442.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ج 1/ ص 442.

⁽⁷⁾ التشريع الجنائي، ج 1/ ص 478.

من أفعال الدفاع المشروعة، وعندها يصبح المُحتسبُ عليه أو الصائل مُهدداً بخطر ومصولاً عليه، فله أن يدافع عن نفسه أو ماله⁽¹⁾.

كذلك أفعال دفع المنكر إذا تعدت إلى غير الفاعل للمنكر فأصابته بضرر، فإن هذا الفعل يُعد من قبيل الخطأ، والقاعدة أن من تعمد فعلاً مشرعاً فأخطأ في فعله، فإنه يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئاً لا عاماً⁽²⁾. أما إذا ثبت أن المدافع قد تعمد اصابة هذا الشخص فإنه يُسأل عن جريمة عمدية... وهذا دليل على مدى العدالة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ج 1/ ص 488-511

⁽²⁾ التشريع الجنائي، ج 1/ ص 510. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ص 121.

الفصل الثاني

"أقسام الدفاع الشرعي الخاص"

وفي المباحث التالية:

*** المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس**

*** المبحث الثاني: الدفاع عن العرض**

*** المبحث الثالث: الدفاع عن المال**

*** المبحث الرابع: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص**

فعل الصائل المعتمدي الذي يبرر الدفاع ويجعل منه مشروعًا، إما أن يقع على النفس أو العرض أو المال، ولذا فإن البحث في أقسام الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل) يقتضي تناول المباحث التالية:-

المبحث الأول

الدفاع الشرعي عن النفس:

المطلب الأول: مفهوم النفس:-

النفس لغة: هي الروح، أو هي جملة الشيء وحقيقة، أو عين الشيء⁽¹⁾.

النفس اصطلاحاً: النفس معنى مشترك بين معانٍ عدة، فهي يُراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير أو الشر، وهي نفس الإنسان وذاته⁽²⁾، التي كان فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْنَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾⁽³⁾، أو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ الْنَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾⁽⁴⁾، والنفس هي الشخص الذي يقتضي كونه جسماً⁽⁵⁾، وهي البدن، والجسم المعاين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الحنفي، ت 1205هـ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج 4/ص 359، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 3/ص 5.

⁽³⁾ سورة الفجر، الآيات الكريمة رقم 27-28.

⁽⁴⁾ سورة يوسف، الآية الكريمة رقم 53.

⁽⁵⁾ أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، ت 754هـ، *تفسير البحر المحيط*، ج 4/ص 59، وبهامشة النهر الماد من البحر، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م. وانظر: الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، ت 1270هـ، *روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى*، ج 13/ص 40-41، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

⁽⁶⁾ النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 710هـ، *تفسير النسفي*، ج 1/ص 199، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس:-

الأصل في مشروعية الدفاع عن النفس، تلك النصوص الكثيرة التي تضمنت منع الظلم ورد الإعتداء، وحفظ النفوس المغصومة وصيانتها، وقد تناولنا بعضها في الفصل الأول في تبيان مشروعية دفع الصائل، وما ينص على ذلك صراحة قول الله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾.

وقول حببنا المصطفى محمد ﷺ : (من قُتل دون دمه فهو شهيد)⁽²⁾، فمقتضى هذه النصوص الكريمة، أنه إذا هدد شخص آخر باعتداء غير محق على النفس، فإن الشارع الحكيم يجيز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الإعتداء بأي وسيلة ممكنة، حتى وإن كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعاً، دفعاً للأذى والظلم ورداً للاعتداء باعتداء مثله من غير تجاوز، كما أن المدافع يؤدي عباده ترضي الله عز وجل، وإن قُتل فإنه يفوز بالشهادة.

وهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه أو نفس غيره، مع أن بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك، فهم يقولون بجواز الدفع دون وجوبه، ولبيان ذلك نعرض لهذين الرأيين، فيما يلي:-

الرأي الأول: القائلون بوجوب الدفاع عن النفس:- وهم جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية في الراجح عندهم⁽⁴⁾، إلى أن دفاع المعتدى عليه عن نفسه واجب، وإلى مثل هذا القول ذهب الشافعية⁽⁵⁾، إذا كان المعتدي كافراً أو مسلماً مُهَدَّرَ الدِّمَاءِ أو بھيماً، وهو ظاهر مذهب الحنابلة في غير حالة الفتنة⁽⁶⁾، فيجب الدفاع، وإن كان الصائل معصوماً -أصلاً- عندهم؛ لأن

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

⁽²⁾ النسائي: سنن النسائي، ص 632، حديث رقم 4095، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽³⁾ العيني: البناءة شرح الهدایة، ج 10/ص 53. داماد أفندي: مجمع الأئمہ، ج 2/ص 491. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 93. منلاخسو: الدرر الحكم، ج 2/ص 93.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357.

⁽⁵⁾ الأنباري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2/ص 167. البكري: إعانة الطالبين ج 4/ص 173.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 353. البهوتی: شرح منتهی الإرادات، ج 3/ص 378.

المعصوم بطلت حرمته بصياله. أما وجوب دفع الكافر فلأن الاستسلام له ذل في الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: أدلة مشروعة دفع الصائل، الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما أثر عن سلفنا الصالح، وهي الأدلة التي تناولتها في الفصل الأول من هذا البحث، والتي أكدت على ضرورة وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه أو نفس غيره المعصومة⁽²⁾.

إضافة لهذه الأدلة الكريمة فإن جمهور الفقهاء استدلوا على وجوب الدفاع عن النفس، بأدلة أخرى أبینها على النحو التالي:

ثانياً: من باب القياس: إذ قاس جمهور الفقهاء دفاع المعتدى عليه عن نفسه، على المضطر إلى أكل الميتة، فالمضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الضرر أو الهلاك، وكذلك المعتدى عليه في نفسه، يجب عليه أن يدافع عن نفسه لإنقاذه وحمايتها من الخطر والهلاك المُحْدِقُ المُحْقَقُ⁽³⁾.

ثالثاً: من باب ما سيؤول إليه الفعل: ففي وجوب الدفاع عن النفس حفظ النفوس والدماء، وصون للأعراض والحرمات، فلو ترك الصائل يقتل من يريد قتله، ويتجاوز ويعتدى ويظلم، لوجب فعل هذا فيسائر المحظورات والمنكرات، إذا أراد الفاعل ارتكابها⁽⁴⁾، ولأدئ هذا إلى مآل خطير على أمن الفرد والمجتمع، بإباحة القتل وهدر النفوس وهتك الأعراض، وما يتترتب

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 141.

⁽²⁾ ص 37 من الفصل الأول من هذا البحث وما بعدها.

⁽³⁾ الأنصارى: شرح روض الطالب، ج 4/ص 166. الحصنى: كفاية الأخيار، ج 2/ص 366. الرفاعى: أسباب رفع المسؤولية، ص 45. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 333-334، دار الفكر العربي، مطبعة المدنى، القاهرة.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 333-334.

عليه من ترك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلط للفجار وغلبة الفساق⁽¹⁾، وفي هذا ضرر عظيم والضرر دفعه واجب في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

الرأي الثاني: القائلون بجواز الدفاع عن النفس:-

وهم بعض المالكية⁽³⁾، قالوا إن دفاع المعتدى عليه عن نفسه حق وليس بواجب، ووافقهم في ذلك الشافعية⁽⁴⁾، إذا كان الصائل مسلماً غير مُهدر، أو مجنوناً أو صبياً، فيجوز الاستسلام له، والحنابلة⁽⁵⁾ في حال الفتنة، فلا يلزم الدفاع عن نفسه.

أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس:-

استدل القائلون بجواز الدفاع عن النفس دون وجوبه - بما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ، أو أثر أو معقول، وهي على النحو الآتي:-

(1) يقول ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽⁶⁾.

فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على عدم وجوب قتل الصائل إذا لم يقتل، لأن القتل لا يجب إلا في الحالات السالفة الذكر، التي وردت في الحديث⁽⁷⁾، فلو كان الدفاع واجباً لذكر في الحديث، فعل على أنه حق للمعتدى عليه، له أن يستعمله وله أن يتخلّى عنه وليس واجباً عليه.

⁽¹⁾ أمير: الفقه الجنائي، ص 431.

⁽²⁾ داماد أفندي: مجمع الأئمّة، ج 2/ص 491.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2/ص 357. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ص 404.

⁽⁴⁾ الشيرازي: المذهب، ج 2/ص 225. ابن حجر: فتح الباري، ج 5/ص 93، الرملي: شمس الدين بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب، ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8/ص 25، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - الطبعة الأخيرة، 1386هـ - 1967م.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 353. البهورى: كشاف القناع، ج 6/ص 154.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 3/ص 327 كتاب الديات، حديث رقم 9878.

⁽⁷⁾ الصنعاني: سبل السلام، ج 3/ص 437.

(2) يقول **ر** في وصف الفتنة: (كُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْقَاتِلِ)⁽¹⁾، وفي رواية
كَنْ خَيْرَ ابْنِ آدَمَ⁽²⁾، يقصد هابيل وقابيل⁽³⁾، وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم
 للقاتل ولم يدفع عن نفسه⁽⁴⁾، وهذا الفعل هو شرع لنا.

(3) وكذلك منع عثمان الصحابة **ع** من الدفاع عنه يوم أن حاصره السبئيون⁽⁵⁾ في الدار،
 وقال لهم: (لا حاجة لي بذلك كفواً أيديكم ولا تقاتلوا)⁽⁶⁾، لأن فيه اختيار لأهون الشررين،
 حتى لا تحدث فتنة أكبر ولو كان الدفاع واجباً لم يمنع ذلك⁽⁷⁾، واشتهر ذلك في الصحابة
ع ولم يُذكر عليه أحد⁽⁸⁾.

(4) يقول **ر** لأبي ذر **ع** لما سأله عن الفتنة: (إِلْزِمْ بَيْتَكَ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شَعَاعُ السَّيفِ
فَأَلْقِ ثُوبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، بَيْوَءْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ)⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241هـ، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، ج 5/ص 110، دار الفكر - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

⁽²⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص 654، حديث رقم 3961، كتاب الفتنة، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽³⁾ الشريبي: الإقناع، ج 2/ص 200.

⁽⁴⁾ البكري: إعانة الطالبين، ج 2/ص 173.

⁽⁵⁾ السبئيون: نسبة إلى اليهودي عبد الله بن سبا وعرف أتباعه باسم السبئيين، كان لهم دوراً أكبر في الخروج على عثمان وقتله، (الخالدي: صلاح عبد الفتاح، الخلفاء الرashدون بين الاستخلاف والاستشهاد، ص 124، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م).

⁽⁶⁾ الخالدي: الخلفاء الرashدون، ص 174.

⁽⁷⁾ الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، ت 526هـ، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع، ج 2/ص 256، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملوكة للملكية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

⁽⁸⁾ الشريبي: الإقناع، ج 1/ص 200. الباجوري: حاشية الباجوري، ج 1/ص 249. الرافعي: العزيز، ج 11/ص 315. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 353.

⁽⁹⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص 635، حديث رقم 4261، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

(5) و قالوا أيضا إن المعصية لا يجوز أن تدفع بعثتها، يقول القرافي⁽¹⁾ المالكي: (لأنه لا تدفع المعصية بمعصية، وفيه القوْد إن فعلت، ويجب تَقْمُ الإنذار في كل موضع فيه دفع)⁽²⁾، فالساكت عن الدفع عن نفسه لا يُعدَّ آثما ولا قاتلا لنفسه⁽³⁾.

(6) رد المجيزون للدفاع عن النفس، على ما ذهب إليه الجمهور - من قياس المعتدى عليه في نفسه، على المضطر⁽⁴⁾ إلى أكل الميتة الذي يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الهاك وكذلك المعتدى عليه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، لإنقاذها من الخطر والهاك - بأنه قياس مع الفارق، لأن القتل حاله ترك الدفاع شهادة وإحياء لنفس غيره، وفي أكل الطعام حالة الاضطرار إحياء لنفسه، من غير المساس بنفس غيره.

يقول الشيخ تقى الدين الحُصُنِي⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى: (وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ويخالف المضطر، فإن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل والله أعلم)⁽⁶⁾، ويقول ابن قدامة⁽⁷⁾ رحمه الله تعالى أيضاً: (إن قيل فقد قلت في المضطر إذا وجد ما يدفع الضرورة به لزمه الأكل

⁽¹⁾ القرافي: هو ابن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسى المالكى، المشهور بالقرافى، والملقب بشهاب الدين، ولد في مصر، ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، وعلوم أخرى توفى بالقاهرة سنة 684هـ، من مؤلفاته: (الذخيرة في الفقه) و (شرح التتفيق في أصول الفقه) و (أثوار البروق في أنواع الفروق المسمى: الفروق) و (فائق الأصول في شرح المحسوب) وغيرها. (انظر ابن فردون المالكى: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ت 779هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 62-67، وبهامشه كتاب نيل الإبهاج بتطریز الديباج للشيخ الحافظ أبي العباس سيد أحمد التبکي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

⁽²⁾ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الفروق، ج 4/ص 284، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 4/ص 284.

⁽⁴⁾ الشربى: مغنى المحتاج، ج 4/ص 258. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 353.

⁽⁵⁾ تقى الدين أبو بكر: هو تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعى، ت 829هـ، فقيه ورع من أهل دمشق و وفاته كانت بها، نسبته إلى الحصن من قرى حوران وقيل الحُصُن: هي اليوم من قضاء اربد في الأردن، والله تعالى أعلم، إليه تنسب زاوية الحُصُن، بناتها رباطا في محله الشاغور بدمشق، له تصانيف كثيرة منها (كفاية الأخبار) و (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) و (تحريج أحاديث الإحياء) و (تبيه السالك إلى مظان المهاك) و (قطع النفوس)، (الزرکلي: الأعلام، ج 2/ص 69).

⁽⁶⁾ الحصني: تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني، ت 829هـ، كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، ج 2/ص 369، الطبعة الرابعة، أحياء التراث الإسلامي، قطر.

⁽⁷⁾ تمت الترجمة له سابقاً ص 55 من البحث.

منه، فلم لم نقولوا ذلك هنا؟ فلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تفويت نفس غيره فلم يجب عليه⁽¹⁾، فالمضطر في حالة رخصة، والرخصة توسيع الفعل ولكنها لا توسيع الإعتداء على جسم الآدمي أو نفسه⁽²⁾، فلا يقاس وجوبه - وهو الدفاع - على رخصته، لأنه قياس فاسد.

الترجح:

من خلال بحثي لحكم الدفاع عن النفس، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور الذي يقول بالوجوب، فهو أولى بالأخذ والقبول، لأن الدفاع عن النفس فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، هذا ما نستنتجه ونفهمه من الأدلة والنصوص الشرعية التي اعتمد عليها الجمهور والتي تفوق رأي المحيزين في العدد والقوة والصراحة والنص المباشر على حكم الوجوب، وتوجب الحفاظ على النفس البشرية وعدم إياحتها تحت أي ظرف، والتي تؤكد أيضاً على ضرورة دفع الصائل ورعاية المصلحة وصون النفس، وقطع شأفة الفساد في الأرض والمفسدين، ووضع حد لجرائمهم⁽³⁾.

وأما استدلال القائلين بجواز الدفاع عن النفس بحديث النبي ﷺ، الذي يُقيّد القتل الحق بحالات ثلاثة هو استدلال ليس في محله، لأنه ليس من الضروري أن يُعاقب كل قاتل على اقترافه لجريمة القتل بالقصاص، فالقتل قد يكون خطأ لا قصاص فيه وإنما الكفاراة لقوله سبحانه تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»⁽⁴⁾. لكن القصاص يسقط لسبب ما، كالصلح والعفو ونحوهما، ومن ذلك قوله سبحانه تعالى: «فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَابَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»⁽⁵⁾، أو يُرفع لسبب من الأسباب، كالجنون وبقية انعدام حالات

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغقي، ج 10/ ص 353.

⁽²⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 333.

⁽³⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 232. أمير: الفقه الجنائي، ص 431.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 178.

الادراك والتمييز، وقد يُدرأ بالشبهات، عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات⁽¹⁾ الثابتة في الفقه الإسلامي والمنبقة من توجيهه P: (ادرعوا الحدود بالشبهات)⁽²⁾، وفعله P مع ماعز يؤكد هذا المعنى، عندما جاءه مُعترفاً له بالزنبي، فقال P: (لَعَلَكَ قَبْلَتْ، لَعَلَكَ لَمَسْتْ، لَعَلَكَ غَمَزْتْ)، كل ذلك يُلقنه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنبي ليكون شبهة يدرء بها الحد عنه⁽⁴⁾.

فيدل هذا على أن كل ما ورد في الحديث من أنواع القتل ليست واجبة، كما أن عدم ورود قتل الصائل المعتدلي في هذا الحديث لا يعني عدم وجوبه، لأنّه ثبت بأدلة أخرى كثيرة -كأدلة المشروعية- نصت صراحة على المقابلة والمدافعة، حتى وإن قُتل الصائل أو المصول عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن أدلة القائلين بجواز الدفاع على النفس، تُحمل على حالة من الظروف التي قد يعيشها المجتمع المسلم، كحال الفتنه والتي يُخشى فيها هدر الدماء والأنفس، والتي قد تصيب العموم من المسلمين، فيؤدي هذا إلى عواقب خطيرة على المجتمع المسلم بنفكه وانحلاله، أو انهيار دولة الإسلام وغياب حكم الشرع وظهور الكافرين، فهنا يختار أهون الشررين، ويُدفعُ أعظم الضررين، وأنّه كما هو معلوم في الشرع وحسب القاعدة الفقهية: (يتحملضرر الشخص لدفع ضرر العام)⁽⁵⁾، فإن كان أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً يتحملضرر الشخص الذي قد يؤثر على النفس، لدفع ضرر العام⁽⁶⁾ الذي قد يقع على عموم المسلمين، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ الحصني: أبو بكر بن عبد المؤمن، ت 829هـ، كتاب القواعد، ج 4/ص 75، تحقيق د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

⁽²⁾ البهيفي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، السنن الكبرى، ج 8/ص 238، كتاب الحدود، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 1354هـ.

⁽³⁾ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ، صحيح البخاري، ج 3/ص 1376، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة 1421هـ.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 208.

⁽⁵⁾ الندوبي: علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية، ج 1/ص 76، تقرير الشیخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة عام 1419هـ - 1999م.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ج 1/ص 76.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن نفس غيره:

كما بحث الفقهاء لحكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، كذلك تناولوا بالبحث والدراسة حكم الدفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، وذلك لأن من المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية: ضرورة الحرص على إشاعة الخير وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع المسلم، في النساء والضراء، وفي كافة الظروف والأحوال، انطلاقاً من قوله عز وجل: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَنْتَقُوا ۝ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّنِ»⁽¹⁾، وهذا التعاون لا يكون إلا بموقف ايجابي، يصدر من المسلم تجاه أخيه المسلم، إما تشجيعاً له ودفعاً وتعاوناً على فعل الخير إن أقدم على فعله، أو رداً له وردعاً وكفأً إن أقدم على ظلم أو اعتداء، لقول سيدنا وقائدنا رسول الله: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽²⁾، لأن في كلا الجانبين تجسيد للخير والتعاون، والنصرة والتلاحم بين المسلمين.

فالتعاون و النصرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، تشمل الحماية للنفس و العرض والمال، لأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأفسدهم، ولاستبيحت أعراضهم وحرماتهم، وعلى كلٍّ بحث الفقهاء هذا الأمر لأهميته، فتفاوتت آقوالهم في ذلك بين الوجوب والجواز ، وهذا ما سنوضحه في الآراء التالية:-

أولاً: الدفاع عن نفس غيره واجب مطلقاً: وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾، وبعض الشافعية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾، بشرط النجاة للمدافع عن غيره وعدم هلاك نفسه نتيجة لدفاعه. **ومما استدل به هؤلاء:-**

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 2.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 1/ص 535، حديث رقم 2443، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

⁽³⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 8/ص 269. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الرد المختار، ج 6/ص 546. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ت 970هـ، البحر الرايق شرح كنز الدقائق، ج 8/ص 344، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

⁽⁴⁾ الحصني: كفاية الأخيار، ج 2/ص 370. الرافعي: العزيز، ج 11/ص 316.

⁽⁵⁾ ابن مقلح: الفروع، ج 6/ص 147. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 353.

1. عموم الآيات القرآنية الامرة بحفظ النفوس وصيانته الأرواح ودفع المنكر ورد الظلم والعدوان⁽¹⁾، مثل قوله تبارك وتعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»⁽²⁾، فالآلية الكريمة أمرت بمنع المنكر، ولا شك أن الإعتداء على الغير منكر يجب على المسلم دفعه ورده، حسبةً لوجه الله تعالى⁽³⁾، «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلَّدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁽⁴⁾.

2. يقول الرسول ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁵⁾، نص هذا الحديث الشريف يُشير إلى وجوب نصرة الأخ المسلم، ودفع الأذى والشر عنه.

3. يقول الرسول ﷺ: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)⁽⁶⁾، ينص هذا الحديث على أنّ من شهر على المسلمين سيفاً قاصداً الشر والأذى لا عصمة له؛ لأنّه مُعتدٍ باعٍ تسقط عصمته ببغية؛ ولأنّ دفع الضرر واجب على كل مسلم عن نفسه وعن غيره من المسلمين⁽⁷⁾.

ثانياً: الدفاع عن نفس الغير واجب مقيد ومشروط: وهو مذهب بعض الحنابلة القائلين أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ونفس غيره في غير الفتنة بشرط ظن السالم للدفاع والمدفوع عنه المصول عليه⁽⁸⁾، لقوله تبارك وتعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْأَنْهَارِ»⁽⁹⁾ لأن الدفع عن النفس أو غيرها في وقت الفتنة قد يكون فيه ضرر وأذى يصيب نفس الشخص أو غيره من المسلمين⁽¹⁰⁾، والواجب هو حفظ النفس.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 2/ ص 29-30.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 110.

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 2/ ص 31.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

⁽⁵⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 1/ ص 535، 535، حديث رقم 2444.

⁽⁶⁾ النسائي: سنن النسائي، ص 632، حديث رقم 4098، قال عنه الألباني حديث صحيح موقوف.

⁽⁷⁾ المرغيناني: الهدایة، ج 4/ ص 448. ملاحرسو: الدرر الحکام، ج 2/ ص 92.

⁽⁸⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 3/ ص 379.

⁽⁹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

⁽¹⁰⁾ البهوي: كشف النقاع، ج 6/ ص 155.

ثالثاً: الدفاع عن نفس الغير هو كالدفاع عن نفسه تماماً، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز وينافي حيث ينافي، فلا يزيد حق غيره على حق نفسه وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، والأصح عند الشافعية⁽²⁾. وقد استدل أصحاب هذا الرأي⁽³⁾ بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: (من أذلّ عنة مسلمٌ فلم ينصره وهو قادر أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخائق يوم القيامه)⁽⁴⁾، ولأن دفع الأذى والظلم واجب عن النفس وعن غيرها من المسلمين نهياً عن المنكر ومنعاً للمعصية⁽⁵⁾.

رابعاً: الجواز مطلقاً وهو مذهب بعض الحنابلة⁽⁶⁾: واستندوا في قولهم هذا إلى المعقول، ذلك أن الدفاع عن نفس الغير يعرض الشخص المدافع للخطر والتهكمة، وهي نفس المحصلة والنتيجة، فمن أجل إنقاذ نفسِ المصوّل عيه -نُهَلْكُ نفْسًا غَيْرَهَا- المدافع -فليست نفس بأولى من نفس، وليس نفس المصوّل عليه بأولى من نفس الشخص المدافع.

الترجح:

أرى أن المذهب القائل بوجوب الدفاع عن نفس الغير مطلقاً، أولى بالقبول والأخذ، وذلك لما في هذا الرأي من تجسيد لمبدأ التعاون والتناصر بين المسلمين، وترسيخ لعوامل الأخوة والتكافل مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ»⁽⁷⁾، والذي يعبر عن عظمة هذا الدين، ويوفر الأمان والسلامة للأفراد والمجتمع، ويحمي الدماء والحقوق والحرمات، ويقطع شافه الفساد والمفسدين والطامعين والمتربصين، ليكون المجتمع المسلم بأفراده يداً واحدةً وجسداً واحداً، مصداقاً لقوله ﷺ: (مَثُلُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثُلِّ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الخرشفي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

⁽²⁾ الشربini: مغني المحتاج، ج4/ص258. الأنصاروي: شرح روض المطالب، ج4/ص168.

⁽³⁾ الشربini: مغني المحتاج، ج4/ص258. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج2/ص441.

⁽⁴⁾ أحمد: مسنن الإمام أحمد، ج3/ص487، وهو حديث حسن. المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6/ص46-47، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ-1972م.

⁽⁵⁾ الرافعي: العزيز، ج4/ص317.

⁽⁶⁾ ابن مقلح: الفروع، ج6/ص147.

⁽⁷⁾ سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم 10.

اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى⁽¹⁾، ويداً واحدة على من سواهم لرد الأذى ومنع العداون، والذود عن الإسلام ومجتمع المسلمين، مصداقاً لقوله **ﷺ**: (المسلمون تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويداً واحدة على من سواهم)⁽²⁾، ولأن المجتمع المسلم لا يكون مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً إلا إذا تحققت وتجسدت بين أبناءه وأفراده هذه القيم والمثل ومعاني، فعلى هذا المبني كان لابد من القول بوجوب الدفاع عن نفس الغير.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 16/ ص 119، حديث رقم 2586، باب تراحم المؤمنين.

⁽²⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص 456، حديث رقم 2683، باب المسلمين تكافؤ دمائهم، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

المبحث الثاني

الدفاع عن العرض

المطلب الأول: مفهوم العرض في الإسلام:-

العرض لغة: هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمـه أمرـه، يـقال أكرـمتـ عنه عـرضـي أي صـنـتـ عنه نـفـسيـ، وـفـلـانـ نـقـيـ العـرـضـ أي بـرـيءـ منـ أنـ يـعـابـ أوـ يـشـتمـ⁽¹⁾، وـقـيلـ هوـ جـانـبـهـ الـذـيـ يـصـونـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـحـسـبـهـ، وـيـحـامـيـ عـنـهـ أـنـ يـنـقـصـ أوـ يـنـثـلـ⁽²⁾.

العرض اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للعرض لا يخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونـهـ، فـعـرـضـ الإـنـسـانـ هوـ جـانـبـهـ مـنـ نـفـسـهـ الـذـيـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ نـقـيـ طـاهـراـ مـنـ أـنـ يـعـمـسـ، أـوـ يـنـقـصـ أـوـ يـنـثـلـ، وـلـذـلـكـ يـعـرـفـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـقـولـهـ: عـرـضـ الرـجـلـ أـمـوـرـهـ كـلـهـاـ التـيـ يـحـمـدـ بـهـ وـيـذـمـ نـفـسـهـ وـأـسـلـافـهـ وـكـلـ مـاـ لـحـقـهـ مـنـ نـقـصـ يـعـيـبـهـ⁽³⁾ يـؤـكـدـ هـذـاـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ Pـ: (فـمـنـ اـنـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ)⁽⁴⁾، (كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ)⁽⁵⁾، فـلـهـذـاـ توـسـعـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ فـهـمـ مـعـنـيـ الـعـرـضـ، ليـشـمـلـ كـلـ ماـ يـمـسـ الـإـنـسـانـ فـيـ شـرـفـهـ وـاعـتـبـارـهـ، وـكـلـ مـاـ يـنـقـصـ مـنـ كـرـامـتـهـ وـإـنـسـانـيـتـهـ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج/7 ص170-171، مادة عَرَضَ.

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس، ج/5 ص45، فصل العين بباب الضاد.

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، ج/16 ص43.

⁽⁴⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص558، حديث رقم 3984، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص249، حديث رقم 3933، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽⁶⁾ الميداني: عبد الغني الغنيمي، ت248هـ، اللباب في شرح الكتاب، ج/3 ص195، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. ابن أنس الأصبهي: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري، ت179هـ، المدونة الكبرى، جمع ابن القاسم، ج4/ص76، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعه عام 1406هـ-1986م. ج/6 ص222. الجعلـيـ: عـثمانـ بـنـ حـسـنـ بـرـيـ، سـرـاجـ السـالـكـ شـرـحـ أـسـهـلـ الـمـارـكـ، جـ2ـ صـ223ـ شـرـكـةـ مـكـتبـةـ وـمـطـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، طـبـعـةـ 1392هـ - 1972م. النـجـديـ: عبد الرحمن بن محمد بن قـاسـمـ، ت1392هـ، حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـعـ، جـ7ـ صـ336ـ، الطـبـعـةـ 1400هـ، المـطـابـعـ الـأـهـلـيـةـ الـرـيـاضـ.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض:

انفق الفقهاء المسلمين على وجوب الدفاع عن العرض⁽¹⁾، لأنَّه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه⁽²⁾ بحالِ من الأحوال، فإذا أراد فاسقُ الإعتداء على عرض امرأة مسلمة، فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إنْ أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتمدي إنْ تعين القتل سبيلاً للدفاع، لأنَّ التمكين منها مُحرَّم⁽³⁾، وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه -رجلًا كان أم امرأة- في عرضه أو معارضه، أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتمدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل، حسب ما يقتضيه الأمر⁽⁴⁾.

وذلك لأنَّ الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ولا سبيل لإباحتها بأي حال حتى ولو كان المعتمدي عليه كافراً، فيجب الدفع عن الأibus والاعراض والحرمات تحت أي حال من الأحوال، حتى إنَّ الفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إنَّ أمكن للمصول عليه ذلك، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيل عليه، إذ للدفاع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب، ويدفع الصائل المعتمدي المُنْتَهَى للأعراض والحرمات⁽⁵⁾.

بل إنَّ المُدافع عن عرضه وحرماته، لا يلزمـه الترتيب في أعمال الدفاع، بالأسهل فالأسهل، أو الأخف فالأخفـ، عندـ من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع، فله قتل الصائل ابتداء⁽⁶⁾، لأنَّ الزاني م الواقع في كل لحظة، مفترفـ لجريمة مستمرة فلا يُستدراكُ بالأنـه⁽⁷⁾ والتريث.

⁽¹⁾ الفتاوى البازارية، ج6/ص432. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص188. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص353. أمير: الفقه الجنائي، ص430.

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص188. الشربيني: مقى المحتاج، ج4/ص257.

⁽³⁾ الشربيني: مقى المحتاج، ج4/ص256. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص353. البيشـي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت973هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2/ص161، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة عام 1403هـ- 1983م. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص339.

⁽⁴⁾ النـوـوي: روضـة الطـالـبـين، ج10/ص194. ابن تـمـيمـة: المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، ج2/ص322.

⁽⁵⁾ الرـمـلي: نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ، ج8/ص28. الشرـبـينـي: مـقـىـ الـمـحـاجـ، ج4/ص260.

⁽⁶⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63.

⁽⁷⁾ الأنـصـارـي: فـتحـ الـوهـابـ، ج2/ص167. البـجـيرـي: سـلـيـمانـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـيـ علىـ شـرـحـ منـهـجـ الـطـلـابـ المـسـماـهـ التـجـرـيدـ لـنـفـعـ الـعـبـيدـ، ج4/ص239، المـكتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـحـمـدـ أـزـمـيرـ دـيـارـ بـكـرـ -ـتـرـكـيـاـ. الـبـكـريـ: إـعـانـةـ الـطـالـبـينـ، ج4/ص173.

و والإعتداء على العرض، الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعًا، يتحقق بوجود مقدمات الزنى⁽¹⁾ ابتداء بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنى.

ويُعتبر الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعا عن العرض يجب عليهم القيام به، ويُعد بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع المنكر⁽²⁾، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرماته أو عرض غيره، فإنه لا يسأل جنائياً أو مدنياً⁽³⁾، مما يصيب الصائل من تلف أو ضرر، لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين، ودفعه وردهُ واجب على كل مسلم، دفعاً للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى، والواجب أداؤه لا يتقييد بشرط السلامة⁽⁴⁾.

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فلهم ما للMuslimين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حمايةٍ ورعايةٍ واهتمامٍ، فالجميع متساوون وحقوقهم مُصانة، وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وممتلكاتهم ودينهم⁽⁵⁾، يؤكد هذا توجيه حبيبنا المصطفى ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيمة)⁽⁶⁾، وقوله ﷺ أيضاً: (من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريحَ الجنةَ وإن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين عاماً)⁽⁷⁾، وهذا ما أكدته فقهاء الإسلام

⁽¹⁾ الشربيني: مقتني المحتاج ج4/ص257.

⁽²⁾ الشرقاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى، ت 1226هـ، حاشية الشرقاوى، على (تحفة الطلاق تحرير تنقح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري) ج2/ص441، دار المعرفة، بيروت. النوى: روضة الطالبين، ج10/ص186.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص63. الشيرازي: المهدب، ج4/ص225. ابن قدامة: المقتني، ج10/ص352. الهيثي: الزواجر، ج2/ص161. ابن فر 혼: نبصرة الحكم، ج2/ص200.

⁽⁴⁾ الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، ج2/ص416.

⁽⁵⁾ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، أحكام أهل الذمة، ج1/ص34، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م. فر 혼: محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج1/ص520، مؤسسة سجل العرب - القاهرة، طبعة 1392هـ - 1972.

⁽⁶⁾ أبو داود: سنن أبي داود، 467، حديث رقم 3052، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽⁷⁾ النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 4749، ص725، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

الأجلاء من ضرورة حماية الذمي غير المسلم⁽¹⁾ والدفاع عن نفسه وعرضه وماله، يقول النووي: (وله دفع مسلم صالح على ذمي ووالد صالح على ولده، وسيدي صالح على عبده لأنهم معصومون مظلومون)⁽²⁾.

هذا وقد استدل فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة منها:-

1. قوله ﷺ: (من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽³⁾.

2. روي عن سعد بن عباده ر أنه قال: (لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مُصحح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أتعجبون من غير سعد لأننا أغير منه والله أغير مني)⁽⁴⁾.

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يتضمن إقراراً من رسول الله ﷺ لسعد ر على قوله، الذي تضمن الضرب بالسيف دفاعاً عن عرضه، بل وَحَمَدَ هذا الفعل وأقره عليه، لأنَّه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأشياء، وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه⁽⁵⁾.

3. حدث أن استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعارضتها ساعتها، فانفلتت منه، فرمته بحجر، ففضلت كبدة، فماتت، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر ر فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتيل الله لا يودي أبداً)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 10/ ص 623. الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ ص 257.

⁽²⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 10/ ص 186.

⁽³⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص 717، حديث رقم 4772. النسائي: سنن النسائي، ص 632، حديث رقم 4095. الحديث صححه الألباني في الطبعة ذاتها.

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، ج 10/ ص 131. البخاري: صحيح البخاري، ج 3/ ص 320، حديث رقم 6846، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتلها.

⁽⁵⁾ العيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 24/ ص 21-22، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

⁽⁶⁾ قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص 206.

4. وحدث أن جلس عمر أَنْ يَتَغَدِّى يوماً، إذ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعْدُو وَمَعَهُ سِيفٌ مُجْرَدٌ مُلْطَخٌ بِالدَّمِ، فجاءَ حَتَّى قَدِّعَ مَعَ عَمْرٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتْلَ صَاحْبِنَا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ الْآخَرُ: ضَرَبَ فَخْدِي امْرَأَتِهِ بِالسِّيفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسِيفِهِ فَقَطَعَ فَخْدِي امْرَأَتِهِ فَأَصَابَ وَسْطَ الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلرَّجُلِ (فَإِنْ عَادُوكُمْ فَعَدْ).

فَهَذَا هِيَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْغَرَاءُ، تَنْتَظِرُ إِلَى الْعَرْضِ نَظَرَةً رَعَايَةً وَاهْتَمَامً وَصُونَ وَحْفَظَ، فَلَذِكَ كَانَ إِقْرَارُهَا لِلدِّفاعِ عَنْهُ، وَالذُّودُ وَالْمُقَاتَلَةُ دُونَهُ، بَلْ إِنْ شَرِيعَتَنَا الْغَرَاءُ مَنَعَتِ الْمَسَاسَ بِكُلِّ مَا يَمْتَلِئُ بِالْعَرْضِ بِصَلَهُ، وَذَلِكَ كَالْتَطَوُّلُ عَلَى سَمْعَةِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ، أَوْ مَا يَمْسِ شَرْفَهُ أَوْ اعْتِبارَهُ، أَوْ مَا يَخْدُشُ مَرْوِعَتَهُ وَحِيَاءَهُ، لَأَنَّ الإِعْتِدَاءَ عَلَى الْعَرْضِ لَا يَتَقَيَّدُ بِكُونِهِ هَجُومًا أَوْ صِيَالًا عَلَى عَرْضِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى كُلِّ مَا يَمْسِ الْعَرْضَ، مِنْ نَظَرٍ أَوْ اطْلَاعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَبْعِيْدِ لَعْوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ انتِهَاكَ لِحَرْمَةِ الْبَيْوَاتِ وَالْمُمْتَنَكَاتِ الْخَاصَّةِ، كَمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَ إِنْسَانٍ بَدْوَنَ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ كَمَنْ يَقْذِفُ وَيَطْعَنُ فِي شَرْفِ إِنْسَانٍ وَيَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَحْبُّ مِنَ الْأَوْصَافِ الْبَذِيْئَةِ، الَّتِي تَتَقَصُّ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَتَتَالُ مِنْ شَرْفِهِ وَمَرْوِعَتِهِ، لِيَدِلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَدِيِّ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ وَحِرْصِهِ كُلِّ الْحِرْصِ عَلَى حِمَايَةِ الْإِنْسَانِ فِي عَرْضِهِ، وَمَحَارِمِهِ، وَشَرْفِهِ وَاعْتِبارِهِ، وَهَذَا مَا سَأَبَحَثُهُ فِي الْمُطَلَّبِ الْثَالِثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره:-

أولاً: منع الإسلام النظر المحرم والإطلاع إلى العورات:

حرَصَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ابْتِدَاءً عَلَى أَنْ يَتَحْلِيَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ بِفَضْيَلَةِ غَصِّ الْبَصَرِ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ»⁽²⁾، لَأَنَّ ذَلِكَ خُلُقٌ لَا يَتَحْلِي بِهِ إِلَّا كُلُّ إِنْسَانٍ تَقِيُّ سُوِّيٍّ، يَسْتَبِرُ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَعَرْضِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّ النَّظَرَ يَزْرُعُ فِي

⁽¹⁾ قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص 206.

⁽²⁾ سورة النور، الآية الكريمة رقم 30.

القلب الشهوة ويوصل إلى الفاحشة⁽¹⁾، ويورث الندم والهتك للأعراض والحرمات، وسوء العاقبة والمراد والمصير، ومن لم يستجب لهذا الأمر وتمرد على أوامر الدين والقيم والأخلاق، وأرخي لنظره العنان، متعدياً على أعراض المسلمين وحرماتهم، ومتبعاً لعوراتهم في بيوتهم، أو دخل مكاناً أو بيته لا يجوز له دخوله إلا بإذن صاحبه، فإن ذلك بعد عدوا⁽²⁾ واعتداء يبرر الدفاع الشرعي، لأن النظر إلى عورة الإنسان المسلم أو حرمته سراً أو علانية، أمر واجب دفعه ورده، ولا مسؤولية على المدافع أو الصاد لذلك المعتمدي⁽³⁾.

وهناك من الأحاديث الكثيرة، التي وردت عن النبي ﷺ تجيز دفع المطلع على عورات المسلمين، بل وتبيّن انعدام المسؤولية عنم يقوم بالدفاع عن عرضه، والذود عن حرماته فمن ذلك:-

1. يقول حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ: (لو أن امراً اطلع بغير إذن، فحذفته ففاقت عينه ما كان عليك حرج)⁽⁴⁾.

2. ويقول ﷺ أيضاً: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقلوا عينه فلا دية ولا قصاص)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الصابوني: محمد علي، رواي البیان تفسیر آیات الأحكام، ج2/ص147، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.

⁽²⁾ القرافي: الفروق، ج4/ص285. الشافعی: الأئم، ج6/ص33. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص355. ابن القیم الجوزی: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشقی، ت751هـ، زاد المعاد في هدی خیر العباد محمد، ج3/ص204، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص356. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص191. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص355. الفتاوى البزارية، ج6/ص432.

⁽⁴⁾ رواه أحمد في مسنده ج2/ص243. النسائي: سنن النسائي، ص741، حديث رقم 4861، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽⁵⁾ رواه أحمد في مسنده ج2/ص266. النسائي: سنن النسائي، ص740، حديث رقم 4860، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

3. روي أن رجلا اطلع من جحر في بيت رسول الله ﷺ، ومع رسول الله مدرى⁽¹⁾ يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: (لو علمت أنك تنظرني، لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الأذن من أجل البصر)⁽²⁾.

هذا وقد اشترط الفقهاء من الشروط أو الضوابط المعتبرة، حتى يكون دفاع المدافع عن عرضه جائزًا ولا مسؤولية عليه:

فمن ذلك:

1. أن لا يكون المدافع عن عورته أو حرماته، مهملاً في ستر بيته أو حرمته، كمن يترك باب بيته مشرعاً على مصراعيه، مفتوحاً أمام عابريل السبيل، أو كمن يدع زوجته أو بناته يخرجن كاسيات عاريات متبرجات، أو يدعهن ويسمح لهن بالوقوف على نافذة أو سطح بيته، أو مكان غير مستور بصورة وهيئة غير لائقة⁽³⁾، لافتة للنظر.

2. أن يكون الناظر إلى بيت المدافع أجنبياً، فإن كان محرماً على من في الدار لا يُحذف إلا أن يكون من في الدار من النساء متجردات وبادية سوءاتهن⁽⁴⁾.

3. أن لا يكون الناظر إلى البيت المُنتهَك لحرمته، له في ذلك البيت زوجة أو متاع أو حرمة أو غرض ما، لأن ذلك يكون بمثابة الشبهة⁽⁵⁾، التي تردد فعل الدفاع ولا تبيحه.

4. أن يكون الناظر إلى البيت متعمداً النظر إلى داخل البيت بأن لا يكون النظر خطأ أو صدفة، فلو ترك النظر ولم يتبعه ومضى لم يجز لصاحب البيت ملاحقته⁽⁶⁾، أما إذا تابع

⁽¹⁾ المدرى: درى رأسه بالمدرة مشطه، وهي شيء يُعملُ من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط واطول، يُسرح به الشعر المتبد، ويستعمله من لم يكن له مشط، أو هي حديدة يُحك بها الرأس. (ابن منظور: لسان العرب، ج 14/ص 255).

⁽²⁾ النسائي: سنن النسائي، ص 741، حديث رقم 4859، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4/ص 356. الشافعي: الأم، ج 6/ص 34. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 355-356.

⁽⁴⁾ عبد العزيز: الفقه الجنائي، ص 434.

⁽⁵⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 10/ص 192. الشريبي: معنى المحتاج، ج 4/ص 262. ابن قدامة: المغنى، ج 10/ص 356.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ج 10/ص 356. عبد العزيز: الفقه الجنائي، ص 434.

النظر، وتوقف وتأمل وعاين بنظره ما في الداخل، فهنا يجوز لصاحب البيت أن يرميه أو يدفعه بشرط التدرج، فيرمي بشيء خفيف أولاً كحصاة مثلاً، أو حجر صغير، أو يزجّره بصيحة ونحو ذلك، أما إذا رماه مثلاً بحجر كبير أو بحديدة ثقيلة، ولم يراعي التدرج فإنه يسأل ويجب في حقه القصاص⁽¹⁾.

وعلى هذا فلو اطلع على بيت إنسان بدون إذن صاحبه، من ثقب أو باب أو نحو ذلك، فرماه صاحب البيت، أو طعنه فقلع عينه، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية أو المدنية، ولا قصاص عليه ولا دية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁽²⁾، وذلك إستادا للأدلة السالفة. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار ليس له أن يفأ عين المُتطلع إلى داره، فلو فقاها عمداً فعليه القصاص، وإن فقاها خطأ ضمن الديمة⁽³⁾ ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجنائية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل منزله⁽⁴⁾.

والذي أراه مناسباً أن الناظر إلى بيت غيره، أو المُتطلع إلى حرمات المسلمين، يجب على صاحب البيت أن يرده ويدفعه، نوداً عن حرماته وعرضه، لأن العرض أمره عظيم عند الله تعالى، وهو عزيز على صاحبه، يحرص عليه من الأذى أو الخدش أو التطاول، فيجب أن يدافع عنه ويدفع الصائل إذا صال عليه، ولكن بشرط التدرج في ذلك.

والذي أميل إليه هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدفاع، ومشروعية استخدام وسائل الدفاع المناسبة، لقوة أدتهم من جهة، ولعظم حُرمة الأعراض وخطورتها، وشدة المفسدة المترتبة على انتهاكها أو الإعتداء عليها، وهو ما أرساه إسلامنا الحنفي، وعلم من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 356. الأربيلـي: جمال يوسف، ت 776هـ، الأنوار لأعمال الأبرار، ج 2/ص 526، الطبعة الأخيرة 1390هـ - 1970م، مؤسسة الطليبي وشركاه - القاهرة.

⁽²⁾ الأربيلـي: الأنوار، ج 10/ص 526. ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 355.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6/ص 550. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4/ص 507، دار المعارف - مصر.

⁽⁴⁾ الكواكبـي: الفوائد السمية في شرح النظم، ج 2/ص 410. القرافي: الفروق، ج 4/ص 285.

ثانياً: الإعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره، بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة:

فكم حرصت الشريعة الإسلامية على حماية عرض الإنسان، مما قد يلحق به من أذى مادي أو اعتداء مباشر، فلا بد لي من القول أيضاً إن الشريعة الإسلامية الغراء صانت شرف الإنسان واعتباره، مما قد يلحق به من أذى معنوي كقذف، أو سب أو شتم، أو تجريح أو أي شكل من أشكال الأذى المعنوي، يجسد ذلك الآيات الكريمة الواردة في هذا المعنى، أو أحاديث المصطفى ﷺ نذكر منها:-

فمن القرآن الكريم:

1. يقول ربنا سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا آكَلُتَسُبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»⁽¹⁾.

نصلت هذه الآية الكريمة على أن أذية المؤمنين والمؤمنات، هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتذمّر الفاحش المخالق أو الافتقاء، أو تعيره بحسب مذموم أو حرف مذمومة أو شيء يُنقل عليه إذا سمعه⁽²⁾ وأن من يفعل ذلك أعد الله له عذابه أليما.

2. ويقول الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»⁽³⁾، نصلت هذه الآية الكريمة على أن من يطعن عرض المحسنات المؤمنات الظاهرات العيفات، ويقذفهن بالفاحشة قد لعنهم الله بسبب هذا الافتقاء والبهتان، فطردهم من رحمته وأوجب لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وجاء التعبير هنا بالرمي، أي القذف بالزنى، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير القذف باللسان؛ لأنّه في أصله أذىً معنوي يشبه الأذى الحسي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم 58.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 14/ ص 155.

⁽³⁾ سورة النور، الآية الكريمة رقم 23.

⁽⁴⁾ الصابوني: روانع البيان تفسير آيات الأحكام، ج 2/ ص 55، 103.

3. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَآجِلُهُوْهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهِدَةً أَبَدًا﴾⁽¹⁾.

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفيفات الشريفات بالفاحشة، وينهمون بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف، فينسبوهن إلى الرنى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يستحقون الجلد ثمانين جلدة لأنهم فسقة كذبه، يتهمون الأبرياء ولا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس بالباطل، ويسعون لهدم المجتمع وتقويض بنائه⁽²⁾ وهذا أعراض أبنائه.

4. ويقول عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّ أَلَّا سُمُّ الْفُسُوقِ بَعْدَ أَلِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتُّبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن سخرية المؤمن من أخيه المؤمن، أو استهزاءه به ووصفه بألقاب وأوصاف تنقص من كرامته وإنسانيته، أمر محرم شرعاً، وهو ليس من صفات المؤمنين الذين أكرمهم الله تعالى بهذا الإسلام العظيم، بما فيه من قيم وأخلاق ومثلٍ، بعد أن كانوا يتخطبون في ظلمات الجهل والزيغ والانحراف، في القيم والسلوك والأخلاق⁽⁴⁾.

وأما من السنة الشريفة:

1. قوله حببنا (ﷺ): (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة النور، الآيات الكريمة رقم 4.

⁽²⁾ الصابوني: رواية البيان، ج 2/ ص 57.

⁽³⁾ سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم 11.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 16/ ص 214 - 215.

⁽⁵⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 3/ ص 322، رقم الحديث 6857

2. وقول رسول الله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)⁽¹⁾.

3. وقول سيدنا المصطفى ﷺ : (من قذف مملوكيه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال)⁽²⁾.

4. وقوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتله كفر)⁽³⁾.

فبناءً على ذلك أقول: إن الإسلام قد حرم اعتداء الشخص أو تطاوله على غيره، أو التطاول على الغير، بطعنه في عرضه باتهامه بفاحشة الزنى، أو سبه وشتمه، أو الانتقاد من شرفه ومرءوته وكرامته، فأوجب ورتب العقاب على من يقوم بذلك، ليكون له رادعاً أن يعود لمثله، وزاجراً لغيره عن الخوض في أعراض الناس بالباطل.

فمن هنا كان توسيع الفقهاء المسلمين في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته، من سب أو شتم، أو لعن أو طعن، أو غيبة أو نميمة، أو سخرية وإستهزاء، لأن ذلك كله منهي عنه في الشريعة الإسلامية، يُعاقبُ أو يُعزرُ من يُقدمُ عليه، فيُعاقب كل من يطعن في عرض أخيه المسلم ويقذفه بالزنى⁽⁴⁾، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا»⁽⁵⁾.

وكذا إذا نفي نسبه، كقوله لست لأبيك، لأنه إذا نفي نسبه لأبيه فقد نسبه إلى الزنى⁽⁶⁾. ويُعزر من يطعن آخر في دينه، فيقول له يا يهودي، أو يا ابن اليهودي⁽⁷⁾، أو يقول له يا ابن النصراني أو يا ابن الكافر⁽⁸⁾، أو يقول له يا فاسق أو يا كافر، أو يا فاجر أو آكل الربا⁽⁹⁾، أو

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج 1/ص 14، حديث رقم 10، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، كتاب الإيمان.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج 3/ص 322، باب قذف العبيد، حديث رقم 6858.

⁽³⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص 650، حديث رقم 3940. النسائي: سنن النسائي، ص 633، حديث رقم 4105. قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽⁴⁾ الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج 3/ص 195. مالك ابن أنس: المدونة، ج 6/ص 222.

⁽⁵⁾ سورة النور، الآية الكريمة رقم 4.

⁽⁶⁾ الكواكبي: الفوائد السمية، ص 363. مالك ابن أنس: المدونة، ج 6/ص 225.

⁽⁷⁾ النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 7/ص 336.

⁽⁸⁾ الجعبي: سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج 2/ص 223.

⁽⁹⁾ الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج 3/ص 198.

يقول له يا خبيث⁽¹⁾، أو يا ابن الفاجر أو الفاجرة، أو يا ابن الفاسق أو الفاسقة أو يا مخنث⁽²⁾، أو يا شارب الخمر أو يا خائن⁽³⁾.

ويعزز كذلك من يقول لآخر يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن الكلب⁽⁴⁾، أو يقول له يا أعمور يا أقطع يا أعمى وهو صحيح على وجه المشائمة⁽⁵⁾، أو قال له يا ثور أو يا خنزير، أو يا ديوث⁽⁶⁾.

فكل تلك الألفاظ وغيرها، مما ينتقص شرف الإنسان، ويخدش عرضه واعتباره ومرءاته، يتوجب التعزير عليها، إذا كان المجنى عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني، أما إذا كان فيه ما يقول، فإنه يكون قد أحق بنفسه الشبه، قبل أن يوجه إليه القائل ما قال، فلا يكون في هذا شيء على القائل⁽⁷⁾.

وانتلافاً من عدم المشروعية التي فررتها الشريعة الإسلامية، بعدم الاعتداء على المرءة والشرف والاعتبار، أو الطعن في الأعراض والأنساب، أو التطاول على الحرمات سواء بالقول أو الفعل فإنه يُباح للمعتدى عليه، الدافع عن عرضه حسب الطريقة المناسبة والملائمة، حتى لو كان ذلك بالقوة، وخاصة إذا ما اقترب فعل الاعتداء بالخطر المهدد للعرض بكل جوانبه، فهذا ما أكدته الفقهاء المسلمين بتتوسيعهم في فهم معنى العرض، الذي يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره.

⁽¹⁾ النجدي: حاشية الروض المربع، ج 7/ ص 336.

⁽²⁾ الحدادي العبادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحاددي العبادي، ت 800هـ، الجوهرة النيرة لمختصر القدوسي في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص 160، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية 1322هـ. ابن قدامه: المغنى، ج 10/ ص 212.

⁽³⁾ مالك ابن أنس: المدونة، ج 6/ ص 323.

⁽⁴⁾ النجدي: حاشية الروض المربع، ج 7/ ص 336. الجعلي: سراج السالك، ج 2/ ص 223.

⁽⁵⁾ مالك ابن أنس: المدونة، ج 6/ ص 232.

⁽⁶⁾ ابن قدامه: المغنى، ج 10/ ص 214.

⁽⁷⁾ ابن قدامه: المغنى، ج 10/ ص 214.

يقول ابن تيمية⁽¹⁾ رحمة الله تعالى: (القصاص مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك وكذلك إذا شتمه شتمة لا كذب فيها)⁽²⁾ يؤيد هذا قوله عز وجل: «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»⁽³⁾.

وجاء في حاشية قليوبى رحمة الله تعالى: (فلمن سبه شخص أنسبه بمثل ما سبه بشرط أن لا يكون كذباً ولا قذفاً، نحو: ظالم وأحمق)⁽⁴⁾ لأن ما قررته الشريعة وأقرته وأوجبته، هو ضرورة دفاع المسلم عن عرضه ورد الإعتداء عنه بكل أشكاله.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن عرض غيره:

من المعلوم أن الأعراض في الإسلام مصونة ومحترمة، لا يجوز انتهاكها، وفقهاء الإسلام أجمعوا على ذلك⁽⁵⁾، وعلى وجوب دفاع المرأة عن عرضه وعرض غيره، استناداً إلى الأدلة التي توجب التناصر والتعاون، ورد الظلم والإعتداء، ودفع المنكر الواجب دفعه حسبه⁽⁶⁾ على كل مسلم، بل وأخذوا من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: (ما من امرئ مسلم يخذل مسلماً في موضع يُنْتَهِكُ فيه حرمتها ويُنْتَقَصُ فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في موطن يُحِبُّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن يُنْتَقَصُ فيه من عرضه، ويُنْتَهِكُ فيه من حرمتها إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)⁽⁷⁾.

فمن وجد إحدى النساء المسلمات يُعتدى عليها في عرضها، وجب عليه الدفع عنها⁽⁸⁾، انطلاقاً من مسؤولية الإنسان المسلم تجاه أخيه المسلم وتجاه مجتمعه، وعملاً بواجبه الملقى عليه من دفع المنكر ورد للاعتداء.

⁽¹⁾ ترجم له سابقاً، ص 45 من هذا البحث.

⁽²⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 151.

⁽³⁾ سورة الشورى، الآية الكريمة رقم 41.

⁽⁴⁾ القليوبى: أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، ت 1069هـ، حاشية القليوبى، ج 4/ص 185، مطبوع مع حاشية عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، للنووى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

⁽⁵⁾ راجع ما سبق في حكم الدفاع عن العرض، ص 84 من البحث.

⁽⁶⁾ النووى: روضة الطالبين، ج 10/ص 186.

⁽⁷⁾ أحمد: مسنن الإمام الأحمد، ج 4/ص 30. أبو داود: سنن أبي داود، ص 732، حديث رقم 4884، قال عنه الألبانى حديث ضعيف.

⁽⁸⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 3/ص 279. الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ص 31. الصالوى: بلغة السالك، ص 404. المطيعى: تكميلة المجموع، ج 19/ص 252. الأنصارى: شرح روض الطالب، ج 4/ص 168.

فالسند الشرعي في الدفاع عن الغير يتمثل بالأحاديث التي ذكرناها سابقاً ومنها قول رسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه)، وذلك أضعف الإيمان⁽¹⁾، حيث دل هذا النص على وجوب دفع المنكر عن الغير حسبة، فاستناداً عليه وعلى غيره من النصوص، صرّح الفقهاء المسلمين بوجوب دفاع المسلم عن عرض غيره، وأن دفاعه عن عرض غيره، هو دفاع شرعي كدفاعه عن عرض نفسه.

فهذا ما أقره فقهاء الإسلام، وجعلوه علة مشروعة ووجوب دفع الصائل المعتمدي على الأعراض والحرمات، التي لا سبيل لإباحتها بحال من الأحوال، حتى وإن وصل الأمر إلى قتل الصائل المعتمدي على العرض، بعد استفاذ الوسائل الأخرى.

المطلب الرابع: رأي القانون وموقف الإسلام منه:-

يرى أهل القانون الوضعي الجنائي أن علة الإباحة - وليس الوجوب - هي الاستفزاز أو حالة الثوران والمفاجأة التي تتناسب القاتل حال الإعتداء على العرض، فهذا تعليل فاقد، لأن الاستفزاز أو الثوران الناتج عن حالة المفاجأة يقصر الإباحة على الزوجة والمحارم دون الأجنبية، فالزنى بالغير لا يستفز الشخص كما لو كان ذلك العمل خبيثاً بأهله⁽²⁾، كما أن التعليل بالاستفزاز لا يحيي قتل الزاني غير المحسن -في غير حالة التلبّس-، لأن عدم الإحسان مانع من هدر دمه⁽³⁾، إضافة إلى أن القانون يجب القانون في تصنيفه لهذا الدفاع تحت حالة الإباحة، فهو لا يعود على الأخلاق ولا يكرثر بالفضيلة، ولا يُعترف بما يسمى الواجب الشرعي والأخلاقي، وإنما ينظر إلى المسألة من منظار الحق الفردي المجرد.

وهذا ما نفهمه من خلال المواد القانونية في القانون الجنائي الوضعي إذ نصت المادة (340) من قانون العقوبات الأردني، في فقرتها الأولى، والذي جاءت تحت عنوان العذر المُحل

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج1/ص69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان، حديث رقم 78.

⁽²⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، ج1/ص46.

⁽³⁾ المودودي: الاختيار، ج4/ص85. ابن قدامة: المغقي، ج10/ص126. الصابوني: روائع البيان، ج2/ص34.

بقولها: (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه، حال التليس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتالهما أو جرحيما أو إيذائهما كليهما أو إداهما)⁽¹⁾، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة: (يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المُخفف، إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع⁽²⁾.

⁽¹⁾ السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص145.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص145.

المبحث الثالث

الدفاع عن المال

المطلب الأول: مفهوم المال:-

أولاً: المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء⁽¹⁾، وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء وجده أموال، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف النهي عن إضاعة المال، بقوله P: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عِقَوْقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَأْ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)⁽²⁾، قيل أراد به الحيوان أن يحسن إليه ولا يهمل وقيل إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله عز وجل، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح⁽³⁾، ونقل ابن الأثير: أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص، من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب⁽⁴⁾

المال اصطلاحاً: هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتاؤه بلا حاجة⁽⁵⁾، فما لا يباح كالخمرة أو الخنزير أو ما لا يباح إلا عند الضرورة كالمبنية، وما لا يباح اقتاؤه إلا لحاجة، لا يعد مالاً لأن مناط المالية هو المنفعة المباحة المشروعة، وهذه المنفعة تقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، لأنه في حالة الضرورة يباح للمسلم أن ينتفع بالخمرة والخنزير لدفع الأذى عن نفسه وليحفظها من الهلاك⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 11/ ص 635، باب مول.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 1/ ص 450، باب الإستقراس.

⁽³⁾ الزبيدي: تاج العروس، ج 8/ ص 121.

⁽⁴⁾ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4/ ص 373.

⁽⁵⁾ البهورى: كشاف القناع، ج 3/ ص 152.

⁽⁶⁾ الباز: عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع به في الفقه الإسلامي، ص 32، مراجعة د. سليمان الأشقر، دار النفائس عمان، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

وُعرفَهُ بعْضُ الْمُعاصرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ مَادِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَازَ شرعاً الانتفاعُ بِهِ فِي حَالَةِ السُّعَةِ وَالاختِيَارِ⁽¹⁾.

تعريف المال في القانون: عَرَفَ الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ الْمَالَ: (بِأَنَّهُ كُلُّ عِينٍ لَهُ قِيمَةٌ مَادِيَّةٌ فِي التَّعَامِلِ)⁽²⁾.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْأَعْيَانُ وَالْمَنَافِعُ وَالْحُقُوقُ مِنَ الْمَالِ، لِأَنَّهَا تُقْدَرُ بِقِيمَةٍ مَادِيَّةٍ فَيَعْدُ مَالًا كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَقَارٍ وَمِنْقُولٍ، وَحقُّ الْمُؤْلِفِ فِي مَجْهُودِهِ الْعُلُمِيِّ، وَحقُّ صَاحِبِ الدَّكَانِ مِنْ إِسْمِهِ التَّجَارِيِّ، وَحقُّ الْمُخْتَرِعِ مِنْ ابْتِكَارِهِ وَاخْتِرَاعِهِ، فَالْمَالُ فِي عَرْفِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ كُلُّ حَقٍّ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ عِنْنَا أَمْ شَخْصِيًّا، أَمْ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُلْكِيَّةِ أَوِ الْأَدْبُرِيَّةِ أَوِ الْفَنِيَّةِ أَوِ التَّجَارِيَّةِ، فَكُلُّ حَقٍّ قَابِلٌ لِأَنْ يُقْوَمَ بِالنَّقْوَدِ يُعْتَدُ مَالًا.

فَمِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْمَقَارِنَةِ نَلَاحِظُ أَنَّ نَظَرَ الْقَانُونِ إِلَى مَالِيَّةِ الْأَشْيَاءِ، مُوَافِقٌ لِنَظَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا سَبَقٌ⁽³⁾ لَا بُدَّ أَنْ يُسْجَلَ وَيُفْخَرَ بِهِ لِفُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثَانِيَاً: الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ مَحْلًا لِلدِّفَاعِ:

مِنْ خَلَالِ تَعْرِيفِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ لِلْمَالِ، أُرِيَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ هُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوَّمُ الْمُحْتَرَمُ، وَهُوَ مَا يَبْاحُ الانتِفاعُ بِهِ شرعاً⁽⁴⁾، فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَمِمَّا كَانَتْ قِيمَتُهُ، وَيَحْوِطُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِالْحَمَيَاةِ وَالصَّوْنِ، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَتَنَاهُ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا الْمَالُ غَيْرُ الْمُتَقَوَّمِ: هُوَ مَا لَا يَبْاحُ الانتِفاعُ بِهِ شرعاً⁽⁶⁾، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَجُوزُ الدِّفَاعُ عَنْهُ وَلَا يَجُبُ عَلَى مَتَنَفِهِ الضَّمَانِ، فَحَرَمَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الانتِفاعَ بِهِ

⁽¹⁾ العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1/ص179، مكتبة الأقصى، عمان -الأردن، الطبعة الأولى 1394هـ-1974م.

⁽²⁾ سوار: عميد وحيد الدين، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ - 1993م.

⁽³⁾ الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124.

⁽⁴⁾ المودود: الإختيار، ج3/ص58. حاشية الشرواني، ج9/ص182.

⁽⁵⁾ الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124. انظر المودود: الإختيار، ج4/ص107.

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256. الشربيني: الإيقاع، ج2/ص200. الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص134.

في حال السعة والاختيار، كالخمر والخزير، بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة⁽¹⁾، لأن بصيب الإنسان جوع أو عطش شديد يخشى منه الهاك، أما بالنسبة لغير مسلم من أهل الذمة فإن الخمر والخزير يعتبران مالاً متفقاً في حقهم بشرط إخفاءها وعدم إظهارها، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات مجتمع المسلمين⁽²⁾.

وعلى هذا المبني فالدفاع الشرعي عن المال، لا يجب إلا إذا كان المال متفقاً محترماً في نظر الشارع الحكيم، فلا يليق بالمسلم أصلاً أن يمتلك خمراً أو خزيراً، لأن اقتداء مثل الأمور مُحرم شرعاً، يقول سبحانه وتعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »⁽³⁾، ويقول أيضاً: « يَتَآئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَنْمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآجِتَبُوهُ »⁽⁴⁾، وبيعها بالنسبة للمسلم بيع باطل⁽⁵⁾، جاء في حاشية رد المحترم ما نصه: (بُطْلَ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مَتَّفَوْمٍ كَحْمَرُ وَخَنْزِيرٌ، فَإِنَّ الْمَالَ الْمَتَّفَوْمُ هُوَ الْمَالُ الْمَبَاحُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ شَرْعًا)⁽⁶⁾، وسرقتها كذلك من مالكها وصاحبها لا توجب الحد⁽⁷⁾، والإعتداء عليها أو اتلافها لا يوجب الضمان⁽⁸⁾ فكل هذا يستلزم عدم مشروعية الدفاع عنها فلا يليق ب المسلم ان يدافع ويقاتل عن شيء حقير محرم غير متفقاً، فيقتل من أجله دونه، وهذا ما تختلف به شريعتنا الغراء - التي اختارها الله لعباده - عن القانون الجنائي الوضعي، الذي يرى أن الخمر والخزير يعتبران مالاً متفقاً⁽⁹⁾، يجوز لصاحبه الدفاع عنه، لأن القانون لا ينظر لدين أو خلق أو قيم أو

⁽¹⁾ النفراوي: الفوائد الدواني، ج2/ص312. الرافعي: العزيز، ج11/ص273.

⁽²⁾ السرخي: المبسوط، ج13/ص137. الصاوي: الشرح الصغير، ج2/ص315. السيوطي: الأشباء والنظائر، ج2/ص61. ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج1/ص61.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 3.

⁽⁴⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 90.

⁽⁵⁾ الكواكب: الفوائد السمسمية، ج2/ص210.

⁽⁶⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحترم، ج5/ص50.

⁽⁷⁾ المودود: الإختيار، ج3/ص107.

⁽⁸⁾ الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص124.

⁽⁹⁾ المال المتفقاً: يُعرف القانون الجنائي المال المتفقاً: (أنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية)⁽⁷⁾، فعلى هذا الأساس نلاحظ أن القانون المدني يلتقي مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المال متفقاً محرزاً، ولكن يفترق الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في مصدر جواز الانتفاع به، ففي الفقه الإسلامي مصدرها الشارع الحكيم، بينما تستمد شرعية جواز الانتفاع في القانون من القانون نفسه، (انظر سوار، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253. انظر الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص42-43، الطبعة الأولى 1997م). المال الغير متفقاً: يُعرف القانون الجنائي المال الغير متفقاً: هي الأشياء الخارجية عن دائرة التعامل، لا بحكم طبيعتها بل بنص القانون، مثل المخدرات والأطعمة الفاسدة.... والعملة المزورة... السلاح (الجبور: الجرائم الواقعة على المال، ص42. سوار: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، ص253).

مبادئ يتم هدرها جراء إقتتاء الخمر أو تعاطيها، وهذا خلاف الحكم في الفقه الإسلامي، حيث لا قيمة ولا احترام لمال غير متقوّم، لحرمة تناوله أو ادخاره واقتتاءه أو الاتجار به.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى المال، نظرة احترام وتقدير، وصون ورعاية، وذلك أسوة بالنظر إلى مكانة النفس والعرض، فوضعت القواعد الكفيلة بذلك، والتي تكفل حماية المال من اعتداء المعتدين أو عبث العابثين، فمن أجل ذلك كان إقرار الشريعة الإسلامية لعقوبة السرقة المقررة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وهو ما أكدته السنة الشريفة من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه، كما في قول حبيبنا المصطفى محمد ﷺ : (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽²⁾.

وكذلك لأهمية مكانة المال في الإسلام واحترامه، وحفظه لصاحبها، نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد خولت صاحب المال أن يدافع عن ماله، وذلك كما ورد في الحديث الذي جاء فيه، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتلته، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قاتلته؟ قال هو في النار)⁽³⁾.

فالدفاع عن ماله والمقاتل دونه، أن يلجأ إلى الوسيلة المناسبة في الدفع، ونجز المعتدي، حتى ولو أدى الأمر إلى إراقة الدم بالقتل أو الجرح، بدليل قول رسول الله ﷺ ، لصاحب المال (قاتلته)، وبغض النظر عما ينتج عن هذه المقاتلة، من شهادة المدافع عن ماله بمقتله، أو مقتل المعتدي، وبغض النظر عن مقدار هذا المال أو قيمته⁽⁴⁾ يسيرًا كان أم كثيرًا، لأنه منظور إليه نظرة احترام، وهو ملك وحق لصاحبها، الذي من واجبه الدفاع عنه، مهما كلف ذلك، من قتل

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 38.

⁽²⁾ رواه أحمد في مسنده، ج 2/ص 221-223.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 1 كتاب الإيمان ص 124.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 4/ص 117. الأنصارى: شرح روض الطالب، ج 4/ص 166. ابن قدامة: المقى ج 10/ص 352.

المعتدي الصائل أو جرمه، فلا مسؤولية جنائية عليه في دفاعه ورده عن ماله، لأنه حق له بقرار من شرعنا الحنيف، ولأن الصائل المعتدي أهدر عصمته بنفسه، عندما تعودى على أموال الآخرين⁽¹⁾.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن المال، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الدفاع إذا وقع الصيال أو الإعتداء عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: وجوب الدفاع عن المال إذا وقع الإعتداء عليه:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ إذا كان هذا المال ذات قيمة، أو ترتب عليه هلاك النفس أو الأهل، وكذلك الشافعية⁽⁴⁾ إذا كان هذا المال مما فيه روح كالحيوان مثلاً، أو كان حقاً للغير في يد المدافع، كالوديعة أو الرهن أو الوقف، ما لم يخش المدافع على نفسه وعرضه⁽⁵⁾، فحسب رأي هؤلاء يجب الدفع عن المال ابتداءً والمقاتلة دونه، أن ظن المدافع وتنفق السلمة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة نذكر منها:

1. قول رسولنا المصطفى محمد ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽⁶⁾.

ينص هذا الحديث على أن المقتول إذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً، فذلك يستلزم أن يكون الدفاع واجباً، تبعاً لعظم المنزلة والأجر والثواب.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 10/ ص 352. الأنباري: شرح روض الطالب، ج 4/ ص 166. ابن حجر: فتح الباري، ج 5/ ص 124.

⁽²⁾ منلاخسو: الدرر الحكم، ج 2/ ص 92. الكواكب: الفوائد السمية، ج 2/ ص 411. الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ ص 31.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2/ ص 357.

⁽⁴⁾ المطيعي: تكملة المجموع، ج 19/ ص 249. قليوبى: حاشية قليوبى، ج 4/ ص 206. الحصنى: كفاية الأخيار، ج 2/ ص 369.

⁽⁵⁾ المصادر نفسها.

⁽⁶⁾ سبق تخرجه ص 15، من هذا البحث.

2. قوله **P** لذلك الرجل الذي قال له: (أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريدأخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتلته، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قتلتة؟ قال هو في النار)⁽¹⁾.

3. وما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضاً⁽²⁾ حديث النبي المصطفى محمد **P**، الذي يقول فيه: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾، يدل هذا الحديث الشريف على أن دفع الإعتداء عن مال الشخص، أو مال غيره هو من باب دفع المنكر الواجب على كل مسلم⁽⁴⁾.

الرأي الثاني:-

الدافع عن المال حق للمدافع وليس واجباً عليه:-

وهذا يعني أن فعل الدافع حق للمدافع عن ماله، له أن يستعمله وله أن يتخلّى عنه كيما شاء، فالأمر يرجع إليه، وهو رأي الحنفية في قول ثان عندهم⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾ إذا لم يترتب على أحده هلاك ولو كان المال يسيراً، وكذلك الشافعية⁽⁷⁾ إذا كان هذا المال لا روح فيه، والحنابلة⁽⁸⁾، جاء في حاشية رد المختار: (ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابة)⁽⁹⁾. جاء في شرح منتهى الإرادات: (لا يجب عليه دفع من أراد ماله، لأنّه ليس فيه من المحذور ما في النفس، ولا يلزمـه)⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ مسلم: مجمع مسلم، ج 1 / كتاب الإيمان، ص 124.

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2 / ص 31.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج 1 / ص 69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان.

⁽⁴⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2 / ص 31.

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج 6 / ص 546. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 8 / ص 269.

⁽⁶⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4 / ص 357. الخرشفي: الخرشفي: شرح على مختصر خليل، ج 8 / ص 112.

⁽⁷⁾ الشرباني: مغني المحتاج، ج 4 / ص 257.

⁽⁸⁾ ابن قادمة: المغني، ج 10 / ص 353.

⁽⁹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 5 / ص 482.

⁽¹⁰⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 3 / ص 379.

وقد احتاج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى: «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ**»⁽¹⁾، لأن الدفاع عن المال قد يؤدي لهلاك النفس، وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

2. أن الإعتداء على المال لا يوجب الدفاع ولا يجوز القتل، لأن النفس أشد حرمة من المال فقياس المال على النفس لا يثبت الوجوب وأقصى ما يثبته الجواز⁽²⁾، وأن المال أيضاً يجري فيه البذل اختياراً، وهو مما يباح بالأذن والإباحة للغير، فإذا كان لصاحب المال إياحته فإنه يكون له ألا يدافع عنه حال الإعتداء عليه، ولو إعطاء ماله وبذله مختاراً مفتدياً به نفسه فيكون له ثواب الفعل⁽³⁾، هذا بخلاف النفس التي لا تباح بالإذن والإباحة⁽⁴⁾.

الرأي الثالث الدفاع عن المال واجب مطلقاً:-

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، من القول بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً، حتى ولو كان يسيراً جداً، وقد احتاج أصحاب هذا الرأي⁽⁷⁾:-

1. بحديث المصطفى P: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)⁽⁸⁾، فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يشير إلى عظيم الأجر الذي يستحقه المدافع عن ماله، وهو الشهادة، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً أم يسيراً، لأن لفظ المال عام ولم يفرق بين الكثير أو اليسير⁽⁹⁾، ولئلا تذهب وتهدى الأنفس والأموال⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص269. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص93.

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج7/ص93. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369.

⁽⁴⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج7/ص93. البهوتi: كشاف القناع، ج6/ص156. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص93.

⁽⁵⁾ البجيري: حاشية البجيري، ج4/ص238. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369. البكري: إعاتة الطالبين، ج4/ص172.

⁽⁶⁾ ابن مفلح: الفروع، ج6/ص146. البهوتi: كشاف القناع، ج6/ص156.

⁽⁷⁾ الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص369.

⁽⁸⁾ سبق تخرجه ص15، من هذا البحث.

⁽⁹⁾ الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436. ابن مفلح: الفروع، ج6/ص146.

⁽¹⁾ البهوتi: كشاف القناع، ج6/ص156.

2. لأنه لم يُحدَّد نصاب للمال المضول عليه بخلاف حد السارق، ولأنه لا ضابط للصيال، والصائل مُصِّرٌ على ظلمه، وأخذ المال بغير وجه صحيحة، وبغير حقه، فالمضول عليه دفعه ورده وإن أدى إلى قتله⁽¹⁾.

الرأي الرابع: الدفاع عن المال غير جائز في بعض الحالات:

ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى القول بعدم جواز الدفع عن المال، وذلك إذا ما كان الصائل مُكرَّهاً، واقعاً تحت تأثير الإكراه في صياله، فإنه يجب على صاحب المال أن يفدي روح الصائل بماله لأنه مضطر لحفظ نفسه⁽²⁾، وذلك قياساً على من أصابه جوع، فقد طعام غيره، فلا يجوز لصاحب الطعام أن يدفعه ويمنع الطعام عنه، بل له أن يعطيه ما يكفي حاجته.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما أورده ابن حجر رحمة الله تعالى - وهو من الشافعية -⁽³⁾ من أن الدفاع عن المال حق في حال كون الصائل هو السلطان، وذلك للأثار الواردة للأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وكذلك يفرق ابن حجر وغيره⁽⁴⁾ بين الحال التي يكون عليها الناس، فإن كان هناك أمن وأمان وجماجمة، وإمام حاكم يحكم ويفرض وسلطة الشرع وهيئته، فالمضول عليه أن يدافع عن ماله ويقاتل دونه، لأن قتاله ودفاعه أمر يقرره الشرع ويحميه وتحمي الدولة فلا يؤدي ذلك إلى فتن، وأما في حال الاختلاف والتفرق، وانعدام الأمن والاستقرار وضياع الحكومة والسلطان، فليس للمضول عليه أن يدافع عن ماله، فليستسلم ولا يقاتل.

الترجح:

بعد الاطلاع على الأقوال التي ذهب إليها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، لابد لنا من القول إن رأي الجمهور القائل بوجوب الدفاع عن المال، لاسيما إذا ترتب على ترك الدفاع عنه

⁽¹⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4/ص238.

⁽²⁾ الأنصارى: شرح روض الطالب، ج4/ص166. الغزي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي، ت918هـ، شرح ابن قاسم الغزي، ج2/ص249، مطبوع بحاشية الباجوري، مكتبة محمد علي صبيح، دار حياة الكتب العربية، طبعة عام 1957م. الشريبي: مقني المحتاج، ج4/ص256.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص124.

⁽⁴⁾ الصناعي: سبل السلام، ج3/ص494.

هلاك، أو ضرر أو أذى، أو كان هذا المال متعلقاً به حق الغير كاللوديعة أو الرهن، أو الوقف، أو كان هذا المال مما فيه روح، هو الرأي الأرجح ومن الأولي الأخذ به.

ذلك لأن الأخذ بهذا الرأي فيه حفظ حقوق الناس وأموالهم، وهذا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي جعلت حفظ المال من الضرورات الخمس، ودعت لحفظه عليه، لأنه لا معنى للحياة ولا سبيل لاستقرارها في حال الإعتداء على الحقوق والأموال وتضييعها، فهذا ما عملت الشريعة الإسلامية على منعه، فلذلك أفرت الدفاع عن المال واعتبرت المقاتل دون ماله شهيدا، بدليل حديث النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)⁽¹⁾ ولا يكون المقتول شهيدا إلا إذا كان مأموراً بالقتل دون ماله ليصونه ويحفظه.

فكان هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء وأقرته، وهو ما سبقت به القانون الجنائي الوضعي منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، إذ أن القانون الوضعي اتجه إلى إباحة الدفاع ضد كل خطر أو جريمة تقع على المال⁽²⁾، أسوة بديننا الحنيف، الذي أبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره كل الكافرين، وأن يعلی منارته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثالث: حكم الدفاع عن مال غيره:-

اختلف الفقهاء المسلمين في حكم الدفاع عن مال الغير، مع أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الدفاع عن مال الشخص المهدد بالإعتداء، وبين مال غيره من حيث المشروعية.

فمشروعية الدفاع عن مال الغير أمر مقرر في مذاهب الفقه الإسلامي، ثابت بالأدلة الشرعية، إلا أن الحكم مختلف فيه على النحو الآتي:

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص 19، من هذا البحث.

⁽²⁾ الدويك: أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون ص 97. السعيد: مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 192-193. وهناك من المواد القانونية من القانون الجنائي الوضعي التي تُبيّن ذلك،ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة (184) من قانون العقوبات اللبناني ما نصه: (يُعد ممارسة حق كل فرد، قضت به ضرورة حالية لدفع تَعرُضَ غَيْرَ مُحْقِقٍ ولا مُثَارٍ، على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية النفس والشخص المعنوي) (حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 209).

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، ذهبوا إلى أن دفاع الشخص عن مال غيره واجب عليه، هو كدفاعه عن نفسه يجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، وهو أقل حق للمسلم على المسلم لثلا تذهب الأنفس أو الأموال، بشرط ظن السلامة⁽⁴⁾، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً كان أم قليلاً⁽⁵⁾، يؤكد هذا ما ورد من نصوص فقهية في كتبهم: يقول أبو بكر الجصاص⁽⁶⁾ في أحكام القرآن: (وذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله، أو بأخذ ماله.... وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتلها)⁽⁷⁾.

يقول البعوي⁽⁸⁾ - رحمة الله عليه -: (وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره، فهو كالدفع عن حريم نفسه، ومال نفسه، سواء كان الغير مسلماً أو ذمياً.. فحيث فلنا يجب الدفع في نفسه يجب في حق غيره... لا شيء عليه)⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ ص 31.

⁽²⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4/ ص 238. البكري: إعانة الطالبين، ج 4/ ص 173.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 10/ ص 353. البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ ص 156.

⁽⁴⁾ البهوتى: شرح متنهى الإزادات، ج 3/ ص 379. ابن مفلح: الفروع، ج 6/ ص 148. الشريينى: مقى المحتاج، ج 4/ ص 258.

⁽⁵⁾ النوى: روضة الطالبين، ج 10/ ص 186. البكري: إعانة الطالبين، ج 4/ ص 172.

⁽⁶⁾ الجصاص: هو الإمام الفقيه الحنفي العالم الورع الزاهد، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، وعنده أخذ الكثير من الفقهاء، وكان إمام الحنفية في وقته، طلب منه أن يتولى القضاء فلم يفعل، تولى التدريس في بغداد وله الكثير من المصنفات، منها (أحكام القرآن) و(شرح مختصر شيخة أبي الحسن الكرخي) و(شرح مختصر الطبطاطوى) و(شرح الجامع) و(شرح الأسماء الحسنى) توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة 370هـ، (أبو الوفاء القرشى: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفى، ت 775هـ)، الجوهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج 1/ ص 220-224، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة - الرياض، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م).

⁽⁷⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ ص 31.

⁽⁸⁾ البعوي: هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود البعوي، كان إماماً جليلًا ورعاً زاهداً، فقيها محدثاً ومفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، كان لا يأكل إلا الخبز والزيت، وكان لا يلقي الدرس إلا وهو على طهارة، كان يُلقي بمحى السنن، برع في التيسير والحديث والفقه، توفي في شوال سنة 516هـ، بمرور الروز من بلاد خراسان، وبها كانت اقامته، ودفن عند شيخه القاضي الحسين، (السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ج 4/ ص 214-215، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان).

⁽⁹⁾ البعوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ج 7/ ص 433، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

ويقول ابن قدامه - رحمة الله عليه - في المغني : (وإذا صال على إنسان صالح يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد مرأة ليزني بها فلغير المصوّل عليه معونته في الدفع) ⁽¹⁾.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدلوا بعموم النصوص الشرعية الموجبة للدفاع عن المال، والتي ذكرتها في المطلب الثاني، وذكروا أدلة أخرى، منها:

1. قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ⁽²⁾، فهذه الآية الكريمة تخاطب روح الجماعة، وهي شاملة للمعتدي والمعتدى عليه حكماً، على النفس أو على غيره من المسلمين ⁽³⁾.
2. جاء في سنته المصطفى ﷺ قوله: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ⁽⁴⁾، وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على أن دفاع الشخص عن مال غيره، هو من باب النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، والتي تشمل كل شيء ⁽⁵⁾ من دفاع عن نفس أو عرض أو مال.
3. قول الرسول ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ⁽⁶⁾، وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي على وجوب تغيير المنكر، ودفعه بكافة أشكاله، سواء عن الشخص أو عن غيره من المسلمين ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامه: المغني، ج 10/ ص 353.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

⁽³⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4/ ص 238.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص 43، من هذا البحث.

⁽⁵⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4/ ص 238.

⁽⁶⁾ سبق تخریجه ص 65، من هذا البحث.

⁽⁷⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ ص 31.

الرأي الثاني: جواز الدفاع عن مال الغير: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ في قول ثان عندهم، وبعض الحنابلة ما لم يفض إلى الجنائية⁽⁴⁾، نستدل على ذلك من خلل نصوصهم الفقهية:

جاء في شرح فتح القيدير: (ولو أن لصوصاً أخذوا مтайع قوم، فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم إذا كان أرباب المтайع معهم حلّ قتالهم)⁽⁵⁾.

جاء في الخرشي: شرح على مختصر خليل: (وجاز دفع صائل بعد الإنذار.....الصائل إذا كان مكلفاً أو لا، إذا صال على نفس أو مال أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار)⁽⁶⁾.

جاء في كتاب الأنوار: (وإذا صال مسلم أو ذمي.....يجوز دفعه سواء كان المال له أو لغيره)⁽⁷⁾.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يفض إلى الجنائية)⁽⁸⁾.

هذا وقد احتج أصحاب هذا الرأي:-

1. إن الإعتداء على المال أصلاً سواء كان للشخص أو لغيره لا يوجب الدفاع، ولا يجوز القتل الذي يطال نفس الصائل أو المصول عليه، فأقصى ما يثبت هو الجواز⁽⁹⁾، وذلك لأن المال يجري فيه البذل اختياراً، وهو ما يباح بالأذن والإباحة للغير، فليس لصاحبه أو لغيره، أن

⁽¹⁾ الطھطاوی: حاشیة الطھطاوی، ج2/ص436.

⁽²⁾ ابن فرھون: تبصرة الحکام، ج2/ص250.

⁽³⁾ الأردبیلی: الأنوار، ج2/ص524.

⁽⁴⁾ البھوتی: کشاف الفتاح، ج6/ص156.

⁽⁵⁾ ابن الھمام: شرح فتح القيدير، ج8/ص269.

⁽⁶⁾ الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

⁽⁷⁾ الأردبیلی: الأنوار، ج2/ص524.

⁽⁸⁾ البھوتی: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص379.

⁽⁹⁾ ابن الھمام: شرح فتح القيدير، ج8/ص269.

يدافع عنه حال الإعتداء عليه، بل له إعطاء ماله مختاراً مقتدياً به نفسه⁽¹⁾ أو نفس غيره من المدافعين.

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾⁽²⁾، وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن الدفاع عن مال الشخص أو مال غيره قد يؤدي لهلاك نفس المدافع وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

الترجح:

بعد العرض لتلك الآراء السابقة، أرى أن القول بوجوب الدفاع عن مال الغير هو الأولى بالقبول والأذن، لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية، وذلك حرصاً على أمن واستقرار المجتمع المسلم، وحفظاً على أمواله وأملاكه لئلا تذهب هرراً أو تُستباح من قبل الطامعين، هذا فضلاً عن مسؤولية المسلم تجاه أخيه المسلم، إذا أصابه مكره أو منكر في نفسه أو ماله من وجوب نصرته ودفع المنكر عنه، انطلاقاً من قول المصطفى محمد ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾، أو قوله أيضاً: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)⁽⁴⁾.

فإنطلاقاً من هذه الأسس الشرعية والاجتماعية، أرى والله تعالى أعلى وأعلم، وجوب دفاع المسلم عن مال أخيه المسلم، إذا وقع الإعتداء عليه، وهذا ما تتجه إليه القوانين الوضعية والجنائية وتعمل به⁽⁵⁾، بل يقرُّ معظم شراح القانون، أن معظم هذه الأحكام مستقاة من شريعتنا الإسلامية الغراء.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7/ص 93.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

⁽³⁾ سبق تخریجه ص 74، من هذا البحث.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص 43، من هذا البحث.

⁽⁵⁾ جاء في قانون العقوبات الأردني ما نصه: (أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره، أو أصابه بجراح أو ضربه أشلاء استعمال حق الدفاع الشرعي، عن نفسه أو نفس غيره، أو ماله أو مال غيره)، (نجم: *قانون العقوبات*، ص 150).

المبحث الرابع

المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية:-

الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل - شرعي حماية لنفس الإنسان وعرضه وماله، من أي أذى أو اعتداء يطال أو يمس جنباً من هذه الجوانب على حد سواء، لأنها جميعها منظور إليها نظرة صون ورعاية وحفظ وحماية، وأنه لا معنى للحياة بدونها، ومطلوب من الإنسان حمايتها والدفاع عنها حال الإعتداء عليها، إلا أن هذه الجوانب - النفس، العرض، المال -، تتفاوت من حيث الأهمية والترتيب والأولوية والتقديم، من حيث وجوب حفظها والدفاع عنها إذا وقع الإعتداء والصيال عليها في آن واحد، ولا شك أن المال هو آخر هذه الجوانب أهمية، ولا يصح - عقلاً أو شرعاً - بحال من الأحوال أن يقدم على النفس أو العرض، إذا وقع الإعتداء عليها مجتمعة، فيقدم حفظ النفس والعرض على المال⁽¹⁾، وذلك للنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض⁽²⁾، يقول ابن قدامة: (وحفظ النفس أولى من حفظ المال)⁽³⁾، إلا أن الخلاف بين الفقهاء كان حول النفس والعرض أيهما يقدم ويدفع عنه أولاً حال الإعتداء عليه على النحو الآتي:

1. الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾، إلى أن المدافع يدفع عن نفسه أولاً ثم عن عرضه، إذا وقع الصيال عليها في آن واحد، ذلك أن الإنسان واجب عليه أن يدفع الهلاك عن نفسه، وفقاً للنصوص الامرة بحفظ النفس ودفع الهلاك

⁽¹⁾ الحاج: ابن أمير، ت 879هـ، التقرير والتحبير، ج 3/231، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج 4/ص 89.

⁽²⁾ العطار: داود، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص 135، الدار الإسلامية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني، ج 2/ص 408.

⁽⁴⁾ الحاج: التقرير والتحبير، ج 3/ص 231. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج 4/ص 89.

⁽⁵⁾ الخرشفي: شرح على مختصر خليل، ج 7/ص 2. القرافي: الفروق، ج 4/ص 284.

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 257. البكري: إعانة الطالبين، ج 4/ص 172.

عنها، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، و قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّحْلِكَةِ﴾⁽²⁾.

ولأن النفس هي الأساس في كل شيء والأصل، فإذا نجت نفسه من الهلاك فلربما يدافع عن عرضه أو ماله.

هذا وقد بين الحنفية رأيهم لما ذهبوا إليه بما جاء في التقرير والتحبير: (ويقام حفظ الدين من الضروريات على ما عاده عند المعارضه، ثم يقام حفظ النفس على حفظ النسب)⁽³⁾.

وبين المالكية رأيهم بما جاء في الخرشي على مختصر خليل: (وحفظ النفوس أو كد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل)⁽⁴⁾.

وكذلك الشافعية بينوا رأيهم بما جاء في مغني المحتاج: (ولو صال قوم على النفس والبضع والمال، قدم الدفع على النفس على الدفع على البضع من المال)⁽⁵⁾.

2. الرأي الثاني: وهو ظاهر مذهب الحنابلة⁽⁶⁾، أن دفاع المرء عن عرضه يُقدم في الدفاع عن النفس، لأن الأعراض لا تُباح بحال، وهي الأولى في الحفظ والدفاع، يقول ابن قدامة: (وقال أحمد في إمرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحقن نفسها، فإذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها)⁽⁷⁾، فظاهر قول أحمد هذا أن المرأة التي يراودها إنسان على عرضها، لها أن تقاتل دون عرضها وتدافع عنه وتدفع المعذبي، حتى وإن قُتلت دون ذلك، لأن مقاتلتها للرجل قد لا يكون مضمون العاقبة بالنجاة، فيكون هنا تقديم للعرض على النفس.

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 29.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

⁽³⁾ الحاج: التقرير والتحبير، ج 3/ص 231.

⁽⁴⁾ الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج 7/ص 2.

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 257.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 2/ص 352.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، ج 10/ص 352.

وجاء في الفروع أيضاً: (ويلزم الدفع عن نفسه في الأصح كحرمه)⁽¹⁾، وهذا يعني أن الدفع عن العرض والحرمة، سابق في الدفع عن النفس عند الحنابة، ودفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى وأهم⁽²⁾.

هذا وقد استند الحنابلة⁽³⁾ في مذهبهم لهذا الرأي: (أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحطب، فأعجبت الضيف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها الضيف ساعة، فانفلت منه، فرمته بحجر ففضلت كده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمرة فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتيل الله لا يودي أبداً)⁽⁴⁾.

هذا ولا بد من القول أن أعراض النساء مقدمة على أعراض الرجال والأطفال⁽⁵⁾.

الترجح:

بعد الاطلاع على الرأيين السابقين أرى أن العرض يقدم في الدفاع على النفس، لأن الأعراض لا تباح بحال من الأحوال ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف، حتى لو دفع الإنسان مقابل ذلك دمه ونفسه، ولذلك كان جزاؤه أن يموت شهيداً وله منزلة الشهداء، لأن عرض الإنسان وشرفه وكرامته لا يعد له شيء في هذه الحياة الدنيا، حتى ولو كانت حياته، فكرامته أعز وأغلى، فالأصل بالإنسان المسلم أن يكون عزيزاً كما أراد الله تعالى له: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾، لاشيء يخدش شرفه أو حياته أو مروعته، وصدق من قال:

يرون علينا أن تصاب جسمنا
وتسلم أعراض لنا وعقول⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن مفلح: الفروع، ج6/ص145.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج2/ص352.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج10/ص352.

⁽⁴⁾ الشافعي: الأم، ج10/ص368.

⁽⁵⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257.

⁽⁶⁾ سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

⁽⁷⁾ المتنبي: ديوان المتنبي، ص360، دار صادر، بيروت، طبعه عام 1958م.

هذا، ولعل الرأي القائل من بتقديم النفس على العرض، أخذًا بعموم الآيات والنصوص الشرعية الآمرة بذلك، وأن وجود المرء في حال من الخطر هو رخصة تبيح له تقديم دفاعه وحفظه لنفسه على عرضه؛ أقول: لكن الأخذ بالعزيمة في الدفاع عن الأعراض أولى من العمل بالرخصة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال:-

الدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- شُرُع لحماية النفس والعرض والمال، إذا وقع الصيال والإعتداء عليها، لأنه من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من الأذى، ويصون عرضه من الإعتداء، ويحفظ ماله من عبث العابثين وطبع الطامعين، فليس من المعقول أن يقدر الإنسان عن الدفاع عن نفسه حال الإعتداء عليها، لأن ترك الدفاع عن النفس هو من باب إلقاء النفس في التهلكة، الذي تنهى عنه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُقْوِيَّا بِأَيْدِيكُرَّإِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾⁽¹⁾، ونفس الإنسان ليست ملكه، بدليل تحريم قتل الإنسان نفسه، فليس من حقه أن يستسلم لقاتلته، ويترك الدفاع عن نفسه مع قدرته على رد الإعتداء، لأن هذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهذا شيء لا يجوز⁽²⁾، ولهذا كان الدفاع عن النفس واجباً ولو بقتل الصائل أو المصول عليه، حفاظاً على الضرورة، واحتراماً لحق الحياة، وصوناً للنفوس، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين⁽³⁾.

وليس من المعقول أيضاً أن يترك الإنسان دفاعه عن عرضه، لأن العرض هو أعز وأغلى مما يملك الإنسان في هذه الحياة الدنيا، والدفاع عنه واجب، مهما كانت الظروف والأحوال المتعلقة بالصائل أو المصول عليه، لأنه لا سبيل لإباحته مطلقاً⁽⁴⁾، ولو بقتل الصائل المعتمدي⁽⁵⁾ أو مقتل المعتمدي عليه، لأن ترك دفعه -الصائل- تمكين له من فعل الحرام وانتهاك الحرمات، وقعود عن دفع المنكر الواجب دفعه.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

⁽²⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 6/ ص 154.

⁽³⁾ أمير: الفقه الجنائي، ص 431.

⁽⁴⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ ص 257.

⁽⁵⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 10/ ص 194.

ودفاع المرأة عن ماله واجب أيضاً لا يمكن تركه باستثناء ما إذا كان المال قليلاً لا قيمة له⁽¹⁾، ولم يترتب على أخذ هذه هلاك النفس⁽²⁾، أو كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه⁽³⁾، أو كان الصائل مضطراً لأخذ المال وواقعاً تحت تأثير حالة الضرورة⁽⁴⁾، فصاحب المال بذلك للمضطر، فالمال مطلوب حفظه، أسوة بالنفس أو العرض، لما فيه من حفظ لحقوق الناس وعدم تضييعها أو هدرها، أو حفظ لأمن المجتمع واستقراره، فكان من الواجب دفع الصائل على المال، كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء، لأنه في الحقيقة لا يصلح على المال فقط، بل يصلح على حدود الشرع ويتمرد على قيم ونظام المجتمع، ويخل بما ألزم به الشارع الحكيم، من عدم الإعتداء على أموال المسلمين، ليطمئن الناس على أموالهم وحقوقهم وأملاكهم. وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطيه مالك، قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتلته، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أفرأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار⁽⁵⁾، فالحديث بظاهره يدل على وجوب حفظ المال ومقاتله الصائل ودفعه عن مال غيره إن أراد أخذه قهراً ومغالبه.

المطلب الثالث: ما يجوز بذلك والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص:

الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجنى عليه بالجريمة، أو إدنه بها لا يبيح اقترافها ولا يجعلها مباحة، ولا يؤثر في المسؤولية عنها⁽⁶⁾، خاصة في جرائم الإعتداء على النفس أو العرض، لأنهما لا يباحان بحال من الأحوال⁽⁷⁾، ولأن نفس الإنسان ليست ملكه بل هي ملك الله عز

⁽¹⁾ مناخسو: الدرر الحكم، ج2/ص92. الكواكب: الفوائد السمية، ج2/ص411. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج8/ص229. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378.

⁽³⁾ الأنصارى: شرح روض المطلب، ج4/ص166.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج10/ص353-354.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه ص111، من هذا البحث.

⁽⁶⁾ خضر: النظام الجنائي، ج1/ص205.

⁽⁷⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص257.

وجل، واجب على الإنسان حفظها وصونها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، أو حديث النبي ﷺ، الذي ينهى عن أذية النفس ويتضمن هذا المعنى، يقول رسول الله ﷺ: (كان فيمن قبلكم رجل، به جرح فجرع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رأه رقا⁽²⁾ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)⁽³⁾، وعلى هذا فالرضا بالإعتداء على النفس أو ما يتعلق بإياها لا يجوز وهو حرام شرعاً، وللفقهاء في هذه القضية آراء وأقوال متباينة نبيتها على النحو الآتي في المسائل التالية:

أولاً: الرضا بالقتل: وهو أن يقول شخص آخر: اقتلني، فقتله، بحث الفقهاء هذه المسألة على النحو الآتي:

1. الفريق الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا يبيح القتل لكنه يسقط القصاص عن القاتل، ويتعين عليه دفع الديمة. وأساس هذا الرأي أن عصمة النفس لا تزول إلا بما نص عليه الشرع من أسباب، وليس من بينها الرضا أو الأذن من جانب المجنى عليه، فيبقى الفعل محظياً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً، إلا أنه يُعدل إلى الديمة، على أساس أن الأذن بالقتل شبهة تدرأ العقوبة⁽⁶⁾.

2. الفريق الثاني وهم: مالك⁽⁷⁾ وزرقاء⁽⁸⁾ وهو أحد قول الشافعية⁽⁹⁾ أن الرضا أو الإذن بالقتل، لا أثر له على استحقاق الجاني العقاب، ولا يترتب عليه درء القصاص، ولا يمكن القول بوجود شبهة، ولذا يتبع القصاص من القاتل⁽¹⁰⁾، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال.

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 29.

⁽²⁾ رقا: رقاً دمعه ورقأت عينه رقاً ورقواً، ارتفع وانقطع عن النزول، (الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، ت 538هـ، أساس البلاغة، ج 1/ص 88، تحقيق مزيد نعيم وآخرون، مكتبة لبنان الطبيعة الأولى 1998م. ابن منظور: لسان العرب، ج 1/ص 88، مادة رقا).

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 2/ص 684، كتاب أحاديث الأنبياء.

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 236.

⁽⁵⁾ الشريبي: مغنى المحتاج، ج 4/ص 67، ج 17.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ج 4/ص 17. الرافعي: العزيز، ج 11/ص 144.

⁽⁷⁾ الخرشفي: شرح على مختصر خليل، ج 4/ص 5.

⁽⁸⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 236.

⁽⁹⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج 7/ص 260.

⁽¹⁰⁾ الرافعي: العزيز، ج 11/ص 144.

3. الفريق الثالث وهم: أحمد وأصحابه⁽¹⁾، وبعض الشافعية⁽²⁾ أن الرضا أو الإذن بالقتل، يترتب عليه سقوط القصاص وسقوط الديمة، لأن الإذن بالقتل يساوي العفو عن القصاص، والعفو حق المجنى عليه⁽³⁾.

الترجح:

أرى أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا أثر لهما على مسؤولية الجاني، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه، وفائد الشيء لا يعطيه، ودليل ذلك الحديث القدسي الذي جاء فيه: (كان فيما قيلكم رجل، به جرح فجزع، فأخذ سكيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَقَ الدَّمْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁽⁴⁾، فبناءً على هذا لو صال صائل على إنسان يريد ماله، فقال الموصول عليه، اقتلني مقابل ترك مالي، أو اتركه لورثتي أو أبنائي، لا يجوز له ذلك، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه مهما كان ظرفه وحاله، فإن كان لا يملك حق التصرف في نفسه، فلا يملك أن يأذن لغيره بقتله، كما أن الغير المأذون له بالقتل، لا يمكن له أن يكون أدلة للقتل، ويرضى لنفسه أن يقتل غيره بغير حق بمجرد الإذن بالقتل، ويستبيح نفس غيره وهو يعلم حرمة الدم المسلم، ولذلك لا عذر له بقتله غيره بمجرد الإذن من المقتول، فلا سقوط لقصاص أو الديه عنه، وذلك قطعاً للطريق على المجرمين أو المفسدين، يقتلون غيرهم بحجة الإذن أو الرضا ولذلك أميل إلى رجحان الرأي الثاني، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب:

وذلك كأن يقول شخص لآخر، اقطع يدي أو اجرحي جرحاً، أو اضربني مقابل أن تخلي بيبي وبيني مالي. وهذا أمر محرّم لا يجوز شرعاً، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف بنفسه، أو أحد أعضائه، أو حتى أن يرضي بانتقاده كرامته، كأن يسمح لأحد بضرره، لأن الإنسان المسلم مكرم عزيز عند الله سبحانه القائل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾، ولا يمكن للغير

⁽¹⁾ ابن تيمية: المحرر، ج2/ص253. البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص275.

⁽²⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص260. الشربini: مغني المحتاج، ج4/ص17، 67.

⁽³⁾ البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص257.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه ص124 من هذا البحث.

⁽⁵⁾ سورة المنافقون، الآية الكريمة رقم 8.

أيضاً أن يحتج بالإذن والرضا، ليكون له مسوغاً للاعتداء على الآخرين، بالجرح أو القطع أو الضرب، هذا وقد بحث الفقهاء هذه المسألة فكان لهم الآراء التالية:

1. الفريق الأول وهم أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾، ذهبوا إلى أن الإذن والرضا بالقطع أو الجرح يترتب عليه منع العقوبة، لأن الأطراف يُسلكُ بها مسلك الأموال، وعصمة المال تثبت حقاً لصاحبها، له أن يتصرف به كيف يشاء وبيحه كيف يشاء، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإذن والإباحة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى الجرح أو القطع أو الضرب إلى الموت، فأبو حنيفة⁽²⁾ يرى الفعل قاتلاً عمداً، لأن القتل كان نتيجة لفعل المأذون به، فلما مات تبين أن الفعل وقع قاتلاً جرحاً أو قطعاً، ومن ثم فعله عقوبة القتل العمد، وباعتبار أن الإذن شبهة تدراً القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة هي الديه.

أما أبو يوسف ومحمد⁽³⁾، فرأيهما أنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت، فلا شيء على الجاني، إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع، عفو عما تولد منه وهو القتل.

2. الفريق الثاني: يرى مالك⁽⁴⁾ أن الإذن والرضا بالجرح أو القطع لا عبرة بهما، ولا أثر لهما على الإطلاق إذا ترتب عليهما وفاة المجنى عليه، حيث يُعتبر الفاعل قاتلاً عمداً، وتوقع عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص أو الديه.

3. الفريق الثالث الشافعية: في هذا المذهب قولان:

أ- إذا أدى الإذن أو الرضا بالقتل أو الجرح إلى وفاة المجنى عليه⁽⁵⁾، فالجاني يُسأل عن جريمة القتل العمد، ولا عبرة لرضا المجنى عليه، أو إذنه بالجرح أو القطع، ولكن يدرأ القصاص بالشبهة التي ينطوي عليها الإذن أو الرضا، وتحبب الديه فقط.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7/ص 236-237.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج 7/ص 236-237.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 7/ص 236-237.

⁽⁴⁾ الخرشفي: *شرح على مختصر خليل*، ج 4/ص 5.

⁽⁵⁾ الشربini: *مقني المحتاج*، ج 4/ص 67. الرافي: *العزيز*، ج 11/ص 144.

بـ- لا عقاب على الإطلاق على الجاني⁽¹⁾، لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه، والإذن يسقط العقوبة.

4. الفريق الرابع: يرى أحمد أن الإذن بالقطع أو الجرح، هو كالإذن بالقتل لا عقبة عليه⁽²⁾، وإن كان الإذن يبيح الفعل، لأن له الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه.

الترجح:

والذي أراه والله تعالى أعلم، أن رضا المجنى عليه وإذنه لغيره، بجرحه أو قطع عضو من أعضائه، مقابل أن يخليه بنفسه أو ماله، أمر لا يجوز وهو محروم شرعاً، لأن النفس وما يتعلق بها ليست ملكاً لصاحبيها، ولا تباح بالإذن أو الإباحة، فمن يفعل ذلك فهو آثم، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء أدى الجرح أو القطع إلى الموت أم لا، فإن أدى قطعه إلى الموت، فهو مسؤول عن القتل العمد، ولكن لوجود شبهة الإذن يدرأ القصاص، ويعدل عنه إلى الديه، لئلا يكون مثل هذا الفعل، مدخلاً للفسقة وال مجرمين، يعيشون في الأرض فساداً، فيقطعون ويجرون ويضربون من يشاؤون بحجة الإذن والإباحة.

الفرع الثاني: الرضا بالإعتداء على الأعراض أو إياحتها:

اتفق الفقهاء المسلمين على وجوب الدفاع عن الأعراض، وعدم إياحتها⁽³⁾، مهما كانت الأحوال والظروف، ولو أدى ذلك إلى مقتل الصائل⁽⁴⁾ أو المصول عليه، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل لإياحتها مطلقاً⁽⁵⁾، سواء في ذلك عرض الرجل أو عرض غيره من أبناء المسلمين.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص67، 17. الرافعي: العزيز، ج11/ص144. الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص261.

⁽²⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص275. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص253.

⁽³⁾ تم تبيان ذلك في حكم الدفاع عن العرض ص92.

⁽⁴⁾ النووي: روضة الطالبين، ج10/ص194. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص322.

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص257.

يقول ابن تيمية⁽¹⁾ - رحمة الله تعالى -: (ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجته دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه)⁽²⁾.

فعرض المسلم يجب المقاتلة دونه، وعدم إباحته مطلقاً - ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً - مهما كانت الظروف التي قد تواجه الإنسان أو تُعرّض له، وذلك كمن يكره إنساناً فيه دده بالقتل، إذا لم يرتكب جريمة الزنى مع مسلمة، فلا يسعه فعل ذلك لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعله كان آثماً⁽³⁾، أو كمن يساوم آخر بالإعتداء على عرضه وحرماته إذا لم يعطه ماله فلا يباح له ذلك، بل يبذل ماله مقابل عرضه، تبعاً لتقدير حفظ العرض على المال وترتيب الضروريات والمقاصد⁽⁴⁾، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل حال الإعتداء عليه:-

بيّنا فيما سبق، أن دفاع المرء عن ماله حال الإعتداء عليه واجب⁽⁵⁾ أقرّته الشريعة الإسلامية، حفظاً للحقوق وصيانة للأموال من جانب العدم⁽⁶⁾، وتقريراً لأمن المجتمع المسلم، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، ولا يمكن أن يُقال إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس المصوّل عليه للخطر، أولى من حفظ المال، ذلك أن الصائل بصياله، إنما يتمرد على حدود الشرع ونظام الدولة والمجتمع، ويتطاول على حقوق الآخرين بغير حقها، فيجب دفعه ورده، إلا إذا كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه⁽⁷⁾، فيجب بذل المال له، أو كان مضطراً⁽⁸⁾ فيجب على صاحب المال بذله للمضطر، لأنّه تعلق به إحياء نفس إنسان مسلم معصوم الدم، ولأنّ امتناعه عن بذل ماله للمضطر، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبّب إليه، فلا يجوز، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى﴾

⁽¹⁾ تُرجم له سابقاً، ص 45، من هذا البحث.

⁽²⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 15/ ص 122.

⁽³⁾ القرطي: أحكام القرآن، ج 10/ ص 120. الرافعي: العزيز، ج 11/ ص 144. الرملي: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 261.

⁽⁴⁾ الحاج: التقرير والتحبير، ج 3/ ص 231. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج 4/ ص 89.

⁽⁵⁾ بيّنت ذلك في حكم الدفاع عن المال ص 113.

⁽⁶⁾ حرز الله: عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 157، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى 1426.

⁽⁷⁾ الأننصاري: شرح روض الطالب، ج 4/ ص 166.

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 10/ ص 353-354.

الْبَرِّ وَالثَّقَوْيٌ ۝ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ⁽¹⁾، وليس من التعاون على البر، ترك المضطرب يهلك، مع القدرة على مساعدته ببذل المال له، وإنقاذ حياته من الهلاك، وفي ذلك أجر عظيم، لأن فيه إحياء لنفس بشرية مسلمة، والله عز وجل يقول: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽²⁾.

وأما إذا كان الصائل في غير حالة ضرورة أو إكراه، وتمكن من المصوّل عليه فقهه
وغلبه فساومه على نفسه وعرضه، مقابل ماله، فلمصوّل عليه أن يأخذ بالرخصة، ويبذل ماله ولا
يهلك نفسه أو يعرض عرضه للأذى مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ»⁽³⁾،
وله أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل دون نفسه وعرضه وماليه، فيموت شهيداً والله تعالى أعلى وأعلم.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 2.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 32.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 195.

الفصل الثالث

"أركان الدفاع الشرعي الخاص (أركان دفع الصائل وشروطه)"

وفيه المبحثان التاليان:

- * المبحث الأول: شروط الصائل والصيال (المعتدل والاعتداء)**
- * المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع**

الدفاع الشرعي الخاص حتى يكون أمراً مشروعًا ثابتاً لصاحبها يمكن له استخدامه، لا بد أن يقوم على أركان أربعة⁽¹⁾ هي:

1. الصائل (المعتدى).

2. فعل الصيال (الإعتداء).

3. المصول عليه (المدافع).

4. فعل الدفاع.

وهذه الأركان لا بد أن يتتوفر في كل منها شروط معينة، أبینها في المباحث التالية:-

المبحث الأول

شروط الصائل والصيال (المعتدى والإعتداء)

يشترط في الصائل المعتدى، وفعل الصيال الإعتداء - الذي يبرر الدفاع الشرعي الخاص، والذي يمكن وصف فاعله بأنه صائل معتمد - الشروط التالية⁽²⁾:-

1. أن يوجد اعتداء أو خطر يهدد بوقوع جريمة.

2. أن يكون الخطر حالاً أو وشيكاً الوقوع، يستحيل به اللجوء إلى السلطة العامة.

⁽¹⁾ الركن: هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء، بمعنى أنه داخل في تركيبه أو هو عنصر من عناصر وجوده، إذ لا وجود لشيء إلا بوجود أركانه، بحيث لو فقد بعضها لكان هذا الشيء منعدماً. الشرط: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء، بمعنى أنه غير داخل في تركيبه وليس عنصراً من عناصر وجوده، بل هو أمر آخر يتوقف عليه وجود حكم شرعي، يراد إثباته لهذا الشيء. فالفرق بين ركن الشيء وشرطه هو أن الركن جزء من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس جزءاً من أجزائه، فالرکون رکن الصلاة لأنها جزء من حقيقتها، والظهور شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، (انظر خلاف: علم أصول الفقه، ص118 - 119. انظر زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص(59).

⁽²⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص56. السرطاوي: محمود علي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ص83، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م. خضر: النظام الجنائي، ص260- 269. الدويني: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص77. السعید: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص189.

3. أن يكون الإعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال.

فالشروط هذه التي لابد من وجودها وتوافرها في فعل الإعتداء؛ الذي يبرر فعل الدفاع الشرعي الخاص، ويجعل منه مشروعًا لا مسؤولية على صاحبه، أبينها في المطلب التالية:-

المطلب الأول: وجود اعتداء أو أخطر اعتداء:

وحتى يتحقق هذا الإعتداء وخطره، لا بد أن تتوفر فيه الموصفات التالية:

أولاً: أن يكون للاعتداء مظهر مادي⁽¹⁾:-

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور⁽²⁾ الذي يتجسد في فعل الإعتداء، فالإعتداء قد يكون جريمةً تامةً مستمرة لم تنته بعد، فيقوم الدفاع الشرعي من قبل المدافع المصول عليه لوقف حالة الاستمرار هذه، ولصد الأذى ودفع العداون، وقد يكون المظهر المادي لفعل الإعتداء شروعًا، أو مجرد أعمال تحضيرية له تؤدي بوقوع عداون واعتداء، فهذا التصرف يعتبر اعتداءً بالنظر لما سيترتب عليه - و لم يندفع- من تعد على حقوق الآخرين، أو هدر للدماء أو انتهاك للحرمات، التي صانتها الشريعة الإسلامية وحفظتها، كتجيئه سلاح أو شهره إلى جسم المعتدى عليه، في ظروف وقائنة تجعل استعماله في الإعتداء على الحياة أمراً محتملاً. أو القيام بتحرشات وأعمال مشينة تؤدي ببنية خبيثة للصائل تستهدف الإعتداء على العرض.

فبناءً على ذلك يشترط لقيام الدفاع الشرعي، أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه وقوع جريمة أو اعتداء على النفس أو العرض أو المال⁽³⁾ وكل اعتداء إيجابي يقع من الجاني

⁽¹⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص56. السرطاوي: الدفاع اشرعى، ص.83.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص342.

⁽³⁾ الفتاوی البازازية، ج6/ص433. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. انظر الانصارى: شرح روض الطالب من اسنی المطالب، ج4/ص170. البهوتی: کشاف القناع، ج6/ص156.

على المجنى عليه هو ما يُعرف بالجريمة الإيجابية⁽¹⁾، وهناك حالات ما يتصور فيها نشوء الخطر عن طريق الامتناع، وهو ما يُعرف بالجريمة السلبية⁽²⁾، كامتناع السجان عن اطعام السجين حتى يهلك، أو امتناع المُنفَذ عن انفاس الغريق حتى يهلك ويغرق، ومثلها امتناع الصائل المعتمد عليه عن اطعام وسقايتها مما يهدد حياته بخطر الموت.

فتقدير احتمال وقوع الإعتداء يجب أن يكون غالباً على الظن، مبنياً على الأدلة والقرائن المقبولة المعقولة، التي توحّي بوقوع اعتداء محتم وشيك⁽³⁾، حتى يمكن ل فعل المدافع أن يُبرر، وأن تُنفي عنه المسؤولية، لذا يلزم المعتمد عليه أن يتيقن بقيام الإعتداء وخطره وجديته، ومن ثم ضرورة استعمال القوة اللازمة المناسبة لدفعه، فلا يكفي -حتى يكون الدفاع عملاً مشروعاً- أن يتوهم المصول عليه وقوع الإعتداء أو يظن وقوعه ظناً ضعيفاً، جاء في حاشية الشرواني: (فلا يشترط لجواز الدفع تلمس الصائل بصياله حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه، ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً)⁽⁴⁾.

مع العلم أن الإعتداء غير المشروع ليس له حد معين، فيستوي أن يكون بسيطاً أو جسيماً⁽⁵⁾. أما إذا انتهت الجريمة وزال الخطر، فإن حالة الدفاع لا تكون قائمة، لأن توقيت انتهاء الجريمة له بالغ الأهمية، من حيث إن الدفاع يتولد عن فعل الإعتداء وينتهي بانتهائه، فلا

⁽¹⁾ الجريمة الإيجابية: هي التي تتكون من اتيان فعل منهي عليه كالسرقة والزنا والقتل والجرح والضرب، أو هي كل ما يقترف عدواً بفعل إيجابي من جانب الإنسان باستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجية، كالاطراف واللسان والعين والأذن والفم بالقول والصوت والإشارة ومثالها القتل والجرح والضرب والعنف والسرقة والزناء زافشاء الاسرار والتعرية بالاساءة والشهادة على الباطل والرشوة والتتجسس على العورات ونحوها. (عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 86 - 87، خضر، الجريمة وأحكامها، ص 29 - 30. فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 24).

⁽²⁾ الجريمة السلبية: هي عبارة عن الامتناع عن اتيان فعل مأمور به، أو كل احجام أو امتناع يحرمه الشرع، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن اخراج الزكاة أو أداء الصلاة، فهيجرائم التي تتكون عن الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك، ومصدر هذه الجرائم، من النصوص الامرية، كالأمر بأداء الصلاة وبعد عن الأذى والعدوان. (عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 86 - 87. خضر: الجريمة وأحكامها، ص 29 - 30. فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 24).

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج 8/ ص 23. الشريبي: مقى المحتاج، ج 4/ ص 258. حاشية البيجمي، ج 4/ ص 237. ابن حزم: المحلي بالآثار، ج 11/ ص 13. الشاذلي: الجنائيات في الفقه الإسلامي، ج 1/ ص 272.

⁽⁴⁾ الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني، مطبوعة (مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي)، ج 9/ ص 181، دار صادر، بيروت.

⁽⁵⁾ الرفاعي: اسباب رفع المسؤولية، ص 57.

دفَاعُ قَبْلِ وقوع الإعتداء ولا دفَاعٌ بعده⁽¹⁾، فإن صدر من المدافع أي تصرف تجاه الصائل كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على فعله⁽²⁾.

يقول النووي⁽³⁾ - رحمه الله -: (ولو أخرج سارق المتأم من حزره ثم القاه وهرب، لم يكن له - أي صاحب المال - أن يتبعه فيضرمه)⁽⁴⁾، أما إذا أخذ السارق المسروق بعد إخراجه من الحزء، كان للمسروق منه أن يتبعه ويستعمل حقه في الدفاع عن ماله، من غير تجاوز للحدود المقررة في نظرية الدفاع الشرعي الخاص.

هذا وتتفق معظم القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما ذهبت إليه، وأقرته في هذا الموضوع، بكل صوره وأشكاله⁽⁵⁾.

ثانياً: أن يكون فعل الصائل محرماً (الصائل المعادي):

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي، أن يكون فعل الصائل محرماً في الشريعة الإسلامية، أي فيه اعتداء على النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، والعدوان والإعتداء والظلم، محرم في الشريعة الإسلامية ينبغي رده ودفعه⁽⁶⁾، أما إذا خضع فعل الصائل

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص117. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص431. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص86.

⁽²⁾ إذا انتهت واقعة الصيال وكان الصائل قد سرق أو قت أو زنى، فلا يحق للمصول عليه أن يدفعه، حيث إن فعل الدفاع يتولد عن فعل الإعتداء وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل وقوع الإعتداء ولا دفاع بعده، وإنما يعاقب الجنائي على فعله بالعقوبة المقدرة، بالقتل قصاصاً إن قتل، أو بالرمي إن كان زانياً مُحصناً وبالجلد إن كان غير محسن، أو بقطع اليد إن كان سارقاً ومعتدياً على المال. (عوده: التشريع الجنائي، ج1/ص244/538).

⁽³⁾ النووي: هو محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد، أحد الاعلام، ولد سنة 631هـ، فرأى بيده، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره زار القدس والخليل ولم يتزوج، توفي في بيته نوى سنة 676هـ، له مؤلفات عديدة في الحديث والفقه منها رياض الصالحين، والأربعون النووية، وتهذيب الأسماء والصفات، والتبيان في آداب حملة القرآن، وبستان العارفين، وغيرها الكثير، (انظر: ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5/ص354 - 356). (انظر كحالة: معجم المؤلفين، ج13/ص202).

⁽⁴⁾ النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

⁽⁵⁾ السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص200. حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص224.

⁽⁶⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج5/ص45. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص186. البهوتى: كشاف القناع، ج6/ص154.

المعتدي، لسبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾ كان الإعتداء الناشئ عنه مشروع، ولا يجوز لمن يتعرض له أن يستعمل العنف والقوة لرده، محتاجاً بالدفاع الشرعي⁽²⁾، فالألب إذا ضرب ابنه للتأديب، وكذا الزوج إذا ضرب زوجته، أو المعلم تلميذه، أو الجلاد حين يقيم الحد بأمر السلطان على الجاني، كل هؤلاء لا يُعد فعلهم اعتداءً أو عدواً، وإنما هو استعمال لحق منحه إياه الشارع، أو أداء لواجب ألزمته القيام به.

وبينبني على هذا أن حالة الدفاع الشرعي، لا تقوم ضد من وجد في حالة دفاع شرعي، فليس للصائل المعتدي، أن يرد دفاع المعتدي عليه ثم يدعى بأنه كان يدافع عن نفسه⁽³⁾.

إلا إذا تعسف المدافع في دفاعه، أو تجاوز حدود المشروعية وضوابطها؛ فإن للصائل عند ذلك دفع هذا الإعتداء⁽⁴⁾ ويعتبر حينئذ في حالة دفاع مشروع، بسبب تجاوز المدافع لحدود الدفاع الشرعي، إلا أنه لا بد أن يكون هذا التجاوز بیناً⁽⁵⁾، يحمل أن ينشأ عنه ضرر عند عدم حصول مقاومة له، لأن الدفاع إذا زاد عن حده المشروع، فإنه ينقلب إلى عداون يُباح للصائل رده.

هذا، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في ما ذهبت إليه في هذا المجال⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون الصائل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية:

من الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي، أن الإنسان لا يسأل عن أعماله إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، مدركاً لما يقوم به، وهذه القاعدة من المبادئ الأساسية، التي تقوم عليها التشريعات

⁽¹⁾ المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل لإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً و هو مدرك لمعاناتها ونتائجها. وهي تقوم على ثلاثة أسس أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محراً، ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً، (عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 392).

⁽²⁾ النwoي: روضة الطالبين، ج 10/ ص 186.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 488.

⁽⁴⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ ص 213. الشربيني: الإقْنَاع، ج 2/ ص 200. الأنصارى: حاشية الشرقاوى، ج 2/ ص 442. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 186.

⁽⁵⁾ الشروانى: حاشية الشروانى، ج 9/ ص 187.

⁽⁶⁾ السعيد: الأحكام العامة، ص 190/ 195-196. حسني: شرح قانون العقوبات، ص 226.

الجناية الحديثة، ذلك لأن الاراده عنصر أساسى في الفعل الإجرامي وعليها يقوم الركن المعنوي، وهي لا يُعتد بها إلا إذا كانت واعية، وصادرة من إنسان عاقل مدرك⁽¹⁾.

هذا، ولما كان هدف العقوبة هو إصلاح الجاني، وزجره، وردع غيره، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبِي»⁽²⁾، فلا يتتصور أن يتحقق المقصود من هذه الأغراض، إلا إذا اتجه تهديد العقوبة إلى الإنسان البالغ العاقل المدرك.

إذا كان الصائل بالغاً عاقلاً مدركاً، فقد اتفق الفقهاء⁽³⁾ على مشروعية دفعه ورد ظلمه وعدوانه، عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وأن المدافع لا يسأل عن نتائج فعله جنائياً أو مدنياً. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى هذا الرأي وإن كان الصائل مجنوناً أو صغيراً أو مكرهاً، مع أن هؤلاء غير مسؤولين عن جرائمهم جنائياً، وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي مع رأي الجمهور في رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، إلا أنهم خالفوهم في مساعدة المدافع مدنياً.

والإليك بيان التكييف الشرعي لهذه المسألة، ووجهة نظر الفقهاء فيها على النحو التالي:-

1. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، إلى عدم اشتراط كون الإعتداء معاقباً عليه، بل يكفي أن يكون عملاً غير مشروع، بغض النظر عن كون الصائل صغيراً أم كبيراً، مجنوناً أم مدركاً، مكرهاً أم مختاراً، حتى وإن كان بهيمة فالمصوّل عليه يكون في حالة دفاع شرعي، تبيح له رد الإعتداء -مهما كان حال الصائل- بالوسيلة الممكنة، من غير تجاوز لحدود الدفاع الشرعي، ولا يسأل عن أفعاله مسؤولية جنائية أو

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 393.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

⁽³⁾ الكواكب: الفوائد السمية، ج 2/ص 410. القرافي: الفروق، ج 4/ص 284. النووي: روضة الطالبين، ج 10/ص 186. ابن مفلح: الفروع، ج 6/ص 145.

⁽⁴⁾ القرافي: الفروق، ج 4/ص 284. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357. ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 2/ص 250.

⁽⁵⁾ الأنباري: شرح روض الطالب من انسى المطالب، ج 4/ص 168. النووي: روضة الطالبين، ج 10/ص 186 - 187.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 351. البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ص 155.

مدنية⁽¹⁾، لأن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه، ونفس غيره، ومن حقه أن يحمي ماله، ومال غيره، وعرضه وعرض غيره، من كل اعتداء.

2. ذهب أبو حنفية وصاحبـه محمد، إلى أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي، أن يكون فعل الصائل جريمة، وأفعال الصبي والجنون والبهيمة لا توصف بذلك، كـم أن المـصـول عليه لا يـسـأـل عن أفعالـه ضـدـهـم مـسـؤـولـيـة جـنـائـيـة، لأنـه قـام بـها لـضـرـورـة⁽²⁾ حـفـظـ نـفـسـهـ أوـ نـفـسـ غيرـهـ، أوـ عـرـضـهـ أوـ عـرـضـ غيرـهـ، أوـ مـالـهـ أوـ مـالـ غيرـهـ، غيرـ أنه يـسـأـل عن أفعالـه ضـدـهـم مـسـؤـولـيـة مـدنـيـةـ فقطـ، لـضـمانـ ماـ أـنـلـفـ⁽³⁾.

ويرى أبو يوسف وجوب التفرقة بين صيال الصبي والجنون، وهجوم الحيوان⁽⁴⁾، فإذا كان الصيال من صبي أو مجنون، فدفعـهـ المـصـولـ عليهـ، فلاـ ضـمانـ عليهـ، لأنـ لهـ حـقـ الدـافـعـ الشرـعيـ، ولـأنـ فعلـ الصـبـيـ والـجـنـونـ جـرـيمـةـ إـلاـ أنـ العـقـابـ رـفـعـ عـنـهـماـ لـانـعدـامـ الـادـراكـ، وأـمـاـ الـبـهـائـمـ فـإـنـ صـيـالـهـاـ لـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ جـرـيمـةـ، وـدـفـعـهـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـضـرـورـةـ لـحـفـظـ النـفـسـ أوـ الـمـالـ⁽⁵⁾ـ، وـأـفـعـالـ الـضـرـورـةـ تـعـفـيـ منـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ، وـلـاـ تـعـفـيـ منـ الـمـسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ⁽⁶⁾ـ.

والـذـيـ أـرـاهـ منـاسـباـ منـ هـذـينـ القـوـلـيـنـ - وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ - أـنـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ هوـ الـأـوـلـىـ بـالـقـيـوـلـ وـالـأـخـذـ، لأنـهـ موـافـقـ لـقـوـاعـدـ رـفـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ، عـنـ المـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ أوـ عـرـضـهـ، ذلكـ أـسـبـابـ رـفـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ هيـ أـسـبـابـ مـوـضـوعـيـةـ، لـاـ تـتـرـكـ لـشـخـصـ الـصـائـلـ مـهـمـاـ كـانـ وـضـعـهـ وـوـصـفـهـ، صـغـيرـاـ كـانـ أـمـ كـبـيرـاـ، عـاقـلـاـ أـمـ مـجـنـونـاـ، مـخـتـارـاـ أـمـ مـكـرـهـاـ،

⁽¹⁾ الأنباري: شرح روض الطالب من أنسى المطالب، ج4/ص168. ابن قدامة: المقى، ج10/ص351. البهوي: كشاف القناع، ج6/ص155.

⁽²⁾ الفتاوى البازية، ج6/ص433. داماد أفندي: مجمع الأئمـةـ، ج2/ص491. المرغيناني: الهدـاـيـةـ، ج4/ص448. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص546.

⁽³⁾ الفتاوى البازية، ج6/ص433. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6/ص546.

⁽⁴⁾ دامـادـ أـفـنـديـ: مـجـمـعـ الـأـئـمـةـ، ج2/ص492.

⁽⁵⁾ بـيـنـتـ فـيـماـ سـيـقـ الفـرـقـ بـيـنـ الدـافـعـ الشـرـعيـ الـخـاصـ وـحـالـةـ الـضـرـورـةـ فـالـدـافـعـ مـنـ أـسـبـابـ رـفـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـنـ المـدـافـعـ عـنـ نـفـسـ أوـ عـرـضـهـ أوـ مـالـهـ بـيـنـماـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ مـنـ مـوـانـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ.

⁽⁶⁾ دامـادـ أـفـنـديـ: مـجـمـعـ الـأـئـمـةـ، ج2/ص492. عـودـةـ: التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ، ج1/ص476.

أو بهيمة، فلا يسأل المدافع جنائياً أو مدنياً ما دام ضمن حدود المشروعية، ومن غير تجاوز لحدود الدفاع المشروع.

وفي القانون الجنائي الوضعي، اختلف شراح القوانين فيما إذا كان هجوم الحيوان، يمكن دفعه استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، أو استناداً إلى حالة الضرورة، فيرى بعضهم ما يراه أبو حنيفة، ويرى بعضهم الآخر ما يراه جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

رابعاً: أن يتتوفر لدى الصائل العنصر المعنوي للجريمة:-

الركن المعنوي للجريمة، يتمثل في النية والقصد الدافع لارتكاب العدوان، أو الفعل المحرم⁽²⁾، بالصيال على النفس أو العرض أو المال، فلا تقوم حالة الدفاع من قبل الموصول عليه، إلا إذا وجدت هذه النية من قبل الصائل، وتجسدت في فعله وإرادته.

والركن المعنوي للجريمة - كما هو الحال في كل الجرائم - يتأثر بكل ما يخل بالإرادة ويعيدها، كوقوع الصائل تحت تأثير الإكراه أو النسيان، أو تعرضه لحالة الضرورة، أو الخطأ⁽³⁾ وعدم القصد والتعمد، أو أي شبهة أخرى تنتفي الركن المعنوي للجريمة والصيال، وعندها لا يجوز للموصول عليه الدفاع إن أمكنه تجنب الإعتداء بالأساليب الأخرى⁽⁴⁾، إذا تيسر إتيانها أو كان بالإمكان استخدامها.

المطلب الثاني: أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع:-

يُشترط لكي يكون الشخص الموصول عليه في حالة دفاع شرعي، أن يكون خطر الإعتداء حالاً أو وشيك الوقوع، أما إذا لم يكن الخطر حالاً، فلا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل، فحلول الإعتداء هو الذي يبرر حالة الدفاع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الدويك: أساس وشروط الدفاع الشرعي، ص86-88. السعيد: الأحكام العامة، ص194 – 196. حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص221.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص405-409.

⁽³⁾ الشرواني: حاشية الشرواني، ج9/ص181. الأنصارى: شرح روض الطالب من آنسى المطالب، ج4/ص166.

⁽⁴⁾ الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، ج2/ص436. الشافعى: الأم، ج6/ص35. الأنصارى: شرح روض الطالب من آنسى المطالب، ج4/ص167. شرح ابن قاسم الغزى، ج2/ص256.

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482.

وقد جاء في عبارات الفقهاء، ما يفيد اشتراطهم أن يكون الضرر حالاً، من أجل قيام حالة الدفاع الشرعي، من ذلك ما قاله الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى-: (و إن أراده وهو في الطريق وبينهما نهرٌ أو خندق أو جدار، أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه، ولا يكون له ضربه حتى يكون له مردعاً له، فإذا كان بارزاً له مردعاً له، كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه يدفعه إلا بالضرب)⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، فقد يكون الخطر وفعل الإعتداء واقعاً مستمراً⁽²⁾ لم ينته بعد، كمن يضرب مرةً ثم يتأنب لتجيئه ضربات أخرى، وقد يكون الإعتداء والعدوان من باب الشروع، كمن يشهر سلاحاً في وجه آخر بقصد الإيذاء⁽³⁾، ومن هنا يشترط في الإعتداء أن يكون محدقاً ومحيطاً بالمعتدى عليه؛ ليُبَرِّرَ دفاع المعتدى عليه، عن نفسه أو عرضه أو ماله؛ ولذلك دفاعه ضرورة حالية تبعاً لحلول الخطر أو قرب وقوعه.

وليس من الأهمية بمكان أن يكون الإعتداء أو المبرر لفعل الدفاع حقيقياً، بل يكفي أن يكون مهدداً بوقوع اعتداء وشيك محتم؛ لأن الدفاع في هذه الحالة أجدى وأكثر نجاعة، أما انتظار وقوع الإعتداء فعلاً، فإنه بحكمة تشريع الدفاع وفائدة⁽⁴⁾ه، من إحياءٍ لنفس أو حفظ للعرض والمال، فليس من المعقول أنه لا بد من بدء الصائل بصياله، حتى يدافع المصول عن نفسه أو عرضه أو ماله، بل يكفي أن يكون قد غلب على ظنه، أن الخطر وشيك الوقع، وأنه إن لم يتداركه بالدفاع وقع فيه⁽⁵⁾ وأصابه الضرر.

⁽¹⁾ الشافعى: الأم، ج 6/ص 33.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 96.

⁽³⁾ الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، ج 2/ص 432. الشافعى: الأم، ج 6/ص 33.

⁽⁴⁾ الخرشى: شرح على مختصر خليل، ج 8/ص 112. حاشية العدوى، ج 8/ص 112. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357.

⁽⁵⁾ الشافعى: الأم، ج 6/ص 33.

جاء في الفتاوى البزارية من مذهب الحنفية: (إذا دخل عليه شاهرا سيفه، ماداً رمحه، يشد نحوه، يحُكُم في ذلك قلبه، فإن كثر فزعه متنه وخوفه، فإن علم أنه يريد قتله، حل له أن يبدأ بقتله، وإن وقع في قلبه خلاف ذلك، لا يحل له قتله، والمعتبر فيه غلبه الظن) ⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يُبرِّر فعل الدفاع⁽²⁾؛ ذلك أن الخطر الذي يبرر الدفاع، يجب أن يكون قائماً بالفعل، وليس هو الإعتداء الموجل، أو المستقبل كذلك، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل، الا الخطر المتيقن الغالب على الظن⁽³⁾، هذا فضلاً عن أنه يمكن تلافي أو تدارك هذا الخطر، بوسائل سلمية أخرى، كالابتعاد عن الصائل أو الهرب منه، أو الاستغاثة بالسلطات العامة.

وفي هذا المقام، تثار مسألة الدفاع الآلي عن النفس أو العرض أو المال، باستخدام الوسائل الحديثة أو ما في حكمها، كالكلب المدرب لحراسة البيت⁽⁴⁾، أو الفخاخ، أو الكهرباء الذي يوضع في سياج فيصعق المعتدي، أو السلاح الذي ينطلق تلقائياً تجاه اللص أو السارق، فهذه الوسائل الدفاعية تعد من قبيل الدفاع الشرعي، الذي يجوز فيه للإنسان أن يدفع الخطر بالوسائل الآلية، ولو كان ذلك بقصد قتل المعتدين أو جرهم.

فهذه مسألة -الدفاع الآلي- بحثها فقهاء الإسلام قديماً، يستفاد هذا من أمثلة ذكروها، كما إذا وضع حجراً أو حديداً أو نصب رُمحَا، أو حفر بئراً في ملكه، ثم دخل شخص مُلكه بغير إذن صاحبه، وسقط في البئر فلا شيء على صاحب الملك⁽⁵⁾، فتعد هذه الأمور وما في حكمها من قبيل وسائل الدفاع الآلية، ويُعد استخدامها جائز عند الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، ذلك أن

⁽¹⁾ الحافظ البزارى: الفتاوى البزارية، ج 6/ص 433.

⁽²⁾ الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، ج 2/ص 436. الأنصارى: شرح روض الطالب من اسنی المطالب، ج 4/ص 167.

⁽³⁾ الفتاوى البزارية، ج 6/ص 433. الشافعى: الأُم، ج 6/ص 33.

⁽⁴⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 10/ص 200.

⁽⁵⁾ السرخسى: المبسוט، ج 27/ص 14، ج 4/ص 188. وانظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6/ص 594. مالك: المدونة، ج 6/ص 445-454. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2/ص 316. النووي: روضة الطالبين، ج 9/ص 316-317. البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ص 7. ابن قدامة: المغنى، ج 9/ص 565.

⁽⁶⁾ انظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6/ص 594. السرخسى: المبسوت، ج 27/ص 14، ج 27/ص 14.

⁽⁷⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 9/ص 316-317.

⁽⁸⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج 6/ص 7. ابن قدامة: المغنى، ج 9/ص 565.

الداخل قُتلَ نفسه بتعديه، ودخوله منزل غيره دون حق وبغير إذنه. ولكن يفرق المالكية⁽¹⁾ بين ما إذا كان الفاعل لا يريد إلا الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، باتخاذ مثل هذه الوسائل، فلا ضمان عليه ولا مسؤولية، وأما إن قصد الإضرار وإلحاق الأذى والعدوان بالغير فعليه الضمان.

رأي المالكية: هو الأقرب للحق والصواب، لأنه يتفق مع ما سبق أن ذكرته، من أن الهدف من الدفاع الشرعي هو دفع الخطر إذا حلَّ وقبل انتهائه، وبأيسر وسيلة ممكنة، والفخاخ وسائل الوسائل الآلية التي تحدث جروحاً، لا تُعدُّ من الوسائل اليابسة في الدفاع لأنها قد تقتل حالاً بدون تدرج، وربما تصيب بريئاً غيرَ قاصد العدوان والأذى، وذلك كمن يهرب من عدوٍ فيضطر اللجوء إلى منزل غيره، أو المرور من فناء بيته، فتصيبه تلك الآلة فقتله أو تجرحه، وهذا لا يمكن أن نقول أن صاحب البيت غير مسؤول عما أحدثه الآلة التي أعدها، فيسأل مسؤولية جنائية غير عمدية عن القتل أو الجرح الخطأ⁽²⁾، وعليه الضمان والديه، وذلك قياساً على ضرب المدافع شخصاً آخر غير الصائل أثناء دفاعه عن نفسه⁽³⁾ أو عرضه أو ماله؛ وعلى هذا المبني، يجوز لصاحب البيت أن يحيط بيته بأسلاك الكهرباء بقصد حمايته من اللصوص، كما يجوز لصاحب الخزنة أن يضع عليها آلة تطلق النار على كل من يحاول فتحها، ولا يمكن أن يقال إن الخطر في هذه الحالة ليس حالاً، بل هو خطر حالٌ وشيك الوقوع، لأنه يجب النظر إلى الوقت الذي تعمل فيه هذه الآلة، وهي عند محاولة الغير الإعتداء عليها وفتحها، ولا يجب أن ننظر إلى الخطر لحظة تركيبها وإنما لحظة محاولة الإعتداء عليها، لأن الخطر في تلك اللحظة، يعتبر مُحدقاً بصاحب الحق، ليصبح استعمال الوسائل الآلية في الدفاع الشرعي أمراً مشرعواً، خاصة إذا روعي شرط التاسب بين فعل الإعتداء وجسامته الضرر الناجم عن الآلة لحظة عملها⁽⁴⁾. وهذا يتطلب اتخاذ الاحتياطات الدفاعية السلمية الازمة المانعة من وصول الصائل واعتدائه، ثم إذا تخطتها الصائل وتمكن من تجاوزها، وجد وسيلة دفاعيه أشدَّ بأساً وأكثر ملائمة في رد هذا العدوان.

⁽¹⁾ مالك: المدونة، ج6/ص445-454. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج2/ص316.

⁽²⁾ ابن مودود: الإختيار، ج5/ص25. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص432. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص278.

⁽³⁾ ابن مودود: الإختيار، ج5/ص25.

⁽⁴⁾ الديك: شروط الدفاع الشرعي، ص106. خضر: النظام الجنائي، ص269.

وإذا انتهى الإعتداء وزال الخطر والإعتداء انتهت حالة الدفاع الشرعي⁽¹⁾، لأنه إنما أُبيح الدفاع لمنع الصائل من إيقاع الضرر واستمراره ولم يشرع لمعاقبة الصائل، أو الإنقاص منه⁽²⁾، وتحديد الوقت الذي ينتهي فيه الخطر، يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ونوعها، هل هي جريمة وقتية أم جريمة متتابعة مستمرة، لأن الخطر قد ينتهي قبل احداث الضرر، وقد ينتهي بعد احداث الضرر بالفعل، ومن هنا الجريمة إما أن تكون:

أ- جريمة وقتية⁽³⁾ تتم وتنتهي في لحظة واحدة ووقت محدد، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل، كالضرب يتم وينتهي بمجرد اصابة الجاني جسم المجنى عليه، وكذلك جريمة السرقة أو الإعتداء على المال إذا أخرجه السارق من حزره فعندئذ تنتهي حالة الدفاع الشرعي، فإذا ألقى السارق المسرور وهرب لم يكن للمسرور منه أن يتبعه فيضربه، وله أن يتبعه ليمسك به، فإن تبعه فضربه لم يكن الضارب في حالة دفاع شرعي، لأن الخطر عن المال قد زال وليس له أن يعاقب السارق أو ينتقم منه⁽⁴⁾ لانتهاء حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لما تم، ولكنها قد تكون قائمة بالنسبة لما هو آت إذا بقي العدون مستمراً، كقيام الصائل بتكرار الضرب، أو هرب السارق بالمال، لأن السرقة تتم باستيلاء السارق على المال المسرور استيلاء تاما بحياته وبكونه تحت تصرفه⁽⁵⁾.

ب- جريمة متتابعة متكررة⁽¹⁾، وهي التي تكون من فعل قابل للتجدد أو الاستمرار فيتم وينتهي على دفعات، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار كالضرب المتكرر أو السرقة على

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4/ص117.

⁽²⁾ الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص436. الشريبي: مقyi المحتاج، ج4/ص263. البهوي: كشاف القناع، ج6/ص154 - 157.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص95. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

⁽⁴⁾ الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج2/ص431. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص117. النwoي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

⁽⁵⁾ انظر هذا المعنى في: حاشية ابن عابدين، ج4/ص117، حاشية الطحطاوي، ج2/ص431 - 436. النwoي: روضة الطالبين، ج10/ص190 - 194. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص481. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص95 - 96. السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص95.

دفعات فكل فعل منها يكون جريمة مستقلة، وقد اعتبرها الشارع جريمة واحدة من حيث الحكم عليها بعقوبة واحدة، إلا أنها - في الحقيقة - عدة جرائم وقتية متتابعة متكررة، لأن كل فعل يكون جريمة مستقلة من حيث مجال الدفاع؛ فنعتبر منتهية بالنسبة لما وقع، ولكنها تبقى قائمة بالنسبة لما سيقع حالاً⁽¹⁾ فإذا انتهى المعتدي عن صياله وعدوانه تنتهي حالة الدفاع.

ت - **جريمة المستمرة**⁽²⁾، وهي التي لا يتوقف استمرار الفعل المحظور على تدخل ارادة الجاني، بل يستمر فيها الفعل المكون للجريمة، و نتيجتها الإجرامية تتم لحظة وقوعها، وقد تستمر وقتاً يطول أو يقصر حسب طبيعة الجريمة، والظروف المحيطة بها، كحفر بئر في الطريق، أو إقامة بناء في ملك الغير يتم بالتعدي، أو إخفاء الشيء المسروق واستمرار حيازته، فصاحب الشيء المسروق أو الملك المُعتدى عليه، استعمال القوة لاسترداد حقه أو حماية ملكه، ويعتبر في حالة دفاع شرعي، مادام الإعتداء على ملكه أو حقه قائماً⁽³⁾، لأن حالة الدفاع الشرعي لا تنتهي ب تمام الجريمة، وإنما بانتهائهما والمقياس هنا هو استمرار الفعل الإجرامي لا النتيجة الإجرامية، فإذا استرد حقه أو ملكه انتهت حالة الدفاع وتوقفت.

هذا وقد اتفقت القوانين الجنائية الوضعية مع ما ذهبت إليه شريعتنا الإسلامية الغراء، في كل ما سبق، من اشتراط كون الخطر حالاً مُحْدِقاً، أو من نظر للجريمة من حيث كونها وقتية أو متتابعة أو مستمرة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أن يكون الإعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال:-

اتفق الفقهاء المسلمين على أن الصبال على النفس أو العرض أو المال، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله، أمر محرم شرعاً، وعدوان وظلم يجب رده ومنعه، من هنا شرع الإسلام حالة

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ص62.

⁽²⁾ السرطاوي: الدفاع الشرعي، ص96. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص96.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص482.

⁽⁴⁾ الدويني: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص106. عودة: التشريع، ج1/ص98. حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص230-516. السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص197.

الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل - الذي لا يقوم إلا ضد الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال، ولا يقوم ضد غيرها من الجرائم الأخرى.

وأما القوانين الجنائية الوضعية، فيفرق بعضها بين الجرائم التي تقع على النفس، والجرائم التي تقع على المال، فتبين الدفاع ضد كل جريمة تقع على النفس دون تقيد، من عدوان على الحياة أو سلامة الجسم كما يحصل في القتل والجرح أو الإعتداء على العرض، أما الجرائم التي تقع على المال فقد تخير منها أنواعاً أجاز فيها الدفاع ولم يجزه في غيرها، كجرائم الحريق العمد والسرقة والغصب والتخييب والتغيب والإتلاف⁽¹⁾. واتجه بعضها الآخر إلى إطلاق الدفاع الشرعي ضد أي جريمة كانت، وهو الاتجاه الحديث للقوانين الوضعية⁽²⁾ وهذا مما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، التي أطلقت الدفاع ضد خطر الجرائم أياً كانت سواء كانت اعتداء على النفس أو العرض أو المال دون حصر ولا قيد⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 197.

⁽²⁾ حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 229.

⁽³⁾ قاسم: يوسف، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ص 132، طبعة 1423 هـ - 2003 م.

المبحث الثاني

شروط المدافع والدفاع

المطلب الأول: شروط المدافع:

المدافع: هو الإنسان المُعتدى عليه-المصوب عليه- في نفسه أو عرضه أو ماله ويشرط فيه:

1. أن يكون معصوماً.

2. أن يكون ماله متقوماً محترماً.

الفرع الأول: أن يكون المصوب عليه معصوماً:-

العصمة لغة⁽¹⁾: المَنْعُ، وَعَصْمَ يَعْصِمُه عَصْمَا مَنْعَهُ وَوَقَاهُ.

العصمة اصطلاحاً⁽²⁾: يقصد بها عصمة دماء الأشخاص وأموالهم، بحيث يتمتعون بالحماية الإسلامية الشاملة، وهذه العصمة لا تكون إلا بالإيمان أو الأمان⁽³⁾.

والإيمان يعني الإسلام، ولذلك فإن المسلم يتمتع بالحماية الإسلامية لشخصه وعرضه وماليه ، ولا يجوز الإعتداء عليه في أي جانب من ذلك ، وفي ذلك يقول P: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)⁽⁴⁾، P أيضا: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج12/ص403.

⁽²⁾ انظر ابن مودود: الإختيار، ج5/ص27. انظر ابن قدامة: المغنى، ج10/ص606-607.

⁽³⁾ الأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين: أمان مؤقت، وأمان مؤبد فالأمان المؤقت: هو ما كان محدوداً بأجل طال هذا الأجل أم قصر ويقوم هذا النوع من الأمان على معاهدات السلام وعدم الإعتداء أو على الاتفاقيات المعقدة بين دار الحرب ودار الإسلام ويدخل تحت هذا النوع عقد الهدنة والإذن بالدخول والإقامة في دار الإسلام. (انظر الكاساني: بداع الصنائع، ج7/ص106). وأما الأمان المؤبد: وهو ما ليس له أجل محدود ينتهي به ولا يكون إلا بعقد الذمة ولا يتمتع به إلا النميين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار الإسلام وعليهم في مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام. (انظر الكاساني: بداع الصنائع، ج7/ص110، انظر ابن قدامة: المغنى، ج10/ص572).

⁽⁴⁾ سبق تحريره ص43 من هذا البحث.

الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل⁽¹⁾.

وبالأمان تُعصم دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم⁽²⁾، فلا يجوز الإعتداء عليهم، يقول سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة: «إِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهُ حَقًّا يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ»⁽³⁾ وقوله تعالى: «فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»⁽⁴⁾، والنبي ﷺ يقول: (من ظلم معاудاً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير نفس فانا حجيجه يوم القيمة)⁽⁵⁾ ويقول أيضاً: (من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)⁽⁶⁾، ولنا في التاريخ الإسلامي، من الآثار الكثيرة التي تجسد هذه المعاني الكريمة، وتبرز عظمة الإسلام وسماحته في حمايته لغير المسلمين، فمن ذلك:

1. عن عمر بن عبد العزيز ﷺ: (أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميّاً، فأمره أن يدفعه إلى وليه: فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدفع إليه فضرب عنقه)⁽⁷⁾.

2. عن علي أبي طالب ﷺ، أنه قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا)⁽⁸⁾.

وبناءً عليه، أرى أن من أهم واجبات المجتمع المسلم والدولة المسلمة تجاه غير المسلمين، المستأمنين أو المعاهدين هو إقرار حقهم في عصمة دماءهم وأعراضهم وأموالهم بحمايتها

⁽¹⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص28، حديث رقم 72، باب الإيمان. النسائي: سنن النسائي، ص476، حديث رقم 3090، كتاب الجهاد، قال عنه الألباني حديث صحيح متواتر في الطبعة ذاتها.

⁽²⁾ ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج1/ص34. فرحون: الموسوعة في سماحة الإسلام، ج1/ص520.

⁽³⁾ سورة التوبة، الآية الكريمة رقم 6.

⁽⁴⁾ سورة التوبة، الآية الكريمة رقم 4.

⁽⁵⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص467، حديث رقم 3052، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽⁶⁾ النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 4749، ص725، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽⁷⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج10/ص101-102.

⁽⁸⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص111. ابن قدامه: المغنى، ج10/ص623.

والذود والدفاع عنها، يقول النووي: (وله دفع مسلم صالح على ذمي)⁽¹⁾ وذلك كالحرص على عصمة دماء المسلمين وأعراضهم وأملاكهم تماماً.

هذا وإن كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان، فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمتها بردته وخروجه عن الإسلام، يقول رحمه الله تعالى: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽²⁾، والمستأمن والمعاهد والذمي ومن حكمهم، تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم أو نقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها مهدرين، لأن زوال العصمة يعني إباحة الدم والمال، وعدم جواز الدفع عنهم، جاء في مغني المحتاج ما نصه: (أما لو صالح شخص على غير محترم حربي، فلا يجب على المسلم دفعه عنه)⁽³⁾، لأنه مهدر لا عصمة له، ولإرتكابه الجرائم المهدرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أن يكون مال - المصول عليه - متقوماً محترماً:

ذكرت فيما سبق، أن المال الذي يدفع عنه صاحبه هو المال المتقوّم المحترم، - وهو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتاؤه بلا حاجة⁽⁵⁾ - لأن حق لصاحب لا يجوز الإعتداء عليه بحال من الأحوال، ويحوطه الشارع الحكيم بالحماية والصون، والضمان على من يعتدي عليه ويتلفه، وأما المال الذي حرّم الشارع الإنفاق به - في حال السعة والاختيار - هو غير متقوّم وإن حيز

⁽¹⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 10/ ص 186.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص 12 من هذا البحث.

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ ص 258.

⁽⁴⁾ المهدرون هم: الحربي والمرتد والزاني المحسن والمحارب والباغي ومن عليه القصاص والسارق. والجرائم المهدرة: هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متناسبة للنفس أو الطرف. وهي على وجه الحصر: الزنا من محسن، قطع الطريق، أو الحرابة، البغي، القتل، والقطع المتعمدان، والسرقة. (الأنصارى: فتح الوهاب، ج 2/ ص 182. انظر ابن قدامة: المغني، ج 10/ ص 622. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 531-532-533). الدmineyi: الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 115-118).

⁽⁵⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 3/ ص 152.

عليه بالفعل بالنسبة للمسلم، فإذا أتلف شخص خمراً للمسلم فإنه لا يضمنه لصاحب⁽¹⁾، لأن الخمر والخنزير لا يعتبران من الأموال المتفوقة في حكم الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة فقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم، أنه يحترم ما يعودونه حسب دينهم مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متفوقاً، أما إذا تملكها غير المسلم فهما عنده مال متفوق، لا يجوز لأحد الإعتداء عليه، ويجب على متلده الضمان، وإن كانت هذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإسلام الأجلاء على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، إلى أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متفوقاً عند أهل الذمة، لأمرنا بتركهم وما يدينون فنعاملهم بما يعتقدون.

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن الخمر والخنزير لا يعتبران مالاً متفوقاً في حق أهل الذمة لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم وفق معاملات المسلمين، وبالالتزام بأحكام الإسلام، من أداء حق أو ترك حرام، فما لم يكن مضموناً في حق المسلم، لم يكن مضموناً في حق الذمي، فلا نسلم أنها معصومة بل يحل إرافقها متى أظهرت⁽⁶⁾.

وبناءً عليه أرى - كما ذكرت سابقاً⁽⁷⁾ - أن المال الذي يدافع عنه صاحبه المسلم، هو المال المتفوق المحترم، لأنه لا يجوز الإعتداء عليه أو أخذه بغير حق، وكذا الذمي غير المسلم،

⁽¹⁾ الشرباني: مغني المحتاج، ج4/ص256. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص559. الزرقا: المدخل الفقهي، ج3/ص134.

⁽²⁾ السرخي: المبسوط، ج11/ص53. المرغيناني: الهدایة، ج4/ص21.

⁽³⁾ مالك ابن أنس: المدونة، ج5/ص368. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3/ص447. الخروشي: شرح على مختصر خليل، ج3/ص149.

⁽⁴⁾ الشرباني: مغني المحتاج، ج2/ص368. الأنباري: فتح الوهاب، ج2/ص182. السيوطي: الأشباء والنظائر، ج2/ص61.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، ج5/ص443. ابن تيمية: المحرر، ج2/ص559.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج5/ص443.

⁽⁷⁾ الفصل الثاني، ص107.

إذا تملك مالاً متقوماً في عقيدته، يحق له الدفاع عنه، ولا يجوز لأحد الإعتداء عليه ويتحمل متصفه الضمان، بشرط عدم إظهار الخمر والخنزير والمشاهرة بهما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي:-

الدفاع: هو الفعل الصادر من المصول عليه، رداً لإعتداء الصائل المعتمدي، على النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وهو فعل أوجبه الشريعة الإسلامية الغراء، وأقرته صيانة للأرواح وحفظاً للحقوق والحرمات، غير أن فقهاء الإسلام اشترطوا في فعل الدفاع هذا، شروطاً يجب على المدافع التزامها وعدم الخروج عنها، حتى يكون فعله مشروعًا لا مسؤولية عليه، وهي على النحو الآتي:-

1. أن يكون الدفاع لازماً لرد الإعتداء ودفعه.

2. أن يكون منع الإعتداء بالقدر اللازم والقوة المناسبة لرده.

وهذان الشرطان لفعل الدفاع لا بد من بيانهما في الفروع التالية:-

الفرع الأول: أن يكون فعل الدفاع لازماً لرد الإعتداء ودفعه:-

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل المعتمدي، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدى عليه أن يتخلص بها من الإعتداء، أما إذا كان المعتدى عليه بإمكانه أن يتخلص من الإعتداء بوسيلة أخرى مشروعة وجب عليه استعمالها⁽²⁾، فلا يجوز له أن يلجأ إلى فعل الدفاع والمقاتلة ضد الصائل المعتمدي، لأن ذلك ليس لازماً لدرء الإعتداء والصيال، الذي قد يُدفع بوسيلة أخرى مشروعة، كالالتجاء إلى السلطة العامة، أو الإستغاثة والمناشدة، أو بالهرب المجيء وغير المتشين وغير ذلك من الصور الأخرى.

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الصغير، ج2/ص315. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج2/ص61.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص357. الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص367. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنفي، ت885هـ، الإنصال في الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج10/ص308، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

فلزوم الدفاع يعني: أنه يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المُتَعَيِّنة، التي يمكن بها التخلص من التهديد أو الخطر الحال⁽¹⁾، أما إذا تعدى المصول عليه ذلك، ولم يدفع بالوسيلة الالزمة، فإنه مسؤول عن فعله جنائياً ومدنياً، وعلى هذا فإذا أمكن دفع الإعتداء بالصراخ والاستغاثة، فليس للموصول عليه أن يضرب الصائل أو يجرحه أو يقتله⁽²⁾، وإذا أمكنه الاحتماء بالغير أو بالسلطة العامة، أو أمكنه رده بطريقة ما، دون استعمال العنف، فليس له أن يستعمله، وإلا كان فعله جريمة يُسأل عنها⁽³⁾، هذه الكلام يؤكده الفقهاء في كثير من كتبهم⁽⁴⁾، يقول نقى الدين أبو بكر الأنصاري⁽⁵⁾: (فإن لم يقدر على ملأ فله مقاولته)، بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستعاة بالناس، لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب)⁽⁶⁾، هذا وتعتبر المناشدة بالله تعالى، من أولى وسائل الدفاع والصد للعدوان، خاصة أنها كفيلة بتذكير المعتدى بخشية الله تعالى ومخافته، والرجوع إلى الحق والصواب، والكف عن العدوان⁽⁷⁾، وذلك قوله: (ناشدتك بالله ألا ما خليت سبلي، ثلث مرات)⁽⁸⁾ فإذا لم يستجب المعتدى لذلك، وأصر على العدوان، يجوز للموصول عليه أن يدفعه بأيسر ما يندفع به.

إذا لم ينفع ذلك ينتقل إلى وسيلة أشد منها⁽⁹⁾ وهكذا، أما إذا استجاب وصدع للحق، وترك العدوان والشر، كانت هذه الوسيلة -المناشدة بالله تعالى- من أنجع الوسائل المعنوية للدفاع، لأنه ليس فيها أذى ولا ضرر⁽¹⁰⁾، يصيب الصائل أو الموصول عليه.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 7/ ص 93. الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج 5/ ص 354. الشافعي: الأم، ج 6/ ص 33.
ابن قدامة: المغقي، ج 10/ ص 351.

⁽²⁾ الأنصاري: شرح روض الطالب من اسننى المطالب، ج 4/ ص 169 - 170. الشرقاوى: حاشية الشرقاوى، ج 2/ ص 442. البهوتى: كشف القناع، ج 6/ ص 154.

⁽³⁾ الهيثمى: التحفة، ج 9/ ص 186. البهوتى: كشف القناع، ج 6/ ص 154.

⁽⁴⁾ الشافعى: الأم، ج 6/ ص 28. الأنصارى: شرح روض الطالب من اسننى المطالب، ج 4/ ص 167.

⁽⁵⁾ الأنصارى: ترجم له سابقًا، ص 77 من هذا البحث.

⁽⁶⁾ الحصنى: كفاية الأخيار، ج 2/ ص 367.

⁽⁷⁾ القرطبي: أحكام القرآن، ج 6/ ص 157. حاشية الشروانى، ج 9/ ص 186.

⁽⁸⁾ الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج 8/ ص 112.

⁽⁹⁾ المصدر نفسه، ج 8/ ص 112.

⁽¹⁰⁾ الديوك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص 109.

وأما إذا لم يندفع الصائل بالمناشدة وأصر على صياله وعدوانه، وكان باستطاعة

المصوّل عليه الهرب، فهل يلزمـه ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

1. يرى المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، أن المعتدى عليه يلزمـه الهرب، إذا أمكنـه ذلك ولم يلحقـ من جراء ذلك ضرر أو مشقة، وكان وسيلة صالحة للنجاة، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، و اختيار الهرب اختيار لأخف وأهون الضررين، أما إن لحق بالمدافعـ المعـتـدىـ عـلـيـهـ ضـرـرـ نـتـيـجـةـ لـهـرـبـهـ فـلاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ،ـ ويـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الإـعـتـدـاءـ وـيـثـبـتـ وـيـقـاتـلـ دونـ نفسـهـ أوـ عـرـضـهـ أوـ مـالـهـ.

2. بينما يفرق بعض الشافعية⁽⁴⁾ بين الهرب المُشين المُخل بالكرامة والشخصية، وبين غيره، فإنـ كانـ الـهـرـبـ مـشـيـنـاـ فـلاـ يـلـزـمـهـ،ـ بلـ يـثـبـتـ وـيـقـاتـلـ وـيـدـافـعـ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ الـهـرـبـ مـشـيـنـاـ،ـ فـلـمـصـوـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـرـبـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـثـبـتـ وـيـقـاتـلـ وـيـدـافـعـ.

الترجح:-

من خلال عرض الآراء السابقة، فإني أرى أن المدافعـ لهـ الـهـرـبـ منـ أـمـامـ الصـائـلـ المعـتـدىـ،ـ إـذـاـ لـيـلـحـقـهـ ضـرـرـ أوـ مـشـقـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الضـرـرـ مـادـيـاـ،ـ كـانـتـهـاـكـ العـرـضـ وـالـحرـمـةـ أوـ سـفـكـ الدـمـاءـ أوـ سـلـبـ الـمـالـ،ـ أوـ مـعـنـوـيـاـ مـظـهـراـ لـلـجـنـ وـالـخـوـفـ وـالـضـعـفـ فـيـ شـخـصـيـةـ الـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ لـهـرـبـهـ مـنـ الصـائـلـ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ،ـ التـيـ لـاـ يـُـعـدـ فـيـهاـ الـهـرـبـ مـشـيـنـاـ مـظـهـراـ لـلـجـنـ وـالـخـوـفـ،ـ وـلـاـ يـعـودـ فـيـهاـ عـلـىـ الـهـارـبـ بـضـرـرـ مـعـنـوـيـ،ـ كـهـرـبـ الـابـنـ مـنـ أـبـيـهـ

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الخرشي: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112.

⁽²⁾ الأنصارـيـ:ـ شـرـحـ روـضـ المـطـالـبـ منـ أـسـنـىـ المـطـالـبـ،ـ جـ4ـ/ـصـ167ـ.ـ الشـافـعـيـ:ـ الأـمـ،ـ جـ6ـ/ـصـ191ـ.

⁽³⁾ ابن قدامـهـ:ـ المـقـنـيـ،ـ جـ10ـ/ـصـ353ـ.ـ الـبـهـوـتـيـ:ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ جـ6ـ/ـصـ154ـ.

⁽⁴⁾ الرـمـلـيـ:ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاـجـ،ـ جـ8ـ/ـصـ28ـ.ـ الـحـصـنـيـ:ـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ،ـ جـ2ـ/ـصـ367ـ.ـ الشـرـبـيـنـيـ:ـ مـقـنـيـ الـمـحـتـاجـ،ـ جـ4ـ/ـصـ259ــ260ـ.ـ الرـافـعـيـ:ـ الـقـاسـمـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ تـ623ـهــ،ـ الـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ،ـ جـ11ـ/ـصـ320ـ،ـ تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ وـعـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ 1417ـهـــ 1997ـمـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتــ لـبـانـ.

إذا ضربه، أو الأخ من أخيه، أو إذا كان الصائل مجنوناً أو مكرهاً أو بهيمة، فإذا كان هناك ضرر معنوي أو مادي، يلحق بالمعتدى عليه نتيجة لهربه فلا يلزم ذلك بل يثبت ويقاتل، لأن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت للنفس البشرية كرامتها ومكانتها، وأقرت الدفاع ورد الإعتداء والحفظ النفس والعرض والمال.

موقف القانون الجنائي الوضعي من شرط اللزوم في الدفاع، والهرب من الصائل:-

أولاً: شرط اللزوم:-

يُقصد بشرط اللزوم في القانون الوضعي، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، لذلك فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة لدفعه، فإن لجوء المعتدى عليه إلى فعل الدفاع يعتبر أمراً غير مشروع⁽¹⁾، ومن هنا نجد أن القانون الوضعي يوافق الشريعة الإسلامية تماماً فيما ذهبت إليه في هذا المجال، مع ملاحظة سمو الفقه الإسلامي ومثالاته التي لا تُضاهى، وتقدمه على القانون الوضعي في تحديد المقصود من هذا الشرط ومضمونه.

ثانياً: الهرب:-

اخالفت آراء شراح القوانين الوضعية في دفع خطر الصائل بالهرب، فمنهم من يرى وجوبه، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يفرق بين الهرب الذي ينتج عنه مضره فلا يجب⁽²⁾ لأنه مثير، والدفاع حق⁽³⁾، والقانون لا يطالب صاحب الحق النزول عن حقه إلى سلوك مثير، إلا إذا وجدت ظروف تتفق صفة الجبن عن الهارب، وتجعل منه أمراً لا ينتج عنه مضره أو مشقة، فإنه يجب على المعتدى عليه⁽⁴⁾، ولا يجوز له حينئذ رد الإعتداء بالقوة، لأنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من ذلك، ومثال ذلك تعرض الشخص لإعتداء صادر عن أبيه أو أمه

⁽¹⁾ الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص 112. السعيد: الأحكام العامة، ص 201.

⁽²⁾ الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي، ص 112.

⁽³⁾ السعيد: الأحكام العامة، ص 203.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 203. حسني: شرح قانون العقوبات، ص 236.

أو أخيه أو من مجنون أو مكره⁽¹⁾، وهذه الآراء تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما ذهبت وسبقت إليه.

الفرع الثاني: أن يُدفع الإعتداء بالقدر اللازم لرده:

يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الإعتداء، وما زاد على ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لمشروعيته، وهو اعتداء وليس دفاعاً، لأن المصول عليه يلزم أن يدفع الصائل المعندي بالأخف والأهون فالأهلون⁽²⁾، وأن يتدرج في فعل الدفاع، فلو أمكن دفع الصائل بالإذار أو التهديد، أو بالمناشدة بالله تعالى أو الاستغاثة بالناس، حُرم الضرب، وإن أمكنه دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح، وإن أمكنه دفعه بالجرح أو بقطع عضو فلا يدفعه بالقتل، والقتل يعتبر آخر الوسائل والطرق للنجاة من الصائل في فعل الدفاع⁽³⁾، والجرح أو القتل إنما جوز كل منهما للضرورة التي تواجه الموصول عليه⁽⁴⁾.

والضرورة إنما تقدر بقدرها⁽⁵⁾، فلا يجوز الزيادة على القدر اللازم⁽⁶⁾، لأن في الزيادة اعتداءً وظلماً وتجاوزاً فلا تباح، بل إن الدفاع الشرعي - دفع الصائل - في أصله جوازه للضرورة - حماية للنفس والعرض والمال وكفا للظلم والإعتداء - استثناءً من القاعدة الفقهية التي نص عليها الفقهاء (الضرر لا يزال بمثله)⁽⁷⁾.

والزيادة على القدر اللازم ضرر وعصبية، والعصبية لا تدفع بالعصبية⁽⁸⁾، فالدفاع الشرعي لا بد فيه من التدرج، والدفع بالأهون فالأهلون والأخف والأخف، فإذا خالف المدافع ذلك

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 237. السعيد: الأحكام العامة، ص 203.

⁽²⁾ القرافي: الفروق، ج 4/ص 285. النووي: روضة الطالبين، ج 10/ص 187. ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 351.

⁽³⁾ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 12/ص 262، تحقيق محمد أبو خبزه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م. البكري: إعانة الطالبين، ج 4/ص 173. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج 2/ص 322. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 92 - 93.

⁽⁴⁾ الجعلي: سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج 2/ص 227. الأنباري: فتح الوهاب، ج 2/ص 167. البهوي: كشاف القناع، ج 6/ص 154.

⁽⁵⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 187.

⁽⁶⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ص 259. البهوي: شرح منتهي الإرادات، ج 3/ص 378.

⁽⁷⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، ج 1/ص 41 - 42.

⁽⁸⁾ القرافي: الفروق، ج 4/ص 285.

وعدل الى مرتبة أعلى، مع إمكان إتيان ما هو دونها والإكتفاء به، فإنه يسأل عن هذا التجاوز والتعدي⁽¹⁾، مسؤولية قضائية - جنائية ومدنية-، ودينانية أمام رب العالمين.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالأهون لا يلزم إلا في الظروف العادلة، أما إذا تعذر الترتيب⁽²⁾ وخرج الأمر عن السيطرة والضبط، وذلك كما لو أصر الصائل على صياله، أو هاجم واندفع شاهراً لسيفه، أو كان الصيال ليلاً، والتبس الأمر على المصول عليه، أو كان الإعتداء في مكان لا غوث فيه، أو كان القتال متلحاً مشتاً بين الصائل والمصول عليه، لا سيما إذا استخدم الصائل وسيلة باللغة النكية سريعة التتكيل، خطيرة الأثر، لا يتحمل معها التدرج بتاتاً، أو كان الصائلون جماعة، لأن دفع أحدهم بأيسير ما يندفع به لا يجدي مع الآخرين، أو إذا لم يجد المدافع الأداة المناسبة لرد المعادي، فيضطر إلى استعمال أداة أشد أفضل منها، وكذا إذا كان الصيال جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالصبر والأناء، كجريمة الزنا، ففي مثل هذه الظروف لا يلزم المدافع الترتيب والدفع بالأهون، لأنه قد يفضي لهلاكه أو انتهائه حرمانه، فله جرح الصائل أو قتله ابتداءً، ولا ضمان عليه حينئذ أو مسؤولية⁽³⁾.

وبنبني على هذا أن الدفاع لا بد أن يكون متناسباً مع الإعتداء، وذلك أمر يرجع إلى تقدير المدافع نفسه⁽⁴⁾، فهو وحده الذي يستطيع أن يقدر مقدار القوة اللازمة لرد الإعتداء، فلا يصح أن

⁽¹⁾ الأنباري: شرح روض الطالب من انسى المطالب، ج4/ص167. الشربيني: مقني المحتاج، ج4/ص259. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. الخرشى: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. ابن حزم: المحلى، ج11/ص13.

⁽²⁾ الكاسانى: بداع الصنائع، ج7/ص92-93. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. الأنباري: شرح روض الطالب من انسى المطالب، ج4/ص167. البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج11/ص13.

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج2/ص31. الكواكبى: الفوائد السمعية، ج2/ص410. يوسف بن موسى: القاضى أبو المحاسن الحنفى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2/ص151، لخصه (من مختصر القاضى أبو الويد الباچي المالکي، من كتاب مشكل الآثار للطھطاوی) عالم الكتب، بيروت. القرافى: الذخیرة، ج12/ص262. الخرشى: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. الشیرازى: المھنڈ، ج2/ص225. الحصنى: کفاية الأخیار، ج2/ص368. البهوتى: کشاھ القناع، ج6/ص155. ابن تیمیۃ: المحرر فی الفقہ، ج2/ص322. الشوکانی: نیل الأوطار، ج5/ص75.

⁽⁴⁾ الفتاوى البزارية، ج6/ص433. الشافعى: الأم، ج6/ص33. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص486.

تقاس القوة الازمة بالضرر الذي وقع، أو الذي كان الصائل ينوي إلحاقه بالمصوب عليه، وإنما ذلك يرجع لطبيعة الجريمة، أو مكانها أو زمانها، أو الأداة المستعملة فيها، أو حال الصائل وما كان عليه، فبهذا المقياس تقاس القوة الازمة وتقدر، لدفع الضرر والإعتداء.

وهذا هو ما وافق به القانون الجنائي الوضعي الشرعية الإسلامية الغراء، فيما ذهبت إليه من وجوب التنااسب، بين فعل الدفاع والإعتداء، جاء في المادة (246) من القانون الجنائي المصري: (حق الدفاع الشرعي يبيح استعمال القوة الازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة)⁽¹⁾، علماً بأن وجدير بالذكر أن التنااسب بين الدفاع والإعتداء هو أمر نسبي⁽²⁾ فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون الأخرى، وكذلك إذا كانت القوة البدنية للمعتدى عليه والمعتدي متعادلة، فلا يجوز للمعتدى عليه أن يلجأ إلى رد الإعتداء بسلاح ناري، فيجب على القاضي عند النظر في معيار التنااسب، مراعاة الحالة الشخصية للمعتدى والمعتدى عليه، وهي كونه صغيراً أم كبيراً مختاراً أم مكرهاً ذكراً أم أنثى، قوي البنية أم ضعيفها، أو غير ذلك من الإعتبارات المتعين مراعاتها⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص:-

يُقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي الخاص، خروج المدافع عن الشروط التي يجب عليه مراعاتها والتزامها، في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله ضد من يعتدي عليه، ذلك أن الفقه الإسلامي، يقرر وجوب أن يكون ما يأتيه المدافع من أفعال متناسبة مع الإعتداء، فلا يستعمل قوة زائدة مما يتقتضيه رد الإعتداء، وهو كما يعبر عنه فقهاء الإسلام، الدفع بالأهون فالآهون والأسهل فالأسهل⁽⁴⁾، فإذا أمكن المدافع دفع الإعتداء بوسيلة مناسبة، فَعَدَلَ إِلَى وسيلة أشد منها، فإنه يكون مسؤولاً عن القوة الزائدة التي استخدمها، باعتباره متجاوزاً لحدود الدفاع

⁽¹⁾ السعيد: الأحكام العامة، ص 201.

⁽²⁾ الديك: أساس الدفاع الشرعي، ص 118.

⁽³⁾ حسين: شرح قانون العقوبات، ص 237.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 357. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج 2/ص 440. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج 7/ص 384. الهيثمي: الزواجر، ج 2/ص 161. الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5/ص 75.

المشروعه⁽¹⁾، جاء في أنسى المطالب: (وفائدۃ الترتیب المذکور، أنه متى خالف وعدل إلى رتبه، مع امكان الاكتفاء بدونها، ضمن)⁽²⁾. فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه المصلوب عليه، فهو مسؤول عن الضرب، وإن كان يندفع بالضرب باليد، فجرحه فهو مسؤول عن الجرح، وإن كان يندفع بالجرح فقتله فهو مسؤول عن القتل، وإن هرب الصائل بعد أن جرحة - المصلوب عليه-، فتتبعه وجرحه مرة ثانية، فهو مسؤول عن الجرح الثاني، وإن عطل مقاومته ثم قطع بعد ذلك يده أو رجله أو قتله فهو مسؤول عما فعله بعد شل حركته وتعطيل مقاومته⁽³⁾، وهكذا يُسأل المصلوب عليه جنائياً ومدنياً عن كل فعل لم يكن لازماً لدفع الإعتداء وكان به متجاوزاً⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على مراعاة شروط الدفاع وأحكامه:-

أولاً: الناحية الأخروية:-

الدفاع الشرعي الخاص إذا قام المدافع بأدائه على الوجه المشروع دون تجاوز، فله الثواب على ذلك، حتى وإن قُتلَ كان شهيداً⁽⁵⁾ لأنَّه أدى واجباً أمر الشارع الحكيم به، وله أجر الشهداء في الآخرة دون أحكام الدنيا، مثل الغريق أو المحروم أو المبطون أو المطعون، لأنَّه مُحقٌ في قتاله، ودفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله.

ثانياً: الناحية التشريعية القضائية:

الدفاع الشرعي الخاص إذا توفرت شروطه، وقام المدافع بواجبه والتزم بحدوده وضوابطه، ولم يتجاوز الحدود المشروعة بالزيادة على القدر المطلوب، في رده عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو ماله أو مال غيره، فلا مسؤولية عليه -جنائياً أو مدنياً-، لأنَّ الدفاع الشرعي الخاص - دفع الصائل- من الأسباب العامة لرفع المسؤولية الجنائية

⁽¹⁾ الجعلی: سراج السالک، ج2/ص237. الأنصاری: شرح روض الطالب، ج4/ص167. الشریینی: مغنى المحتاج، ج4/ص259. البهونی: کشاف القناع، ج2/ص154.

⁽²⁾ الأنصاری: شرح روض الطالب، ج4/ص167.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص487.

⁽⁴⁾ ابن فر 혼: نبصرة الحكم، ج2/ص251. الأنصاری: شرح روض الطالب، ج4/ص167. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص352.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج10/ص351. الشریینی: مغنى المحتاج، ج4/ص256. العسقلانی: فتح الباری، ج5/ص124.

والمدنية، عما يلحق بالصائل من ضرر، إذ لا تقوم المسئولية إلا إذا توفر أساسها الأول، وهو ارتکاب فعل محظور شرعاً، وحيث انفى المحظور انتفた المسئولية، ولأن الدفاع كان استعمالاً لحقٍ أو أداءً لواجب فرضته الشريعة الإسلامية الغراء، والواجب أداءً لا يتقيّد بشرط السلامة⁽¹⁾، أو النجاة للصائل المعتمدي إذا أصر على صياله، وتمادي في ظلمه وعدوانه، فكان دفعه ورده واجباً عليه - على المصلوب عليه- وعلى غيره من حضره من المسلمين، دفعاً للظلم والأذى⁽²⁾.

المطلب الخامس: إثبات الدفاع الشرعي الخاص:

الإثبات لغة⁽³⁾: هو الحجة أو الدليل أو البرهان.

ويعرف الإثبات في التشريع الجنائي بأنه: (إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براعته منها)⁽⁴⁾.

ومقصود بإثبات الدفاع الشرعي: إقامة الحجة على توافر أركانه وشروطه، أو تحقق الشروط الازمة لقيامه شرعاً⁽⁵⁾، فالمعتمدي عليه مطالب بإثبات تعرضه لاعتداء الصائل، وأن دفاعه لم يكن إلا لرد العداون، فإذا أثبت ذلك ودَعَمْ دعواه ببيبة صحيحة، وكان دفاعه ضمن الحدود المقررة شرعاً، فيعتبر ذلك قياماً لحالة الدفاع الشرعي، بل ويلزم الحكم بمقتضاه. لأن دعوى الصيال لا تقبل إلا ببيبة، والأصل عدم ما يدعى، فلا يثبت بمجرد الدعوى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص189. الطحاوی: حاشية الطحاوی، ج2/ص416. الشافعی: الأم، ج6/ص187.

⁽²⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج1/ص543. الشريیني: مغني المحتاج، ج4/ص259. ابن حجر: فتح الباري، ج5/ص124. الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/ص75.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج2/ص19-20.

⁽⁴⁾ حلاوه: رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي، قواعده وأدله دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ص5-6، دار النهضة العربية- القاهرة، طبعة 1424هـ - 2003م.

⁽⁵⁾ عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص282.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج10/ص353.

وإثبات الصيال و فعل الإعتداء يكون بما يلي:

1. الإقرار:

الإقرار لغة⁽¹⁾: هو الإعتراف والإثبات. وشرعًا هو: الإعتراف بالحق⁽²⁾.

حكم الإقرار: المراد بحكم الإقرار: هو الأثر المترتب عليه، فمتي صدر الإقرار مسوفيًا لشروطه الشرعية، ترتب عليه إظهار الحق، والإزام المقرر لما أقر به، والإلزم القاضي الحكم بموجبه، لأن المقرر مؤاخذ بإقراره، والحق أصبح ثابتًا، والقاضي مأمور بالحكم به⁽³⁾، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾ وهو حجة كاملة في الإثبات ولكنه حجة قاصره على صاحبه⁽⁵⁾.

فإذا أقر الصائل بصياله، وتمسك المدافع بأنه لم يرتكب أفعال الدفاع إلا دفعا لهذا العداون، قامت حالة الدفاع الشرعي، وترتبت عليها آثارها الشرعية⁽⁶⁾، وهي مشروعية أفعال الدفاع متى كانت لازمة لمواجهة خطر الإعتداء، ومهما ترتب عليها من آثار أو نتائج.

وأما إذا أدى فعل الدفاع إلى قتل الصائل، ولم يجد المصول عليه غير القتل من وسيلة لدفع العداون، فاعتراف وإقرارولي المقتول بحالة الصيال، كافي في إثبات الدفاع الشرعي وإسقاط القصاص والديه⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك بقضاء عمر بن الخطاب أ⁽²⁾، الذي أهدر دم القتيل -

⁽¹⁾ ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2/ص731.

⁽²⁾ انظر ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ج4/ص117. الميداني: الباب، ج3/ص182. انظر التهانوي: محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون، ج5/ص1183، شركة خياط، بيروت - لبنان. المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الإسلامي، ص321.

⁽³⁾ عوده: التشريع الجنائي، ج2/ص453. انظر الصلببي: محمد علي، فقه القضاء في الإسلام، ص120، المكتبة الجامعية- نابلس. عوده: التشريع الجنائي، ج2/ص453. بتصرف: ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص511.

⁽⁴⁾ سورة ص، الآية الكريمة رقم 26.

⁽⁵⁾ انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص464. ابن فردون: تبصرة الحكم، ج2/ص41. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص151.

⁽⁶⁾ الفتاوى البازية، ج6/ص433. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص357. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

⁽¹⁾ الشافعى: الأم، ج6/ص32. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص354.

⁽²⁾ انظر قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص206.

الصائل على العرض - الذي قتله زوج المرأة المزني بها، بعد إقرار أولياء القتيل بأن صاحبهم اعتدى على عرض القاتل، وأن هذا الإعتداء يبرر قتله⁽¹⁾.

2. البيئة:

البيئة لغة: من بان الشيء: أي ظهر واتضح⁽²⁾.

البيئة اصطلاحاً هي الشهادة⁽³⁾، وتكون بإدلاء الشاهد بأقواله، عما رأه بنظره أو سمعه بأذنه، أو أدركه بحواسه⁽⁴⁾. وهي إخبار صدق لإثبات حقٌّ بلفظ خاص في مجلس القضاء⁽⁵⁾ ليحكم بمقتضاه⁽⁶⁾، والأصل في البيئة، أن تكون بشهادة رجلين عديلين من المسلمين يشهدان على الواقعية، فإن شهد الرجالان بأن الصائل قد هاجم المصوّل عليه، كان ذلك كافياً لإثبات الدفاع، لأن الصيال والإعتداء على الأنفس والأعراض - فيما عدا جريمة الزنا - والأموال، يتم إثباته بشهادة رجلين عديلين من المسلمين⁽¹⁾.

هذا ويفرق المالكيه⁽²⁾ بين وقوع الصيال حال وجود الناس، وحال عدم وجودهم، فإذا وقع الصيال أثناء وجود الناس وبحضورهم، فإن البيئة تتعين على المدافع لإثبات جريمة الصيال،

⁽¹⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص334.

⁽²⁾ الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ص43، طبعة جديدة اعنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا- بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ-1997م.

⁽³⁾ ابن أبي الدم الشافعى: شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم الهمذاني الحموي، ت642هـ، أدب القضاء، ج1/ص175، تحقيق محمد هلا السرحان، مطبعة الارشاد بغداد 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى.

⁽⁴⁾ المشهدانى: الوجيز في شرح التshireع الجنائي في الإسلام، ص318.

⁽⁵⁾ قاضي زاده أفندي: شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكميلة فتح القدير)، ج7/ص364.

⁽⁶⁾ الكشناوى: ابن أبي بكر، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج3/ص212، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية بيروت - لبنان.

⁽¹⁾ الباقي: المنقى، ج5/ص285. النوى: روضة الطالبين، ج10/ص190. ابن قدامه: المغنى، ج10/ص352. البهوتى: كشاف القناع، ج2/ص93.

⁽²⁾ الدردير: أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير، ج4/ص307 - 357، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.

وأما إذا وقع الصيال والإعتداء في مكان لا يوجد فيه أحد، فقول المصول عليه يكون كافياً مع
يمينه لإثبات الصيال.

وأما اثبات الصيال في جريمة الزنا وهتك الأعراض، لأن يجد رجل إمرأة قريبة له أو
أجنبية، متلبسة بالزنا مع رجل فاسق فقتلهم، خاصة إذا كانت المرأة مطاعة، فهل يجوز له
ذلك؟ لا سيما أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، أن البيينة التي يثبت بها الزنا هي شهادة
أربعة رجال عدول، وأن ذلك ما ثبت بالقرآن والسنة المطهرة. يقول تبارك وتعالى: «وَالَّتِي
يَأْتِيهِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»⁽¹⁾ وما روی عن أبي
هريرة ؓ، أن سعد بن عبادة ؓ قال لرسول الله ﷺ: (رأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً! أمهله
حتى آتي بأربعة شهادء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم)⁽²⁾.

فكان هذا محل خلاف بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى الآتي من الأقوال: -

القول الأول: المذهب الحنفي:

يرى فقهاء المذهب الحنفي، أن الرجل إذا وجد رجلاً يزني بإمرأته أو إحدى محارمه حل
قتله أو قتلهما، سواء أقام البيينة على صدق دعواه أم لم يُقْمِ، ويكون دم المقتول هدر⁽¹⁾ بشرط
الدرج في دفع الزاني⁽²⁾، وبهذا قال ابن تيمية⁽³⁾ من الحنابلة⁽⁴⁾، وقد استدل أصحاب هذا الرأي
بقبول دعوى الإضطرار إلى القتل، سواء قامت البيينة على صحة دعواه أم لم يُقْمِ بما يلي:

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية الكريمة رقم 15.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، (بشرح النووي)، ج 10/ص 107.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتر على الدر المختار، ج 4/ص 63. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج 46.

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرايق شرح كنز الدقائق، ج 5/ص 45. الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/ص 31. الكواكب: الفوائد السمية، ج 2/ص 411.

⁽³⁾ ابن تيمية: ترجمت له سابقاً ص 45 من البحث.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 34/ص 169 - 170.

1. عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله يقول: (من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد)⁽¹⁾، فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنه لما جعله ـ شهيداً، دل على أن له القتل والقتل، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتل، فلزم منه وجوب الدفاع عن العرض، والأمر بالدفاع عن العرض يتناهى مع الضمان، واشترط البيته⁽²⁾.

2. عن المغيرة بن شعبه ـ قال: قال سعد بن عبادة: (لو رأيت رجلاً مع إمرأتي لضربته بالسيف غير مُصحح عنه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه والله أغير مني)⁽³⁾.

ينص هذا الحديث على أن النبي ـ أقر سعداً على قتله الرجل بداع الغيرة فيما لو مع إمراته، والسكوت في معرض الحاجة بيان .

3. عن أبي سعد الخدرى ـ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁴⁾. ينص هذا الحديث الشريف على أن الدفاع عن العرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون واجباً ولو بالقتل⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجمهوّر:

يرى جمهوّر الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة في قول⁽³⁾، أن البينة الازمة في اثبات جريمة الصيال بالزنى هي شهادة أربعة شهود، فإن لم يأت بأربعة شهود يشهدون

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص 15 من البحث.

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص256.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، ج10/ص131.

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم، ج1/ص69، حديث رقم 78، كتاب الإيمان.

⁽⁵⁾ الطحاوي: حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج2/ص411.

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239. الباجي: المنتقى، ج7/ص326. العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، ج4/ص457، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

⁽²⁾ الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167. النووي: روضة الطالبين، ج10/ص190.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغنى، ج10/ص348. البهوي: كشاف القناع، ج6/ص156.

على الزنا بين المقتول وامرأته، فإنه يجب عليه القصاص، ولا فرق عند المالكية أن تكون هذه المرأة هي زوجة الرجل أو ابنته أو أخته⁽¹⁾.

وفي ذلك سُلْلابن الماجشون⁽²⁾ عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتلها، فكسر رجله أو جرحة، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج بالفرج، فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لإفتياته عليه بتعجيل قتله⁽³⁾.

1. عن أبي هريرة ﷺ، أن سعد بن عباده ﷺ قال لرسول الله ﷺ : (أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم)⁽⁴⁾، ينص هذا الحديث على أن الرسول ﷺ، لم يُجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبيته، وقبول ادعائه الإضطرار دفاعاً عن العرض واسقاط للقصاص عنه.

2. عن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -: أن رجلاً من الشام يقال له خييري، وجد مع إمراته رجلاً فقتلها أو قتلها معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان ﷺ القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى ﷺ عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي ﷺ: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عَزَّمْتُ عليك لتخبرني به، فقال أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك: فقال علي ﷺ أنا أبو

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239.

⁽²⁾ هو عبد الماك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، توفي سنة 212هـ، وكان ضرير البصر، انظر: البحصبي السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)، ج1/ص360 - 361، تحقيق أحمد بيير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت 1967م).

⁽³⁾ ابن فردون: تبصرة الحكماء، ج2/ص133. علیش: أبو عبد الله محمد أحمد، ت1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2/ص185، بهامشه تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام، الطبعة الأخيرة 1378هـ - 1958م، مطبعة مصطفى البابي. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص239.

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم، (بشرح النووي)، ج10/ص131.

⁽¹⁾ هو أبو محمد سعيد بن المسيب، بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة والورع، (انظر: ابن خلkan، وفيات الآعيان، ج2/ص375 - 378) (الأصبhani: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، ج2/ص161 - 176، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت 1387هـ- 1967م).

الحسن: إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته⁽¹⁾، والرمة قطعه من الحبل، يُشد بها الأسير أو القاتل، إذا قيد إلى القتل للقود⁽²⁾، فوجه الدلالة هنا أنه إن لم يأت بأربعة شهادة يشهدون على الزنا بين المقتول وإمراته، وجب عليه القصاص.

3. المعقول: قال المالكية إن الرجل الذي يَحْلُّ به مثل هذا الأمر، لا جرم أنه يفقد صوابه ويخرج عن عقله، ولا يكاد يملك نفسه، ولما كان المعتدي هو سبب ذلك الاستفزاز فهو أحق بأن يتحمل المسؤولية، وكما يقول ابن القاسم⁽³⁾: (والجائر أحق أن يُحمل عليه)⁽⁴⁾.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽¹⁾، وبعض الحنابلة⁽²⁾، إلى أنه يكفي أن يشهد اثنان على إثبات جريمة الصيال بالزنى، لأن البيته تشهد على وجوده مع المرأة لا على إثبات الزنى فليس المقصود بها إثبات الزنى، بل إثبات حالة الصيال على العرض، ومنع وقوع القصاص من المصول على عرضه، فإذا كان القصاص يثبت بشهادة اثنين فيكتفى لمنعه شهادة اثنين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة شهود فهو الزنا. واحتاج هؤلاء:

1. بقضاء عمر بن الخطاب **ﷺ**: وذلك عندما جلس يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يudo ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد معه فجعل يأكل، وأقبل جماعه من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع إمرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الآخر: ضرب

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة: الإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي، ت 235هـ، المصنف، ج 9/ص 443، كتاب الديات: قال عنه الألباني: رجاله ثقات (انظر الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 7/ص 274، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1985).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، فصل الراء حرف الميم، ج 15/ص 143.

⁽³⁾ ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحابه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك وهو صاحب المدونة (131-191هـ)، انظر ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، 681هـ، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، ج 3/ص 129-130، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة سنة 1398هـ - 1978م. علیش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج 2/ص 185.

⁽⁴⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 2/ص 133.

⁽¹⁾ الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ج 8/ص 429.

⁽²⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 6/ص 199. ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 348 - 349.

فخذلي امرأة بالسيف فإن كان بينها أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذلي إمرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه بإثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد⁽¹⁾، فهذه الحادثة التي قتل فيها ذلك الرجل، الذي اعندى على عرض المرأة حتى بموافقتها، وأقر أولياء المقتول بذلك، فكان ذلك كافيا لإسقاط حقهم في المطالبة فيها، لأن الواقعة فيها معainه واعتراف⁽²⁾، ومن هنا جاءت المادة(330) من قانون العقوبات الأردني، في قضية التخفيف من العقوبة.

2. روی عن أبي هريرة ﷺ، أن سعد ابن عباده ، قال يا رسول الله: (أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلاً أيقنته؟) فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور و أنا أغير منه والله أغير مني⁽³⁾.

فالحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقدّم به، لأنه قال: بلى والذي بعثك بالحق، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره حبيبنا ﷺ على هذا الحلف، ولما أثبتت على غيرته، ولقال: لو قتلته قُتِلت به.

3. المعقول: من المقرر في الإسلام أنه لا بد من حماية الأعراض، وعدم احتمال التأخير في ذلك، فلا بد من الدفع بكل سرعة، وعدم انتظار حضور الشهود، لأن الزاني موقع في كل لحظه⁽¹⁾، وحتى لا يتَّخذ الرأي الآخر ذريعة للاعتداء على الأعراض وانتهاء الحرمات واعطاء الفرصة للمجرمين، لأن العرض لا سبيل لإباخته مطقا⁽²⁾، سواء كان ذلك بضم أهله أو بضم غيره. وأما إذا لم يصل الأمر إلى القتل، ولكن تبادل كل من الصائل والمصوب عليه المساس بما هو دون النفس أو المغارحة، وادعى كل منهما أنه كان يدفع عن نفسه، فمذهب الحنابلة في هذه الحالة هو الحلف، يقول ابن قدامة: (وإن تجراح رجالن وادعى كل واحد

⁽¹⁾ قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص206.

⁽²⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص334.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم -شرح النووي- ، ج10/ص107.

⁽¹⁾ الأنصاري: فتح الوهاب، ج2/ص167.

⁽²⁾ البغوي: التهذيب، ج7/ص432. الشربيني: مغني المحتاج، ج2/ص200.

منهما أني جرحته دفعاً عن نفسي، حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ما جرحة، لأن كل واحد منها مدعى على الآخر مما ينكره والأصل عدمه⁽¹⁾. هذا وتجرد الإشارة إلى أن المرأة إذا كانت مكرهه على الزنا فقتلها المدافع، فإنه آثم شرعاً وينحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن فعله ودفاعه، يقول ابن قدامه: (وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص)⁽²⁾.

وإذا اختلف المدافع المصول عليه والمتهم في أصل الصيال، فادعى المتهم عدم صياله، وادعى المدافع الصيال لم يقبل قول المدافع إلا ببيته، أو قرينة ظاهرة دالة على الصيال والإعتداء وذلك لأن يدخل الصائل دار المدافع شاهراً سيفه وسلاحه⁽³⁾، أو كان الصائل متهمًا معروفاً بالسوابق والإجرام والفساد⁽⁴⁾، أو كان بين الصائل المتهم والمصول عليه عداوة سابقة⁽⁵⁾، فإن ثبات هذه القرائن وغيرها يدل على وجود الصيال، ويكون للمعتدى عليه المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، حق الدفاع المشروع ويقبل في مثل هذه الحالات قول المدافع مع يمينه⁽¹⁾.

الترجح:

والذي أراه والله تعالى أعلم، أن إثبات الصيال في الزنا، يكون بإقرارولي دم القتيل، أنه صال على عرض القاتل، الذي لم يكن في وسعه رد هذا الصيال إلا بالقتل، فإذا أنكرولي الدم، كان على القاتل إقامة البينة، وبكفي لإقامتها شاهدين، لأن المراد إثبات واقعة الصيال وليس إثبات الزنا لإقامة الحد على الزاني.

الفرع الأول: مسؤولية القاضي المسلم في إثبات واقعة الصيال:

⁽¹⁾ ابن قدامه: المغني، ج 10/ص 354.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج 10/ص 353.

⁽³⁾ البهوي: كشف النقاع، ج 6/ص 156. ابن قدامه: المغني، ج 10/ص 354. الشافعي: الأم، ج 6/ص 35.

⁽⁴⁾ الفتاوى البازارية، ج 6/ص 433. التسولي: البهجة، ج 2/ص 349-350. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 262. ابن قدامه: المغني، ج 10/ص 354. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6/ص 547.

⁽⁵⁾ الأنباري: شرح روض الطالب، ج 4/ص 170.

⁽¹⁾ الشافعي: الأم، ج 6/ص 35.

على القاضي المسلم فهم القضية وواقعة الصيال فيما دقيقا، ودراستها دراسة واعية لاستبطاط الحق، بل والإستشارة فيما أشكّل عليه من الأمور قبل النطق بالحكم، ولا يجوز له النطق بالحكم قبل أن يتبيّن له الحق⁽¹⁾، ببحث ظروف الإعتداء وملابساته، ومن حيث كون الخطر حالاً أو على وشك الواقع، وكذلك البحث بأفعال الدفاع وما إذا كانت لازمة أو متناسبة لرد الإعتداء ودفعه بأيسر ما يندفع به، أم أن المدافع تجاوز وتعدي المشروع منها، فالالأصل بالقاضي المسلم التثبت، والبحث والتحري قبل النطق بالحكم، لأن هذا هو منهج حبينا محمد ﷺ، في أحكامه وأقضيته وتحريه وتثبته، فمن ذلك: (ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت: فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال له: أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت؟⁽²⁾ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه)⁽³⁾.

يعلق الصناعي⁽¹⁾ على هذا الحديث الشريف وغيره بقوله: (فدل جميع ما ذكرَ على أنه يجب الاستفصال والتبيّن)⁽²⁾، وعلى نهجه ﷺ في التحري والتثبت، سار الخلفاء الراشدون من بعده، ومن ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (افهم إذا أدلي إليك)، وقال أبو موسى مرة: (لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبيّن له الحق كما يتبيّن له الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق أبو موسى)⁽³⁾.

فحاصـل القول ومقتضاه أنه يجب على القاضي المسلم أن يبحث ويستقصـي الحقائق، و الواقعـة بكل جوانبها ليتبـين له وجـه الحق فيها.

⁽¹⁾ قلـعـه جـي: موسـوعـة فـقهـ عـمرـ، صـ 564 - 565.

⁽²⁾ أحـصـنـتـ: تـزـوـجـتـ (ابـنـ منـظـورـ: لـسـانـ العـربـ، جـ 13ـ صـ 120ـ - 121ـ).

⁽³⁾ البـخارـيـ: أـبـوـ عـبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ بـرـذـبـهـ، جـ 7ـ صـ 59ـ. كـتابـ الطـلاقـ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ.

⁽¹⁾ الصـنـاعـيـ: هوـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ صـلـاحـ بـنـ مـحـمـدـ الـحسـينـ الـكـحـلـانـيـ الصـنـاعـيـ، أـبـوـ اـبـرـاهـيمـ، عـزـ الدـينـ الـمعـرـوفـ بـالـأـمـيرـ، مجـتـهدـ مـنـ بـيـتـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـيـمـنـ، يـلـقـبـ المؤـيدـ بـالـلهـ، أـصـيـبـ بـمـحـنـ كـثـيرـهـ مـنـ الـجـهـلـاءـ وـالـعـوـامـ، لـهـ نـحـوـ مـئـةـ مؤـلـفـ، وـلـدـ فـيـ الـهـنـدـ بـمـدـيـنـةـ كـحـلـانـ، وـنـشـأـ وـتـوـتـيـ فـيـ صـنـعـاءـ (1099ـهـ - 1182ـهـ) مـنـ كـتـبـهـ (تـوضـيـحـ الـأـفـكـارـ) وـ(سـبـيلـ السـلـامـ) وـ(مـذـكـرـةـ الـغـفارـ) وـشـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـالـسـيـوطـيـ وـغـيـرـهـ. (الـزـرـكـلـيـ: الـأـعـلـامـ، جـ 6ـ صـ 38ـ).

⁽²⁾ الصـنـاعـيـ: سـبـيلـ السـلـامـ، جـ 4ـ صـ 11ـ.

⁽³⁾ قـلـعـهـ جـيـ: مـوسـوعـةـ فـقهـ عـمرـ، صـ 564ـ.

وهذا ما ذهب إليه فقهنا الإسلامي العظيم في وجوب أن يبحث القاضي وقائع الدعوى وظروف النزاع، ومدى مسؤولية الخصوم في أحقيّة الدفاع أو رد الإعتداء.

الفصل الرابع

"علاقة الدفاع الشرعي الخاص بالمسؤولية الجنائية"

وفي المباحث التالية:

- * المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية**
- * المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وأساسها**
- * المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها**
- * المبحث الرابع: متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع؟**

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

المسؤولية الجنائية مصطلح من المصطلحات الفقهية الحديثة، الدارجة بين فقهاء الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي على حد سواء، وهي لم تعرف بهذا الاسم عند علماء الإسلام سابقاً، وإنما عُرفت من حيث المعنى والموضع والمضمون، حيث أن فقهاء الإسلام لم يصطلحوا فيما بينهم على تسميتها بهذا الاسم، ولكنهم بحثوا موضوعاتها بحثاً وافياً مستفيضاً في أبواب الفقه المختلفة، خاصة أبواب الحدود والجنائيات والديات، والغصب والحظر والاباحة، وغيرها، وكانوا يعبرون عن معناها بـ(أهلية العقوبة) أو (وجوب العقوبة) أو (الجزاء) أو (تحمل التَّبَعَةِ) أو (الضمان)... وهكذا⁽¹⁾، وهي مختصة بما فيه اعتداء على نفس الإنسان ودمه، وروحه، وأعضائه، أو عرضه وسمعته وشرفه... وهي رديف لـ**المسؤولية المدنية**: والتي هي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة لـإخلاله بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات⁽²⁾، ولم تكن - المسؤولية المدنية - معروفة قديماً بهذا الاسم، وإنما عُرفت بالضمان والتعويض عن المتألفات.

وعلى هذا المبني فالفقهاء المحدثون عرّفوا **المسؤولية الجنائية** بأنها: هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله - الجنائية - المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁽³⁾،

⁽¹⁾ انظر البزدوي: كشف الأسرار، ج4/ص392. ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج2/ص229. الدردير: الشرح الصغير، ج4/ص508. النwoي: روضة الطالبين، ج10/ص191. الشريبي: الإقناع، ج2/ص38.

⁽²⁾ انظر هذا المعنى في بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص214 وما بعدها. زيدان: المفصل، ج4/ص141. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص574. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص16.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392. الدبو: ابراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ص9، مكتبة الأقصى الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

أو هي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله - الجنائي - ويحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو القادر المختار⁽¹⁾.

والجناية في اللغة: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جرّه إليه⁽²⁾.

الجناية شرعاً: هي التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو غيره، أو هي إسم لفعل حرم شرعاً سواء حلّ بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوها بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، لكنها في العرف⁽³⁾ مخصوصة مما يحصل فيه التعدي على الأبدان⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:

فالمسؤولية الجنائية في القانون هي: تحمل الجاني تبعية جريمته متى توافرت جميع العناصر الازمة للعقاب⁽⁵⁾، وهي تقوم إذا كان للجاني ملامة الادراك أو التمييز، وملمه الحرية أو الإرادة (الاختيار)⁽⁶⁾، فبذلك يُعتبر الجاني أهلاً للمسؤولية، فإذا فقدت إحدى هاتين المركتين أو كلاهما فلا يكون مسؤولاً.

وعلى هذا المبني فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية الغراء، فيسجل بذلك لشريعتنا الفخر،

⁽¹⁾ إمام: المسؤولية الجنائية، ص397-398.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج14/ص154. انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج4/ص313.

⁽³⁾ العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من فعل أو قول أو ترك، ويسمى العادة (انظر خلاف: علم أصول الفقه، ص89).

⁽⁴⁾ ابن نجيم: البحر الرائق شرح حنز الدقائق، ج3/ص2. ابن قدامة: المقني، ج9/ص318. العاني: محمد شلال، والعمري: عيسى، فقه العقوبات، ص16، دار الميسر، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

⁽⁵⁾ خضر: عبد الفتاح، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، ص245.

⁽⁶⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص390. كامل: مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، ص245، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة 1949م. نجم: قانون العقوبات، القسم العام، ص35.

وفضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية والإنصاف للبشرية، فتبعتها بذلك القوانين الوضعية وسارت في نفس الطريق الذي سلكته شريعتنا الغراء منذ أربعة عشر قرناً من الزمان⁽¹⁾.

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية:

محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي، العاقل البالغ المختار - وهي أوصاف الجاني -، فإذا انتفت إحداها أو كلها انتفت المسؤولية، لأن الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً، وكذلك الإنسان الميت، لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، فكل ما لا يدرك ولا يختار يخرج من محل المسؤولية، فيخرج الجماد والحيوان وكل إنسان تتعدم لديه أساس المسؤولية أو بعضها⁽²⁾.

ويستوي في ذلك أن يكون الجاني شخصية حقيقة أم شخصية معنوية (اعتبارية)، مثل المدارس والمستشفيات، وبقية المرافق العامة، فالمسؤولية هنا تقع على كاهل من يشرفون على هذه الجهات ويدبرونها⁽³⁾، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية: أن المسؤولية الجنائية في الإسلام مسؤولية شخصية⁽⁴⁾، بمعنى أن فاعل الجرم مسؤول عنه دون غيره، فلا يؤخذ شخص بجريمة غيره، وهذا المبدأ قرر في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة: من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرِّئُ وَازِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهُ أَن نَّاْخُذَ إِلَّا

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 392.

⁽²⁾ الدبو: مسؤولية الإنسان، ص 15.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 393. موافي: الفقه الجنائي، ص 144. هبه: أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقلاب، ص 110، عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى 1985م.

⁽⁴⁾ الدبو: مسؤولية الإنسان، ص 15. انظر خضر: النظام الجنائي، ج 1/ ص 184. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 394. حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معلم النظام الجنائي الإسلامي، ص 3.

⁽⁵⁾ سورة النجم، الآيات الكريمة رقم 38-39.

مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعِنَا عِنْدَهُ⁽¹⁾، وَقُولُهُ لَأَبِي رَمْثَةَ تَ : (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ وَلَا تَجْنِي
عَلَيْهِ)⁽²⁾ ثُمَّ قَرَأَ : (وَلَا تَزِرُوا زَوْرَهُ وَلَا أَخْرَى)⁽³⁾.

فوجئنا الدليل من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السالفة الذكر هي أن: المسؤلية الجنائية محلها الإنسان المدرك المختار، المكلف العاقل البالغ، الذي يُسأل عن نتيجة فعله أو امتناعه وتركه، ولا يعاقب عليه إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط والصفات، وهي مسؤولية شخصية تلحق الجاني دون غيره.^٥

هذا وقد حذرت القوانين الوضعية حذراً الشريعة الإسلامية، فأخذت بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يؤخذ بالجريمة إلا فاعلها ولا عقوبة على غيره⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة يوسف، الآية الكريمة رقم 79.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود، ص 672، حديث رقم 4495، باب لا يؤخذ أحداً بجريمة أخيه أو أبيه، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁽³⁾ سورة النجم، الآية الكريمة رقم 38.

⁽⁴⁾ الدبو: مسؤولية الإنسان، ص 16. عوده: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 397
172

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجنائية وأسسها

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس وأركان ثلاثة⁽¹⁾:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

2. أن يكون الفاعل مختاراً.

3. أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، كان الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقة العقاب، واقعاً تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية، ومتحملًا لكل تبعات الجريمة، وهذه الأسس الثلاثة أبینها على النحو الآتي:-

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً منهياً عنه بقصد الأذى والمعصية:

فمن المقطوع به في الشريعة الإسلامية، أن الأفعال المحرمة المنهي عنها، إنما كان تحريمه لضرر - بإثبات المحظور أو الامتناع عن أداء ما طلبه الشارع - يلحق بالفرد في نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، أو بنظام الجماعة وأمنها وعقائدها ومبادئها، أو غير ذلك من الأضرار التي تصيب الحياة وتخلُّ بجوانبها وتنس ضرورياتها، فمتهى توفر ارتكاب المحرّم والمحظور ومخالفة الشرع فإن الأساس الأول يتوفّر ويوجد، لكون الفعل محرّماً، وعندها يكون الجاني مسؤولاً.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص392. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص17. بهنسي: المسؤولية الجنائية،

ص.37

وعلى هذا المبني فالمدافع عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره لا يعتبر فعله محرماً أو معصيةً - إلا إذا كان متجاوزاً ولم يكن بداعه متدراجاً - لأن داعه ورده للظلم والأذى هو أداء لواجب ثبت مشروعيته في النصوص الامرية بالدفاع والمقاتلة دون النفس أو العرض أو المال، وبرد الأذى ودفع المنكر والعدوان، فيستلزم هذا عدم تحمله المسؤولية الجنائية، نتيجة لممارسته لفعل مشروع وواجب مأمور به غير محرم أو محظور، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلام.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً -

فالاختيار أو الإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي، الإيجابي والسلبي، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتياز عن فعل ليُعاقب الفاعل⁽¹⁾.

فلكي يكون الإنسان مسؤولاً، يجب أن يكون لديه حرية الاختيار والإرادة، وإذا فقد حريته و اختياره فلا يعتبر مسؤولاً عن نتائجه فعله، وذلك كمن أكراه على فعل شيء، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾⁽²⁾ وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه)⁽³⁾.

يقول الأمدي رحمة الله تعالى: (اتفق العقلاة على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف، لأن التکلیف خطاب، و خطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة)⁽⁴⁾، فهذه النصوص تدل على أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا في حق الإنسان الحي، البالغ العاقل المختار، ومن لا يتصف بهذه الصفات لا يكون ملحاً لمسؤولية الجنائية.

⁽¹⁾ النبهان: محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص54، وكالة المطبوعات، الكويت دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1977م.

⁽²⁾ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 106.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج1/ص555، حديث رقم 2528، كتاب العنق بباب الخطأ والنسيان.

⁽⁴⁾ الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج1/ص138.

هذا وإن كان المصول عليه المدافع عن نفسه وعرضه وحرماته وماله مختاراً مالكاً
إرادته، إلا أن فعله لا يعد عدوانا، فإنه لا يعتبر مسؤولاً عن نتيجته، لأنه لم يأت فعلاً محرماً
بالمبدأ، ولأن دفاعه واجب عليه فرضته حالة الضروره⁽¹⁾ - لحفظ نفسه أو عرضه أو ماله-
التي أجهأ إليها الصائل المعتمدي لدفع الخطر المُحْدَق، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)⁽²⁾،
أو (الضرورات تبيح المحظورات)⁽³⁾، ولأن الضرر هو ظلم وعدْر، والواجب عدم ايقاعه،
وإقرار الظلم على ظلمه حرام وممنوع فيجب ازالته.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن لم يكن له دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله
فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفة، وما ثاف منه فهو هدر لأنه تلف لدفع شره فلم يضمه
كالباغي، وأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله)⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مُدركاً:-

يتتحقق الادراك في الإنسان إذا كان بالغاً عاقلاً، يقول الغزالى رحمه الله: (وشرط المُكَلَّف
أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل وخطاب الجنون والصبي
الذى لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتناع للأمر
بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم)⁽⁵⁾.

فالجاني لا يعتبر مسؤولاً عن فعله، إلا إذا ارتكب الفعل المحظور شرعاً وهو مدرك
مختار يستطيع الفهم لخطاب التكليف، وأوامر الشارع الحكيم ونواهيه، فيذلك يعتبر الجاني الذي
قام بالفعل مجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناتجة عن فعله الإجرامي أو امتناعه على حد

⁽¹⁾ الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص226.

⁽²⁾ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص33.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص33.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج10/ص352.

⁽⁵⁾ الغزالى: المستصفى من علم الاصول، ج1/ص158.

سواء، ويكون مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً، لأن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان البالغ العاقل المدرك.

يؤكد هذا الحديث الشريف الذي يرويه علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل)^(١)، والحديث الشريف الذي يرويه أبو ذر الغفاري رض، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٢).

وعلى هذا فإعفاء الفاعل - الذي توفرت فيه هذه الأعذار الشرعية -، من المسؤولية الجنائية، لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام الادراك أو صغر سن المسوؤلية المدنية، كما يرفع المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية، أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تتفافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة^(٣) لئلا يكون الصغر أو الجنون أو النوم أو السكر، وسائل يتستر بها المجرمون لتنفيذ جرائمهم.

هذا وإن كان المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، مدركاً مختاراً فلا مسوؤلية عليه عما ينتج عن فعله ودفاعه لأن فعله ودفاعه لا يوصف بالجريمة ابتداءً، بل هو أداء لواجب فرضه عليه الشارع الحكيم حفاظاً على ضروريات حياته.

^(١) البخاري: صحيح البخاري، ج2/ص600.

^(٢) سبق تخرجه ص 173 من هذا البحث.

^(٣) عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص601. الدميني: الجنائية، ص121.

المبحث الثالث

أسباب رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها

المطلب الأول: أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل:

ذكرت سابقاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس ثلاثة، وهي: إتيان فعل محرم، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً. فإذا توفرت هذه الأسس توفرت ووجدت المسؤولية الجنائية وكان الجاني مسؤولاً، وإذا انعدمت أو انعدم احدها فالجاني لا يعاقب على فعله، فإذا كان الفعل غير محرم، فلا يكون ثمة مسؤولية على الفاعل إطلاقاً، وتُرفع عنه المسؤولية الجنائية، وإذا كان الفعل محرماً ولكن كان الفاعل فقداً الإدراك أو الاختيار، فيظل الفعل متصفاً بصفة الجُرم و الجنائية، ولكن ترتفع العقوبة عن الجاني لفقدان الإدراك أو الاختيار⁽¹⁾.

وأسباب رفع المسؤولية الجنائية هي أسباب عينية، ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه، بغض النظر عن شخص الفاعل؛ ذلك أنها عنصر في الركن الشرعي⁽²⁾ للجريمة والذي يتميز بهذا الطابع، فلذلك نرى أن تأثير رفع المسؤولية الجنائية يطال كل شخص يساهم في الجريمة، سواء كان شريكاً للفاعل أو محراضاً له أو مساعداً أو مسهلاً له الفعل الذي قام به، فلا مسؤولية جنائية أو مدنية على جميع هؤلاء مادام الفعل مُباحاً دائراً في إطار المشروعية⁽³⁾، هذا ولا بد من القول إن الجهل أو عدم العلم بأسباب رفع المسؤولية الجنائية لا يحرم الاستفادة منها، بل تنتج أثراًها وإن لم يُعلم بها⁽⁴⁾، كما أن الغلط في هذه الأسباب لا ينفي المشروعية، لأن الغلط

⁽¹⁾ خضر: النظام الجنائي، ج1/ص205. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص393.

⁽²⁾ الركن الشرعي للجريمة: وهو أن لا يُعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها إلا بوجود نص شرعي يحرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه (الدميني: الجنائية، ص50). الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص23.

⁽³⁾ موافي: من الفقه الجنائي، ص173.

⁽⁴⁾ خضر: النظام الجنائي، ج1/ص188.

متعلق بشخص الجاني وبسوء تصرف منه يقتل أو يصيب غيره، معتقداً أنه في حالة دفاع، فيترتب على الغلط في الاباحة امتناع العقاب، إذا ثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت⁽¹⁾.

هذا وتعرف أسباب رفع المسؤولية الجنائية في عرف القانون الوضعي بـ أسباب الإباحة⁽²⁾ - وهي ذات طبيعة موضوعية يترتب على توافرها رفع صفة الجريمة عن الفعل، نظراً لاقترافه في ظروف معينة لا يصح معها تطبيق نصوص التجريم، ويسمى بها البعض حالات المشرعية الاستثنائية تمييزاً لها عن المشرعية العادية، التي تستند إلى عدم وقوع النشاط تحت طائلة نصوص التجريم⁽³⁾، غير أن هذه التسمية غير دقيقة، لأن رفع المسؤولية الجنائية لا يتحقق فقط في الأفعال المباحة، - وهي استعمال الحقوق - إنما يتحقق أيضاً باتيان الواجبات، ومن ذلك أن القوانين الوضعية تعتبر التطبيب حقاً بينما تعتبره الشريعة واجباً.

ولاشك أن نظرية الشريعة أفضل، لأنها تلزم الطبيب أن يضع علمه ومواهبه في خدمة الجماعة، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا ومبادئنا وعقيدتنا القائمة على التعاون والتكافف، وتسخير كل الجهود لخدمة الجماعة⁽⁴⁾.

من هنا فأسباب رفع المسؤولية الجنائية التي أعنيها في هذا الموضوع، تكون على اعتبار فقدان الأساس الأول - انتفاء صفة الحرمة عن الفعل - وكونه مشرعاً، وسيتضح كل ذلك من خلال الحديث عن أسباب رفع المسؤولية الجنائية، وهي سبعة أسباب أوجزها فيما يلي:-

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ج1/ص190.

⁽²⁾ انظر خضر: النظام الجنائي، ج1/ص524. نجم: قانون العقوبات، ص132.

⁽³⁾ بتصرف: خضر: النظام الجنائي، ج1/ص184.

⁽⁴⁾ انظر عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص524.

أولاً: الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):-

وهو واجب شرعي أوجبه الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، لنقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضيلة، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، فإذا قام المحتسبون بهذه الفرضية، وتوفرت الشروط المطلوبة في حق هؤلاء، وروعي استخدام الوسائل الشرعية ومرااعة التدرج الذي بينه الفقهاء، فإن هؤلاء المحتسبين لا يسألون عن أفعالهم ونتائجها مهما حدث، من إتلاف أدوات الله والحرام، أو ما قد يحدث من ضرب أو جرح أو إيلام، أو تلف للنفس وما دونها، لأن هذه الوظيفة واجبة، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلامة⁽²⁾، واحتلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية، -اتيان فعل حرام-، يستلزم حتماً عدم تصور هذه المسؤولية بتاتاً، إلا حالة إرتكاب محظوظ أو إساءة استخدام أسلوب، أو عدم مراعاة الوسائل والتدرج⁽³⁾، فإنه يُسأل عن هذا التعدي⁽⁴⁾.

ثانياً: الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل":-

وهو واجب شرعي أوجبه الشريعة الإسلامية، صوناً للدماء والأرواح وحفظاً للأعراض وحماية للأموال والأملاك؛ لنقوم حياة الأفراد والمجتمعات على الأمان والأمان، ونقطع شأفة الفساد والمفسدين في المجتمع المسلم، فإذا قام المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله بهذه الفرضية، ورعي استخدام الوسائل المشروعة في دفع الصائل، بمرااعة التدرج الذي بينه الفقهاء؛ فإن المدافع لا يسأل عن فعله مهما حدث؛ من إتلاف لنفس المصول عليه أو جرمه، لأن دفاعه وفعله واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة⁽⁵⁾، ولأن احتلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية وانتقاءه -وهو اتيان فعل حرام- يستلزم حتماً عدم

⁽¹⁾ بينت حكمه الشرعي سابقاً في الفصل الأول ص 74 من هذا البحث.

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 189. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج 2/ص 416. الشافعى: الأم، ج 6/ص 187.

⁽³⁾ الغزالى: أحياء علوم الدين، ج 2/ص 433.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج 2/ص 433.

⁽⁵⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 189. الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، ج 2/ص 416. الشافعى: الأم، ج 6/ص 187.

تصور هذه المسؤولية بذاتِها، إلا حالة ارتكاب المحظوظ، بإساءة استخدام أسلوب الدفاع وعدم التدرج ، والدفع بالأهون فالآهون، أو الأخف فالأخف⁽¹⁾.

ثالثاً: التطبيق:-

وهو قيام الطبيب بواجبه وأداؤه لمهنته، ويعتبر تعلم واجب على كل شخص، لا يسقط إلا إذا قام به غيره⁽²⁾، لأنه ضرورة اجتماعية⁽³⁾، لحاجة الجماعة وسلامة أفرادها، وهو واجب كفائي إذا وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد، فالتطبيق فرض عليه غير قابل للسقوط عنه⁽⁴⁾، وعلى هذا فالطبيب غير مسؤول عن عمله إذا أدى إلى نتائج ضارة بالمريض، ما دام حاذفاً في عمله، وكان ذلك التطبيب بإذن المريض أو وليه⁽⁵⁾، وكان الطبيب قاصداً من ذلك إنقاذ حياة المريض وعدم الإضرار به⁽⁶⁾، وما دام عمله لم يخرج عن الأصول المبينة المتعارف عليها بين الأطباء⁽⁷⁾، لأن عمله واجب عليه أداؤه، واداء الواجب لا يتقييد بشرط السلامة.

رابعاً: ألعاب الفروسية وما في حكمها:-

تعتبر ألعاب الفروسية ضرورة تقضي بها مصلحة الأفراد والجماعة، من الوجهات الصحية والخالية، والحربية والاجتماعية، ولا توجد دولة اليوم إلا وتحض عليها وتشجعها، وتولى لها أكبر الاهتمام أسوة بديتنا الحنيف وشرعيتنا الإسلامية الغراء، التي جاءت تنادي صراحة في الأمر بالفروسية، والترغيب بأسباب القوة، يستفاد ذلك من قوله عز شأنه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾⁽⁸⁾، قوله الرسول الحبيب ﷺ : (ألا إن القوة الرمي لا

⁽¹⁾ الشربيني: الإقناع، ج 2/ص 200.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 520.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 305.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 520.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7/ص 305.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 349.

⁽⁷⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 10/ص 532. الدميري: الجنائية، ص 114. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ص 25-26.

⁽⁸⁾ سورة الأنفال، الآية الكريمة رقم 60.

إن القوة الرمي)⁽¹⁾، والأصل أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها، من مهارات أو علم أو فن، واجب -كفائي- على مجموع الأمة تعلمها، واتقانه وممارسته، ولا مسؤولية عمدية عما يلحق بالغير أثناء أدائه، بشرط الأخذ بأسباب السلامة والحيطة والحذر، وذلك كمن يتدرّب على أساليب القتال والعنف للجهاد ودفع الأعداء، فيصيب شخصاً فيقتله أ، يجرحه فلا مسؤولية عليه عمدية ما دام في الحدود المعروفة، أما إذا تعدى الضوابط والحدود المعروفة وأحدث بغير اصابة، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها، وغير عمدية إذا لم يتعمد لها⁽²⁾.

خامساً: أعمال الحكم:-

تضع الشريعة واجبات على عائق السلطات العامة، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة، ويقوم بتنفيذ هذه المهمة الموظفون كل حسب اختصاصه، فإذا قام الموظف بواجبه وفق الحدود المتعارف عليها فلا يُسأل عنه جنائياً، ولو كان الفعل الذي قام به مما تحرمه الشريعة الإسلامية، وذلك كالقتل أو الضرب أو الجرح، إذا ما كان عقوبة ، لأن تنفيذ العقوبة لا يعتبر عدواناً لأنه يصبّ لصالح الجماعة وأمنها وتنفيذ الأحكام وايقاعها واجب على القضاة والجهات المختصة دون الكافية. وعلى هذا فالموظف لا يُسأل جنائياً إذا أدى عمله وفقاً للمعايير والحدود المتبعة، أما إذا تعدى هذه المعايير فهو مسؤول جنائياً عن عمله⁽³⁾، فمن ذلك إقامة الحدود واجبة على الإمام وهي مقدرة من عند الله عز وجل، فإذا أُتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة فلا مسؤولية على من ينفذها⁽⁴⁾، مما تؤدي إليه من تلف لأن أداؤها واجب، والواجب لا يتقيّد بشرط السلامة. وذلك كم أقام حد الزنا على غير محسن فضرره مائة جلة بطريقة مشروعة فلا مسؤولية على الضارب إذا أدى الضرب إلى الموت، فإذا تعمد الزيادة عن المائة، أو ضربه وهو مريض، أو ضربه في الحر أو البرد⁽⁵⁾، فأدى الضرب إلى الموت فهو مسؤول عن نتيجة عمله وتجاوزه.

⁽¹⁾ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص478، حديث رقم 2813. قال عنه الاباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.

⁽²⁾ انظر ابن فردون: تبصرة الحكم، ج2/ص167. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص528.

⁽³⁾ المودود: الإختيار، ج4/ص87.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج10/ص334.

⁽⁵⁾ المودود: الإختيار، ج4/ص87. الصناعي: سبل السلام، ج4/ص22.

سادساً: إيقاع العقاب على المهدرين:-

ذكرت فيما سبق أن الإنسان معمص بآيمانه وأمانه، لا يجوز استباحة دمه أو الإعتداء عليه، فكما تزول هذه العصمة بالردة، وانتهاء الأمان ونقض العهد، فإنها تزول أيضاً بارتكاب الجرائم المهدرة⁽¹⁾ للأشخاص والأطراف، والأصل في قتل الشخص المهدر⁽²⁾ أو قطع العضو المهدور من السارق من واجبات السلطة العامة⁽³⁾، فإذا قتله شخص أو جرحه فقد قتل أو قطع شخصاً مباح القتل أو الجرح، ولا عقاب على فعل مباح، وإنما يعاقب الفاعل لأنَّه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية وافتات عليها باتيانه عملاً مما اختصت نفسها به، وذلك حتى لا تشيع الفوضى بين الناس، أو يعم المجتمع المسلم الإضطراب، يُقتلُ أو يُقطعُ الأشخاص بحجة تنفيذ أحكام الشرع أو حكم السلطان⁽⁴⁾.

سابعاً: حق التأديب:-

جعلت الشريعة الإسلامية للقائم على شؤون البيت، كالأب والزوج حقاً في تأديب الخارج عن حدوده، لأن ذلك أمانة ومسؤولية ملقاة على كاهل الآباء أو الأزواج، فجعلت للأب حق تأديب أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ، كما جعلت للزوج حق تأديب زوجته على المعاصي التي لا حد فيها، كخروجها دون إذنه، أو عصيان أمره، أو تبذير ماله، أو ترك فرائض الله عز وجل، وجعلت للمعلم والمربى كذلك حق التأديب في حدود المصلحة، وكل من له حق التأديب ليس له الخروج عن حدود هذا الحق، والتعدي والتجاوز بما أُبيح له⁽⁵⁾، فلو تعدد ما أُبيح له

⁽¹⁾ الجرائم المهدرة: هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة، متأفة للنفس، أو الطرف، وهي الزنا من محصن، وقطع الطريق أو الحرابة، والبغى، والقتل، والقطع العمدان، والسرقة. (عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 532).

⁽²⁾ الأشخاص المهدرون: سبعة أصناف وهم: الحربي، المرتد، الذياني المحصن، المحارب، الباغي، من عليه القصاص، السارق، وكل واحد من هؤلاء أحكام خاصة (عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 533). الدميني: الجنائية، ص 16-117.

⁽³⁾ المودود: الإختيار، ج 4/ص 87.

⁽⁴⁾ المودود: الإختيار، ج 4/ص 87.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 348. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 517.

فهو مسؤول جنائياً ومدنياً عن فعله⁽¹⁾، وأما إن عمل في حدود ما أتيح له دون تجاوز فسرى ذلك إلى عضو أو نفس المؤذب فلا ضمان عليه، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسباب رفع العقوبة عن الجاني (موانع المسؤولية الجنائية):-

بينت سابقاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس وهي فعل محرم وادراك واختيار، فإذا انتفى الأساس الأول انتفت المسؤولية الجنائية من أساسها، وخرج الفعل من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية، أما إذا انتفى الأساسان الثاني والثالث، فالمسؤولية الجنائية تتظل قائمة لكنها تتمتع بما يترتب عليه رفع العقوبة عن الجاني.

وعلى هذا فيمكننا تعريف أسباب رفع العقوبة أو موانع المسؤولية الجنائية بأنها هي:
انعدام الأهلية لتحمل التبعية الجنائية بفقد الإدراك والإرادة، أو إحدى هاتين المكتفين⁽³⁾.

وعلى هذا المholm والمبنى فمع تصورنا لوقوع الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك أسباباً منعت هذه المسؤولية وأوقفت - رفعت - ما يترتب عليها من عقاب، لأنها أسباب تعرض لمرتكب الفعل المحرم، فتجعل إرادته غير معتبه شرعاً بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار⁽⁴⁾، فترفع بعض العقوبات إذا توفرت شروطها وروعيت أحکامها وهذه الأسباب أربعة⁽⁵⁾ أبینها على النحو الآتي:-

1. الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلّي ونفسه⁽⁶⁾، وهو على قسمين أحدهما: الإكراه التام الملجي الذي يُعدُّ الرضا ويفسد الاختيار، ويلحق به

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغقي، ج10/ص349-350. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص516. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص217.

⁽²⁾ الباجي: المنقى شرح الموطأ، ج7/ص101. ابن قدامة: المغقي، ج10/ص349-350. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص217.

⁽³⁾ موافي: من الفقه الجنائي، ص174.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص174.

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص468.

⁽⁶⁾ سلقيني: ابراهيم محمد، الميسير في أصول الفقه، ص 248، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

حالة الضرورة القصوى، الثاني: الإكراه غير المُلْجَئ وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. فال الأول: يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، لكونه شديداً متفاً للنفس واقعاً من يقدر على إيقاع التنفيذ، ولابد أن يكون حالاً وفي غير جرائم الجنایات، أما في جرائم الإعتداء على النفس والأطراف فلا يُسقِط الإكراه العقوبة؛ لأن نفس المعتدى عليه وأطرافه ليست مباحة بحال، وليس نفس المُكرَه بأولى من نفس المجنى عليه⁽¹⁾.

وتجدر بالذكر أن الإكراه المُلْجَئ يسقط العقوبة عن المسؤوليتين الجنائية والمدنية، إلا إذا كانت المسؤولية المدنية متعلقة بالإعتداء على حقوق الغير وإتلاف أموالهم فإنه يتحمل الضمان⁽²⁾.

وأما الثاني: فهو إكراه ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس كالأول وذلك كالحبس والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه التلف⁽³⁾، لذا فإنه لا يسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة⁽⁴⁾.

2. السكر بعدر: كأن يكون بإكراه أو خطأ أو جهل أو ضرورة ونحو ذلك.

والسكر هو: غيبة العقل نتيجة لتناول الخمر ونحوه من المسكرات، والسكران: هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالنبيذ ونحوه⁽⁵⁾، والسكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقط، ولا يرفع العقاب المدني وهو الضمان ويشرط لرفع العقاب في حالة السكر أن يكون السكران مُكرَهًا أو مُخطئًا أو معذورًا، أما إن كان عاصياً في شربه وسكره فإنه مسؤول مسؤولية كاملة جنائياً ومدنياً، لأن الذنب لا يصلح سبباً للتخفيف أو الإعفاء⁽¹⁾، لأنه أتى محظماً منهياً عنه وهو في حالة من الاختيار والإدراك وفي غير ضرورة.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 568.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج 1/ص 571.

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3/ص 80. عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 564.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ج 1/ص 571. وانظر يوسف: علي محمود حسن، الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، ج 1/ص 115، دار الفكر، عمان.

⁽⁵⁾ البخاري: كشف الأسرار، ج 4/ص 571.

⁽¹⁾ موافي: من الفقه الجنائي، ص 190-191. انظر بهنسى: المسؤولية الجنائية، 218 - 219.

3. **الجنون**: وهو زوال العقل واحتلاله وضعفه، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽¹⁾. وزوال العقل يشمل الجنون والعته⁽²⁾ والصرع، ويلحق به أيضاً الدهشة⁽³⁾ والتنويم المغناطيسي⁽⁴⁾، والنوم وازدواج الشخصية⁽⁵⁾... الخ، وهذه الحالات إذا ثبتت لدى مرتكب الجريمة ترفع العقوبة عنه⁽⁶⁾، لأنعدام الإدراك عنده، ذلك أن الجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، ولا يعفي من الضمان -المسؤولية المدنية- الذي يمس حقوق الآخرين وأموالهم، لأن الأموال والدماء معصومة⁽⁷⁾.

4. **صغر السن**: الإنسان يمرُّ خلال حياته ومنذ ولادته وحتى بلوغه بمراحل ثلاثة، المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره . المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ. المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ بالبلوغ، وتكتمل معالمها بالرشد⁽⁸⁾، ومرحلة صغر السن التي أعنيها هي المرحلة التي تكون قبل البلوغ، والتي لا يدرك فيها الإنسان ولا يميز بين الخير والشر، أو يكون الإدراك لديه ضعيفاً، فإذا ارتكب الصغير جريمة ما قبل بلوغه لا يعاقب عليها جنائياً لأنعدام أو نقص الإدراك والتمييز، الذي يرفع العقوبة ولكنه لا يعفي من المسؤولية المدنية، لأن رفع العقاب الجنائي لا

⁽¹⁾ النقايري: سعد الدين مسعود بن عمر، ت هـ، شرح التلويع على التوضيح لمنت التقىج في أصول الفقه، ج2/ص348. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

⁽²⁾ العته: يعرف الفقهاء المعته بأنه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة، أو لمرض طرأ عليه. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

⁽³⁾ الصرع والدهشة: حالات عصبية تظهر على المرضى بها يفقدون شعورهم، أو اختيارهم، كما يفقدون ادراكهم، ويأتون بحركات وأفعال لا يعونها، ولا يدركون حقيقتها. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص591).

⁽⁴⁾ التنويم المغناطيسي: حالة من حالات النوم الصناعي، يقع فيها شخص بتأثير آخر، بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم، يفعل كل ما يأمره بفعله، سواء وقت النوم أو بعد اليقظة. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

⁽⁵⁾ ازدواج الشخصية: هي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية. (عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص587).

⁽⁶⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص588.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ج1/ص593.

⁽⁸⁾ المدني: الجنائية، ص121-122. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص600-6002.

يعفي رفع العقاب المدني وهو ضمان ما أتلف واعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين⁽¹⁾، كما أنه يمكن أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة معينة لل المجتمع المسلم، ولئلا يتستر البغاء وال مجرمون خلف صغار السن لتنفيذ جرائمهم، ف تكون هذه العقوبة هي عقوبة تأديبية⁽²⁾ وليس عقوبة جنائية. وخير شاهد على ذلك ما هو معروف في القانون اليوم من سجن للأحداث لإصلاحهم وتأديبهم، وإنما ذلك في الحقيقة مأخوذ من القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، والتي تمتاز بمرونة فريدة تؤهلها لأن تسبق كل القوانين الأرضية، وتمتحنها القدرة على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب، أو العلوم من وسائل الإصلاح والتهدیب المفيدة للأحداث بصفة خاصة، والجماعة بصفة عامة⁽³⁾.

فبناءً على ما سبق فإن هذه الحالات -موانع المسؤولية الجنائية- قد تتحقق ارتكاب الفعل المحرم واقتراف الجريمة، لكن انعدام الادراك أو التمييز أو نقصهما أدى إلى رفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، مراعاة لانتفاء القصد الجنائي وعدم وضوحه لدى هؤلاء، أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يُعول عليه في التشريع الجنائي الإسلامي. بينما الفعل في الدفاع الشرعي الخاص لا يوصف بالحرمة أصلاً ولا يمكن وصفه بالجنائية أو الجريمة لأن المصول عليه يدافع عن نفسه، فلا يترتب عليه مسؤولية جنائية أو مدنية.

المطلب الثالث: (المقارنة) الفرق بين أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني وبين موانع المسؤولية الجنائية:-

ترجع حالات رفع المسؤولية أو امتناعها عن الجاني في الشريعة الإسلامية إلى سببين رئيسيين⁽¹⁾:-

⁽¹⁾ الدميني: الجنائية، ص121-122. انظر بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص262 ومت بعدها. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص600.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص604.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج1/ص606.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص467. خضر: النظام الجنائي، ج1/ص185-186. الدميني: الجنائية، ص112.

1. متعلق بالفعل: حيث تنتفي مسؤولية الفاعل عن فعله وجنائية، إذا انتهت العلة من تجريم الفعل، وكونه مشروعًا غير محظوظ أو محظوظ، فيُهدم بذلك وينتهي الركن الشرعي للجريمة⁽¹⁾ وذلك يتحقق إذا توفر سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية.

2. متعلق بشخص الفاعل: وهو أن يكون الفاعل غير مختار للفعل الإجرامي أو غير مدرك لما يقوم به⁽²⁾ رغم وجود الحرمة في الفعل وثبت نص التجريم، فيطبق على هذا النوع اسم موانع المسؤولية الجنائية، ذلك لأن موانع المسؤولية الجنائية أسباب تعرض لمرتكب الفعل المحظوظ، فتجعل إرادته غير معتبرة شرعاً لأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار، فيبقى الفعل محظوظاً ولكن لا يعاقب على إتيانه.

وعلى الرغم من أن أسباب رفع المسؤولية وموانعها يتلقان في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها، ولا يمنع من اجتماعها معاً في شخص واحد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:-

1. وجود أسباب رفع المسؤولية يمحو صفة الجريمة والحرمة عن الفعل و يجعله مباحاً⁽³⁾ أو مندوباً أو واجباً مطلوباً فعله، كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، ولا يترتب بسبب ذلك أي مسؤولية جنائية أو مدنية، لأن دم الصائل هدر⁽⁴⁾ و فعله محظوظ، والفاعل -المدافع- إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي أجازها الشارع الحكيم له أو فرضها عليه.

أما موانع المسؤولية الجنائية فلا يترتب عليها مثل هذا الأثر، لأن الفعل محظوظ محظوظ شرعاً، إلا أن وجود موانع المسؤولية من اكره أو صغر أو سكر أو جنون يحول دون توقيع العقوبة المقررة؛ ذلك أن تأثير موانع المسؤولية - أسباب رفع العقوبة- ينصرف إلى الركن

⁽¹⁾ بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 161.

⁽²⁾ الدميني: الجنائية، ص 112. إمام: المسؤولية الجنائية، ص 214 وما بعدها.

⁽³⁾ بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 112.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني، ج 10/ ص 352.

المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسئولية الجنائية ولا يوقع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من مساعلة الفاعل مدنياً عما أتاف من أموال أو أملاك الآخرين⁽¹⁾.

2. أسباب رفع المسئولية الجنائية هي أسباب عينيه أو ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه فتمتد المشروعية إلى الفاعل وإلى كل من ساهم فيه⁽²⁾، في حين أن موانع المسئولية الجنائية ذات طبيعة شخصية حيث أن مجالها إرادة الجاني وما يعرض لها من أسباب تجردها من قيمتها كإكراه ومن ثم يقتصر أثرها على من توافرت فيه، فلا يمتد إلى كل من ساهم معه في الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ خضر: النظام الجنائي، ج1/ص187. عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص593.

⁽²⁾ موافي: من الفقه الجنائي، ص173.

⁽³⁾ خضر: النظام الجنائي، ج1/ص186.

المبحث الرابع

متى تقوم المسؤولية الجنائية على المدافع؟

المطلب الأول: سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها:-

السبب: هو كل وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامَةً على حكم شرعي هو مُسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه⁽¹⁾. وبناءً عليه فإن المسؤولية الجنائية توجد بوجود سببها، وسببها هو ارتكاب المعاصي والمحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، أو ترك الواجبات التي أوجبتها، فإذا توفر سببها - ارتكاب المعاصي - وجد شرطاها⁽²⁾ وهما الأدراك والاختيار، حينها يُجرم الجاني وتحق عليه العقوبة المقررة للمعصية.

وأما درجات المسؤولية فإنها تعتمد على النية والقصد، لأن مسؤولية من يقصد ارتكاب الفعل المحرّم والعدوان والأذى، تختلف عن مسؤولية من لم يقصد ذلك فقد يكون ارتكاب الفعل المحرّم عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، أو قد يكون ناشئاً نتيجة الخوف أو الاضطراب الذي يصيب المدافع المصول عليه، وحينها تتدرج المسؤولية الجنائية حسب درجة الجريمة ونوعها وظروف ارتكابها، حيث تتتنوع المسؤوليات وتتفاوت درجاتها، ويتفاوت مستوى التجريم والعقاب وتحمل المسؤولية⁽³⁾.

فإنسان القاصد لارتكاب الفعل المحرّم والعدوان على غيره، أو غير القاصد ذلك، كل منهما مسؤول عن نتيجة فعله، ولكن مسؤولية من قصد الأذى عماداً تختلف عن مسؤولية من وقع فيه خطأ ولم يقصد، فتبعاً لذلك يترتب على القاصد عقوبة زاجرة رادعه، لأنه معتمد على غيره ومسؤول عن نتيجة فعله فيُطبق عليه العقوبة المقررة، أما غير القاصد للعدوان على غيره فقد يكون مخطئاً أو مقصراً أو انتابته حالة ثوران ودهشة، فلذاك قد توقع عليه عقوبة

⁽¹⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11. انظر زيدان: عبد الكرييم، الوجيز في أصول الفقه، ص55.

⁽²⁾ الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم وهو خارج عن حقيقة الشيء وماهيته (خلاف: علم أصول الفقه، ص118. زيدان: الوجيز، ص59).

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج1/ص405.

تعزيريه حسب ما يراه الحكم مناسبا، ويتحمل تبعات فعله المادية من دية أو ضمان لما أتلفه، فالفرق بين العمد وغيره ظاهر في سبب المسؤولية وشذتها، فمسؤولية المعتمد سببها قصد العصيان وتعدم اتيان الحرام والأذى والعدوان، ومسؤولية المخطئ سببها تقدير الجاني وعدم تنبئه واحتياطه⁽¹⁾.

ومع أن المدافع غير مسؤول، كما هو الأصل المعروف، وبعدها الحفاظ على الأسس والشروط ومراعاتها، إلا أن هناك حالات قد تلحق بالمدافع المculos على، ليكون مسؤولاً عن نتيجة فعله وآثار دفاعه، وبالتالي لابد لنا من بيان أحكام هذه الحالات التي تعرض للمculos عليه أثناء دفعه للصائل:-

أولاً: خروج المدافع المculos عليه عن حدود الدفاع، وتجاوزه ذلك بالزيادة على القدر المشروع عدماً، ذلك أن المculos عليه - المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله - يجب عليه أن يدفع بالأخف والأهون فالآهون وبالتدريج⁽²⁾، بالإذار أو بالمناشدة أو بالضرب، ثم التهديد ثم الجرح ونحوه، فإن خالف المدافع وعدل إلى رتبه أعلى مع إمكان إتيان ما هو دونها والاكتفاء به، فإنه يسأل مسؤولية جنائية⁽³⁾، لأنه تجاوز في دفاعه قاصداً الأذى بالصائل، يقول الكواكبى: (وأما من شهر العصا نهاراً في المصر، فدمه ليس هdraً بل يُقتل من قتله عمداً)⁽⁴⁾، فالمدافع بتجاوزه لحدود الدفاع، يدرك جسامنة الخطير، لأنه في وسعه دفعه بضرر أهون وأخفه وبفعل متناسب معه، إلا أنه تعمد اللجوء إلى قوة تزيد على ما يقتضيه حال الصائل، أو ظروف الجريمة أو زمانها أو مكانها. فهو بذلك - المدافع - مسؤول عن نتيجة فعله وتجاوزه في دفاعه، مسؤولية عدمة كملة، لأنه أتى الفعل عمداً⁽⁵⁾، متعمداً إحداث الضرر الزائد بالصائل والتشفي

⁽¹⁾ الدميني: الجنائية، ص110. انظر المشهدانى: الوجيز، ص270.

⁽²⁾ القرافي: الفروق، ج4/ص285. النموي: روضة الطالبين، ج10/ص187. ابن قدامة: المغنى، ج10/ص351.

⁽³⁾ الخرشى: شرح على مختصر خليل، ج8/ص112. الأنصارى: شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ج4/ص167.

البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص378. ابن حزم: المُخلٰ، ج11/ص3.

⁽⁴⁾ الكواكبى: الفوائد السمية، ج2/ص410.

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحatar، ج6/ص546. النموي: روضة الطالبين، ج10/ص187. عودة: التشريع الجنائى، ج1/ص487. خضر: النظام الجنائى، ص271.

والانتقام، فيعتبر عمله اعتداء، يحق به للصائل أن يدفعه عن نفسه ب AIS ما يندفع به. إذ ينقلب الصائل عندها مصوّلاً عليه، ومدافعاً بعد أن كان صائلاً.

ثانياً: خروج المدافع المصول عليه عن حدود المشروعية في دفاعه، نتيجة الخطأ غير العمد (١)، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، وإنما يقع الفعل على غير إرادة منه وبخلاف قصده، وفي بعض الأحيان يقصد الجاني فعلاً معيناً ليس جريمة في ذاته، فيتولد من هذا الفعل ما يعتبر جريمة، دون أن يقصد الجاني ما تولد عن فعله، فتعتبر الجريمة المتولدة عن الفعل المباح، جريمة غير عمدية، لأنّه قصد بفعله مهلاً غير المحل المحرم - أي غير محل الجريمة - فهو مسؤول هنا مسؤولية جنائية غير عمدية (٢)، بسبب تقديره وعدم تثبته واحتياطه. وعلى هذا فالدفاع الموصول عليه قد ينبغي ألا يكون مهملاً، أو متهرراً أو طائشاً وهو يستعمل أفعال الدفاع، فيُنسب الخطأ إليه، لأنّه كان بإمكانه أن يتخذ الحيطة الازمة، والإجراءات المُعينة وهو يستخدم القوة، ولكنّه أهمل وفرّط، فيسأل عن جريمته مسؤولية غير عمدية، فعليه الكفارة والديه في جريمة القتل، لقوله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» (٣)، والدية في غيرها من الجنایات التي تقع دون النفس، وقد يضاف إلى القسمين عقوبة تعزيرية يراها الحاكم مناسبة.

وذلك كمن يسمع بحركة في منزله ليلاً، فيطلق النار صوب مصدر الصوت والحركة فوراً، دون تروٍ أو تحرٍ عن حقيقة تلك الحركة، فيصيب ابنه أو جاره فيقتله، فيتحمل مسؤولية القتل الخطأ، التي سببها الإهمال وعدم التروي والتثبت، والتسرع في الحكم على الموقف والظرف (٤).

(١) حضر: النظام الجنائي، ص 279. الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية، ص 69.

(٢) عودة: التشريع الجنائي، ج ١/ ص 432.

(٣) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

(٤) المودود الموصلي: الاختيار لتعليق المحatar، ج ٥/ ص 25.

ثالثاً: خروج المدافع عن حدود الدفاع المشروعة، نتيجة للاضطراب والخوف، والخطر الداهم الذي يفاجئ المدافع⁽¹⁾، فلا يكون لديه القدرة على التفكير الهادئ والتقييم للأمور، والتقدير والضبط كي يوازن بين الإعتداء وما يتطلبه من دفاع مناسب، فلا يكون المدافع هنا مسؤولاً عن فعله، وعما خرج عن إرادته وقدرته⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن القول:-

يمكن القول إن المصول عليه عندما يتجاوز حدود الدفاع المشروعة، بالزيادة على القدر المطلوب عمداً وتعمد الأضرار بالصائل، بما يزيد عن الحد اللازم لوقفه عن العدوان، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التجاوز من الناحيتين الجنائية والمدنية.

هذا وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أفعال الدفاع إذا تعدت الصائل المعتمدي، فأصابت غيره، فإن الفعل الذي وقع على الغير لا يعتبر مباحاً، ويُسأل المدافع عنه بناءً على قصده⁽³⁾، فيضمن ما يصيب الغير من ضرر جراء أفعال الدفاع التي يقوم بها درءاً للعدوان، وسواء كان ذلك بإهمال من المدافع أم بغير إهمال منه، لأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، عصمة الأنفس والأعراض والأموال إلا بحقها، ففي الحديث الصحيح، يقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدْ حَرَمَ دَمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا) ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفتاوى البازارية، ج 6/ ص 433. النووي: روضة الطالبين، ج 10/ ص 194. البكري: اعنة الطالبين، ج 4/ ص 173.

⁽²⁾ العيني: البناء في شرح الهدایة، ج 10/ ص 55. الرافعي: العزيز، ج 11/ ص 326. الشرباني: مغني المحتاج، ج 4/ ص 259. حضر: النظام الجنائي، ص 274.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ ص 487. الرفاعي: أسباب رفع المسؤلية، ص 70.

⁽⁴⁾ البخاري: صحيح البخاري، ج 2/ ص 368، حديث رقم 4406.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تعلو الدرجات، والصلاحة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلاة دائمة، باقية ما بقيت الأرض والسموات، وبعد فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل في عيلائه، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعلها في ميزان حسنات من أعدها وأشرف عليها يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله سبحانه وتعالى بقلب سليم وأختتم عملي المتواضع ورسالتي هذه، بإيجاز النتائج التالية:-

1. الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الفقهية القانونية الحديثة، الدارجة عند علماء الفقه

الإسلامي والقانون على حد سواء، إلا أنه عُرف عند فقهاء الإسلام قديماً، تحت اسم دفع الصائل: وهو رد الإعتداء - غير المشروع - الواقع على النفس، أو العرض أو المال، ولا يختص بغير هذه الجرائم، بينما الدفاع الشرعي العام، يختص بالدفاع عن الدين، ومبادئ الجماعة ونظمها وقيمها.

2. أساس الدفاع الشرعي الخاص هو إزالة الضرر ومنع وقوعه، المستمد من قوله P : (لا ضرر ولا ضرار).

3. الدفاع الشرعي الخاص، ثابتة مشروعية في كافة مصادر التشريع الإسلامي الرئيسة منها وغير الرئيسة، عملاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

4. هنالك اتفاق بين علماء الفقه الجنائي الإسلامي، على أن من يتهدده خطر حالٌ وشيك الوقوع، دفع هذا الخطر بنفسه، في حال استحالة الجوء إلى السلطة العامة، فبذلك يتحمل الإنسان مسؤولياته وواجباته، تجاه حماية ضروريات حياته.

5. الدفاع الشرعي الخاص هو تدبير احترازي، لمنع وقوع الجريمة، وهو ضرورة شرعية وضرورة شخصية وضرورة اجتماعية، لما يترتب عليه من حفظ المصلحة وتوفير للأمن والأمان، وقطع لشافة الفساد والمفسدين، ومنع الجريمة وردع المجرمين.

6. الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في حماية مصالح الخلق، وتغلب ما كان فيها أولى بالرعاية والحفظ، ولذلك كانت المصلحة هي مدار التشريع وغاية الأحكام، ومنها الدفاع الشرعي الخاص، الذي قدم مصلحة المصول عليه على مصلحة الصائل المعتدي، عملاً بمبدأ الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد، فرجح مصلحة المعتدي عليه، لأنها أولى بالرعاية والاهتمام.

7. الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، أداوه واجب، صوناً للنفوس وحفظاً للأعراض والحرمات، وحماية للحقوق، والواجب أداوه لا يتقيد بشرط سلامة المعتدي الصائل، الذي يجب دفعه بما يندفع به، ولو بقتله إذا تعين القتل طریقاً للدفع، لأن المعتدي عليه يعتبر في حالة ضرورة، واضطرار إلى ارتكاب الفعل المحرم.

8. المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله يقوم بعمل واجب شرعه الله تعالى، فهو مأجور على قيامه بهذا الواجب، ويحرم عليه تركه إن تعين عليه، فإذا أصيب أثناء الدفاع فهو مأجور، وإن قُتل فهو شهيد.

9. الدفاع عن النفس والعرض والمال واجب، إلا أن العرض لأهميته ومكانته يقدم في الدفاع على غيره، لأنه يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ويجوز فيه قتل المعتدي ابتداء من غير تدرج.

10. الدفاع عن العرض واجب باتفاق الفقهاء لا خلاف بينهم في ذلك.

11. الدفاع عن النفس واجب، وهو فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، لأهمية النفس البشرية ومكانتها، وعدم جواز الإعتداء عليها، أو إباحتها تحت أي ظرف من الظروف.

12. المال الذي يدافع عنه صاحبه، هو المال المتقوّم المحترم، المباح الإنفاق به شرعاً.

13. نفس الذي وعرضه وماله محترمة مُصانة في ظل حكم دولة الإسلام، وله من حقوق الرعاية والحماية، كإنسان المسلم تماماً، لا يجوز الإعتداء عليه.

14. يُشترط في فعل الدفاع أن يكون لازماً لرد العدوان، وأن يكون متناسباً معه، ذلك أن المدافع إذ تعمد اتيان أفعال زائدة؛ فإنه يكون مسؤولاً عن هذه الأفعال.

15. يجب مراعاة الظروف المحيطة بالمعتدي، كالإكراه أو الضرورة، أو كونه صغيراً كان أم كبيراً.

16. العدوان الواقع على النفس أو العرض أو المال الناشئ عن إنسان معتد، هو الذي يميز حالة الدفاع الشرعي الخاص والإكراه عن حالة الضرورة، التي يكون الخطر فيها ذات صفة طبيعية ليست اجرامية عدوانية.

17. الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، ذلك أنه يعمل على هدم الركن الشرعي للجريمة، ليقلب الفعل بعده مشروعاً.

18. أسباب رفع المسؤولية الجنائية -جميعها- مبنية على مبدأ الرحمة والعدالة الإلهيين، حيث شرعها الله تعالى ضرورة الحفاظ على مقاصد الشريعة وروحها العامة في التشريع، بمعنى أنها وسائل شرعية يتوصل عن طريقها إلى تحقيق أهداف من جلب للمصلحة ودرء للمفسدة، لذا رفعت كافة النتائج المرتبطة على القيام بها، والنظر إلى مآلات الأفعال تعتبر مقصود شرعاً، وهذه الأسباب هي: الدفاع الشرعي العام، والدفاع الشرعي الخاص، والتطييب، وألعاب الفروسية، وأعمال الحكم، وإيقاع العقاب على المهدرين، وحق التأديب.

19. أسباب إمتاع المسؤولية الجنائية (أسباب رفع العقوبة) هي: الإكراه، والسكر بعذر، والجنون، وصغر السن.

20. استخدام الوسائل الآلية في الدفاع من الوسائل المشروعة، بشرط مراعاة التدرج والتناسب في الدفاع، ومراعاة حال الجاني والظروف المحيطة به.

فهذا ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه ويسره لي، وهو جهد متواضع أسؤال الله سبحانه أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان أعمالي، وأن ينفع به، فإن كان صواباً فهو فضلٌ من الله علىٰ وإن وقع خطأً أو زلل فهو سمة ابن آدم. أسائل الله تعالى الرحمة والمغفرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِيلُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَإِخْرُجْ دَعَوْنَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

.سورة يونس، الآية رقم 10

المسارِدُ

*** مَسْرَدُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ**

*** مَسْرَدُ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَالْآثارِ**

*** مَسْرَدُ الْأَعْلَامِ**

*** مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ**

مسرُدُ الآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
سورة البقرة			
26	138	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً»	1
54	173	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنِ اضطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»	2
14	178	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى»	3
85	178	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»	4
15 ، 136 ، 29	188	قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنْكُمْ بِالْبَطْلِ»	5
12	179	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلِّ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»	6
42 ، 37 166 ، 44 80	190	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَتِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا»	7
112 ، 88 122 ، 118 129	194	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ...»	8
12	195	قال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ»	9
10	217	قال الله وتعالى: «وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى...»	10
سورة آل عمران			
10	19	«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَ سَلَمُ»	11

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
11	85	﴿ وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾	12
28 ، 11	104	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	13
70 ، 65 88 ، 75	110	قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله ﴾	14
26	-133 134	قال الله تعالى: ﴿ وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَوْظِمِ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾	15
سورة النساء			
27 ، 13	1	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	16
18	6	قال الله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	17
160	15	قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِي بَكُوكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾	18
124 ، 120	29	قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْنَ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُوكَ رَحِيمًا ﴾	19

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
11	65	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَخْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾	20
190 ، 85	92	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيْهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	21
88 ، 14	93	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ عَلَى جَهَنَّمْ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيْمًا﴾	22
81	141	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	23

سورة المائدة

129 ، 87	2	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾	24
54 ، 53 108	3	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْأَدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ	25
129 ، 29	32	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	26

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
19	33	قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ حَكَارُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾	27
109 ، 18	38	قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ ﴾	28
70	79-78	قال الله تعالى: ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾	29
16	90	قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	30
سورة الأنعام			
14	33	قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ إِلَّا الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	31
1	153	قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾	32
سورة الأنفال			
179	60	قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	33
سورة التوبة			
141	4	قال الله تعالى: ﴿ فَأَتَمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ ﴾	34

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم المتسلسل
146	6	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ﴾	35
سورة يونس			
195	10	قَالَ تَعَالَى: (دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)	36
سورة هود			
66	70	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا رَأَهُ أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾	37
سورة يوسف			
79	53	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾	38
165	79	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَنَّ نَاجِدَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَعَنِّا عِنْدَهُ ﴾	39
سورة ابراهيم			
ث	7	قال الله تعالى: (لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيدَ نَكُومْ)	40
سورة النحل			
9	90	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾	41
60 ، 54 160	106	قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)	42
سورة الإسراء			
17	32	قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا آلَرَبِّ إِنَّهُ رَكَانٌ فَنِحْشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا)	43

الآيات الكريمة	الآيات	رقم الآية
سورة طه		
قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	114	16
سورة الأنبياء		
قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾	107	21
سورة الحج		
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	41	74
سورة النور		
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا ﴾	4	101 ، 4
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	23	99
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا لَا تَدْخُلُوْ بُيُوتَ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوْهُمْ وَتُسْلِمُوْهُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾	27	17
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾	30	95
سورة الروم		
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ ءاَيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	21	17

رقم الصفحة	الآيات الكريمة	الآيات الكريمة
سورة الأحزاب		
99	58	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
سورة فاطر		
16	28	﴿إِنَّمَا سَخَنَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُ﴾
سورة ص		
158	26	قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾
سورة الشورى		
37 ، 26 103	41-39	قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَيْنُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَءُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انتَصَرَ﴾
26	42	قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ﴾
سورة الحجرات		
89	10	قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ﴾
100	11	قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ...﴾
سورة النجم		
170	39-38	قال الله تعالى: ﴿أَلَا تَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

رقم الصفحة	الآيات الكريمة	الآيات الكريمة
سورة المنافقون		
،38 ،11 125 ،121	8	قال تعالى: ﴿ وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
سورة التحرير		
27	8	قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَإِذْ خَلَقْتُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يَوْمَ لَا يُنْخَرِي اللَّهُ أَلَّيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
سورة الملك		
28 ،18	15	قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ ﴾
سورة الفجر		
79	28-27	قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَيْ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم المتسلسل	الحديث الشريف	رقم الصفحة
1	" أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله اني زنيت".	166
2	" اجتنبوا السبع الموبقات.....".	100
3	" ادرعوا الحدود بالشبهات".	86
4	" إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس".	26
5	" أرأيت إن وجدت مع إمرأته رجلاً".	160 ، 140
6	" أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلاً أيقنته؟.....".	164
7	" أرأيت يا رسول الله إن جاءك رجل يريد أخذ مالي".	123 ، 111 ، 180
8	" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ".	179
9	" ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق".	93
10	" إلزم بيتك، فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف".	83
11	" أما إنه لا يجيئ عليك ولا تجيئ عليه".	170
12	" أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا".	145
13	" إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات".	106
14	" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان".	175 ، 173
15	" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ بما نوى ".	27
16	" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ".	116 ، 88 ، 87 ، 43
17	" أيغضُّ أحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَعْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ ".	40
18	" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ".	39
19	" رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحثم، وعن المجنون حتى يعقل ".	175
20	" سباب المسلم فسوق وقتله كفر ".	101
21	" فإن الله تبارك وتعالى، قد حرم دماءكم وأموالكم".	191
22	" فمن انقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ".	91
23	" كان فيمن قبلكم رجل، به جرح فجرع".	91
24	" كل المسلم على المسلم حرام دمه".	145 ، 91 ، 43

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم المتسلسل
83	" كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ "	25
44 ، 42	" لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ "	26
ث	" لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "	27
82 ، 14	" لَا يَحْلُّ دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ ".....	28
86	" لَعَلَّكَ قَبِيلْتُ، لَعَلَّكَ لَمَسْتُ، لَعَلَّكَ غَمْزَتْ "	29
96 ، 40	" لَوْ أَنْ أَمْرًا أَطْلَعَ بَغْيَرِ إِذْنِنَا، فَحَذَفْتَهُ ".....	30
161 ، 94	" لَوْ رَأَيْتَ رِجْلًا مَعَ امْرَأَيْتَ لَضَرِبَتِهِ بِالسَّيفِ ".....	31
97	" لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَتَظَرَّنِي، لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكِ... ".....	32
103	" مَا مِنْ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعِ ".....	33
89	" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ ".....	34
101	" الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ".....	35
90	" الْمُسْلِمُونَ تَنْكَافِأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَنَهُمْ ".....	36
89	" مَنْ أَذْلَّ عَنْهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ ".....	37
96	" مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ ".....	38
147 ، 12	" مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ".....	39
، 104 ، 74 ، 65 ، 43 ، 118 ، 116 ، 111 161	" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، ".....	40
31	" مَنْ سَنَرَ مُسْلِمًا فِي الدِّنِيَا سَنَرَهُ اللَّهُ فِي الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ ".....	41
88	" مَنْ شَهَرَ سِيفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هُدُرٌ ".....	42
68	" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ".....	43
146	" مَنْ ظَلَمَ مَعَادِيًّا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقًا أَوْ كَفَهًا.... ".....	44
، 39 ، 38 ، 19 ، 15 ، 110 ، 109 ، 94 ، 80 161 ، 114 ، 112	" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".....	45
93	" مَنْ قُتِلَ رِجْلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ ".....	46
146	" مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ... ".....	47
101	" مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالْزَّنْى أُقْبِلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ".....	48
30	" يَا أَسَامِيَّ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدَودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ".....	49

رقم الصفحة	الاثر	الرقم المتسلسل
166	"افهم إذا أُدليَ إليك"	1
41	"أن ابن عمر أخذ لصاً في داره فأصلت"	2
41	"أن جارية كانت تحيطب، فأتاها رجل فراودها ..."	3
146	"إنما ينلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا"	4
146	"أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا....."	5
166	"لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق ..."	6
41	"لص دخل بيتي ومعه حديده أقتله؟....."	7
41	"اللص محارب لله ورسوله، فاقتله، فما أصابك"	8

مسرِّدُ الأعلام

المترجم لهم

صفحة الترجمة	الاسم	الرقم المتسلسل
42	"الباجوري" (الشيخ ابراهيم بن محمد بن أحمد)	1
115	"البغوي" (أبو محمد الحسين بن مسعود)	2
66	"ابن الأثير" (هو المبارك بن عبد الكريم الشيباني)	3
163	"ابن القاسم" (أبو عبد الله عبد الرحمن المالكي)	4
22	"ابن قيم الجوزية" (محمد بن أبي بكر بن أبوب)	5
45	"ابن تيمية" (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم)	6
55	"ابن قدامة" (عبد الله بن محمد بن قدامة)	7
53	"ابن عبد السلام" (عبد العزيز بن عبد السلام)	8
61	"ابن نعيم" (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)	9
115	"الجصاص" (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)	10
84	"الحصني" (نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني)	11
8	"الغزالى" (أبو حامد محمد بن عبد الرحمن الغزالى)	12
166	"الصناعي" (محمد بن اسماعيل الصناعي)	13
84	"القرافي" (بن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)	14
162	"الماجشون" (عبد الملك بن بن عبد العزيز التيمي)	15
134	"النووى" (محى الدين يحيى بن شرف)	16
39	يعلى بن أمينة (يعلى بن مينة)	17
162	سعيد بن المسيب (أبو محمد بن المسيب)	18

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- 1- آبادی: أبو الطبيب محمد شمس الحق العظيم آبادی، عون المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.
- 2- الآبی: صالح عبد السميع الآبی الأزهري، جواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل فی مذهب الإمام مالک، مطبعة عیسی البابی وشركاه، مصر.
- 3- ابن الأثیر: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشیبانی، أسد الغابة فی معرفة الصحابة.
- 4- ابن الأثیر: المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات الجرجی، النهاية فی غریب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومود محمد الطباخی، بيروت، دار الفكر طبعة 1399هـ - 1979م.
- 5- ابن الأخوة: ضياء محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ت 729هـ، معلم القربة فی أحكام الحسبة، علق عليه ووضع حواشیه ابراهیم شمس الدین، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 6- ابن أبي الدم الشافعی: شهاب الدين أبو اسحاق ابراهیم الهمذانی، ت 642هـ، أدب القضاء، تحقيق محمد هلا سرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
- 7- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت 235هـ، المصنف فی الأحادیث والآثار، تقديم وضبط کمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.
- 8- الامدی: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدی، الإحکام فی أصول الأحکام، دار الحديث.
- 9- ابن بزار: حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي المعروف بابن بزار الكردي، ت 827هـ، الفتاوى البزاریة (مطبوعة بهامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية) دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة 1393هـ - 1973م.

- 10- ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية، ت728هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.
- 11- ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر محمد بن علي بن تيمية (جد شيخ الإسلام) الحراني، ت652هـ، المُحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ومعه النك والفوائد السنوية لابن مفلح المقدسي)، ت763هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد صالح، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م.
- 12- ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد السلام عبد الحراني، بن تيمية ت728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، الطبعة الرابعة 1969م، دار الكتاب العربي- مصر.
- 13- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، فتح الباري (بشرح صحيح البخاري)، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي.
- 14- ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، ت974هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة 1403هـ- 1983م.
- 15- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 16- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 1406هـ- 1986م.
- 17- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت1252هـ، حاشية رد المحتار (على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار - للحصفي)، دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1399هـ- 1979م.

- 18- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، ت660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأئم**، راجعه طه عبد الرؤوف المناوي، دار الجيل بيروت- لبنان.
- 19- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت 468هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد الباقي، دار الكتب العربية. الطبعة الأولى 1377هـ- 1958م.
- 20- ابن العماد الحنفي: أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات المذهب في أخبار من ذهب**، منشورات الأفاق الجديدة، بيروت.
- 21- ابن فردون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين، أبو عبد الله محمد، ت799هـ، **تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام**، وبهامشه (كتاب العقد المنظم للحكم)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1301هـ.
- 22- ابن فردون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد لابن فردون، ت779هـ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، وبهامشه كتاب (ذيل الابتهاج بتطریز الديباج للشيخ أبي العباس سید التبکی) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 23- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت681هـ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، طبعة سنة 1398هـ- 1978م.
- 24- ابن قدامه: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه، ت630هـ، **المقني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقاني**، ت334هـ، (وينتهي الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة عام 1392هـ - 1972م.
- 25- ابن قدامه: أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، ت742هـ، **مختصر منهاج القاصدين**، علق عليه شعيب الأرنؤوط مكتبة دار البيان دمشق طبعة 1398هـ- 1978م.

- 26- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ادارة المطبعة المنيرية- مصر.
- 27- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ادارة المطبعة المنيرية، مصر.
- 28- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله، ت 751هـ، **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 29- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت 751هـ، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م.
- 30- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت 751هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**(٥)، دار الكتب العلمية بيروت.
- 31- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر.
- 32- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، **سنن ابن ماجه**، (حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة جديدة مميزة اعنى بها أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- 33- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت 763هـ، **الفروع**، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ- 1985م.
- 34- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، ت 763هـ، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة بيروت الرسالة، طبعة عام 1996م.
- 35- ابن منظور: أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت 770هـ، **لسان العرب**، دار صادر بيروت.

- 36- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت683هـ، *الإختيار لتعليق المختار*، دار المعرفة المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة عام 1393هـ- 1973م.
- 37- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ت970هـ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت- لبنان.
- 38- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة 1400هـ- 2003م.
- 39- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني المعروف بـ (ابن الهمام الحنفي)، ت681هـ، *شرح فتح القدير على الهدایة للمرغینانی*، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، المطبعة الأميرية، طبعة 1318هـ.
- 40- إبراهيم مصطفى وزملاؤه: *المعجم الوسيط*، الطبعة الثانية.
- 41- أبو حيان: محمد بن يونس الأندلسي، ت 754هـ، *تفسير البحر المحيط*، (وبهامشه النهر الماد من البحر)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م.
- 42- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، *سنن أبي داود*، (حكم على أحاديثه وعلق عليه): محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة مميزة، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- 43- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، دار الفكر العربي.
- 44- أبو زهرة: محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، مطبعة المدنی القاهرة.
- 45- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، ت951هـ، *تفسير أبي السعود* (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار المصحف.

- 46- أبو الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، ت 775هـ، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة الرياض، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.
- 47- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني المروزي البغدادي، ت 241هـ، **مسند أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، 1398 - 1978م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 48- الأردبيلي: جمال يوسف ت 776هـ، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الطبعة الأخيرة 1390هـ - 1970م، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- 49- الأشعري: علي بن إسماعيل، أبو الحسن، ت 324هـ، **مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين**، تحقيق هلموت ريتز، الطبعة الثالثة بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 50- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، الطبقة الثانية بيروت، 1387هـ - 1967م.
- 51- الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1985م.
- 52- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، ت 1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي.
- 53- إمام: محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2004م.
- 54- أمير باد شاه: محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مكتبة ومطبعة البابي مصر، طبعة عام 1351هـ.
- 55- الانصارى: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد الانصارى، ت 925هـ، **فتح الوهاب** بشرح **منهج الطالب**، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- 56- الأنباري: السابق، شرح روض الطالب من أنسى المطالب، المكتبة الإسلامية.
- 57- البغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، ت 741هـ، تفسير الخازن (المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل)، مكتبة عبد الواحد الطوبي.
- 58- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ، صحيح البخاري، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ.
- 59- البخاري: السابق، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 60- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة 1417هـ- 1997م.
- 61- البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1354هـ.
- 62- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى كراتشي، الصدف للنشر، 1407هـ- 1986م.
- 63- الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعود بن أيبوب بن وارث، ت 494هـ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- 64- الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد، ت 1276هـ، حاشية الباجوري، على (شرح العلامة بن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي)، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي، طبعة 1957م.
- 65- البجيرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر البجيرمي، ت 1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منح الطالب للأنباري (المسمة التجريد لنفع العبيد) المكتبة الإسلامية، محمد أزمير، ديار بكر تركيا.

- 66- **البغوي**: محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ت516هـ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
- 67- **البكري**: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، ت1302هـ، **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 68- **البهوتي**: منصور بن يونس إدريس، ت1051هـ، **كشاف القناع على متن الإفتاء**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة عام 1402هـ- 1982م.
- 69- **البهوتي**: السابق، **شرح منتهى الإرادة**، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان.
- 70- **البستانى**: بطرس البستانى، **قطر المحيط**، طبعة عام 1869م، بيروت- لبنان.
- 71- **الباز**: عباس أحمد محمد، **أحكام المال الحرام وضوابط الإنفاذ به في الفقه الإسلامي**، اشراف ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الناشر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.
- 72- **البرقوقي**: عبد الرحمن، **شرح ديوان المتبي**، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة عام 1399هـ- 1979م.
- 73- **بهنسى**: أحمد فتحى، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية 1389هـ- 1969م.
- 74- **الترمذى**: أبو عيسى بن سورة، ت297هـ، **الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذى)**، تحقيق محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
- 75- **التسولى**: أبو الحسن علي بن عبد السلام الملقب بالتسولى، **البهجة في شرح التحفة** (على الارجواز المسمى بتحفة الحكم للفاضى أبو بكر محمد بن محمد الأندلسى)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان الطبعة الثالثة 1397هـ- 1977م.

- 76- التفازاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر التفازاني الشافعی، ت792م، **شرح التلویح**
(على التوضیح لمن التفیح - لصدر الشریعة)، دار الكتب بيروت- لبنان، الطبعة الأولى
1416هـ- 1996م.
- 77- التهانوی: الشیخ المولودی محمد أعلی بن علی التهانوی، **موسوعة اصطلاحات العلوم**
الإسلامية (المعروف بکشاف اصطلاحات الفنون) شركة خیاط بيروت- لبنان.
- 78- الشعالی: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت875هـ، **الجواهر الحسان في تفسیر**
القرآن، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- 79- ثروت: جمال، **قانون العقوبات**، (القسم العام) الدار الجامعية بيروت.
- 80- الجصاص: أبو بكر عبد الرحمن بن علی الرازی الجصاص، ت370هـ، **أحكام القرآن**،
دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 81- الجصاص: أحمد بن علی الرازی أبو بكر، ت370هـ، **الوصول في الأصول**، تحقيق
الدكتور عجیل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الأولى طبعة 1405هـ.
- 82- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علی الرازی الجصاص، ت370هـ، **أحكام القرآن**، دار
الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 83- الجعلی: عثمان بن حسنين بري، **سراج السالك شرح أسهل المدارك**، شركة مكتبة
ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، طبعة عام 1392هـ- 1972م.
- 84- الجبور: محمد، **الجرائم الواقعۃ على الأموال في قانون العقوبات الأردنی**، الطبعة الأولى
1997م.
- 85- الحاج: ابن أمیر، ت879هـ، **التقریر والتحبیر على تحریر الإمام کمال بن الهمام في**
علم الأصول، وبها مشہ شرح الإمام جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت-
لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

- 86- حرز الله: عبد القادر، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 87- الحصني: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، ت829هـ، **كتاب القواعد**، تحقيق د. جبريل ابن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 88- الحصني: نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، ت 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- 89- حيدر: علي، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، تعریب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية حيفا 1343هـ - 1925م.
- 90- الحدادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ت 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوری** في فقه الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، الطبعة الأولى 1322هـ - المطبعة الخيرية.
- 91- حسني: ايهاب فاروق، **مقاصد العقوبة في الإسلام**، دراسة مقارنة، مركز الكتاب للنشر الفاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
- 92- حسني: محمود نجيب، **دروس في الفقه الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة عام 1959م.
- 93- حسني: السابق، دور الرسول في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة عام 1984م.
- 94- حسني: محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**. الطبعة الثانية 1975م، دار التقوى، بيروت.
- 95- حلاوة: رافت عبد الفتاح، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته**، (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1424هـ - 2003م.
- 96- خلاف: عبد الوهاب، ت 1956م، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية.

- 97- الخريسي: محمد عبد الله، ت 1101هـ، *شرح الخريسي على مختصر خليل*، بهامشـه (حاشية الشيخ علي العدوـي)، دار صادر، بيـروـت.
- 98- الخالدي: *صلاح عبد الفتاح، الخلفاء الراشدون بين الإـسـتـخـالـفـ وـالـأـسـتـشـهـادـ*، دار القلمـ دمشقـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ 1427هــ 2006ـ.
- 99- الخـصـافـ: أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ، شـرـحـ أـدـبـ الـقـاضـيـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ أـبـوـ الـوـفـاـ الـأـفـغـانـيـ، وـالـشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ الـهـاشـمـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ الـأـولـىـ 1414هــ 1994ـ.
- 100- خضرـ: عبدـ الفتـاحـ، *النـظـامـ الجـنـائـيـ*، أـسـسـهـ الـعـامـ فـيـ الإـتـجـاهـاتـ الـمـعاـصـرـةـ وـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، طـبـعـةـ عـامـ 1402هــ 1982ـ.
- 101- خضرـ: السـابـقـ، *الـجـرـيمـةـ وـأـحـكـامـهـ الـعـامـةـ فـيـ الإـتـجـاهـاتـ الـمـعاـصـرـةـ وـفـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ*، دـارـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـ السـعـودـيـةـ.
- 102- خضرـ: السـابـقـ، *الـجـرـيمـةـ وـأـحـكـامـهـ فـيـ الإـتـجـاهـاتـ الـمـعاـصـرـةـ*، طـبـعـةـ عـامـ 1405هــ 1985ـ.
- 103- دـاماـدـ أـفـنـديـ: عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الشـيـخـ مـحمدـ بنـ سـليمـانـ الـمـعـرـوفـ بـ دـاماـدـ أـفـنـديـ، مـجمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ، دـارـ الـطـبـاعـةـ الـعـامـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـربـيـ، بـيـرـوـتــ لـبـانـ طـبـعـةـ عـامـ 1319هــ.
- 104- الـدـهـلـوـيـ: الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاهـ وـلـيـ اللهـ بـنـ عبدـ الرـحـيمـ، تـ 1176هــ، حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـيـرـوـتــ لـبـانـ.
- 105- الدرـدـيرـ: أـبـوـ الـبـرـكـاتـ سـيـديـ أـحـمـدـ بـنـ مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ الدـرـدـيرـ، *الـشـرـحـ الـكـبـيرـ*، مـطبـوعـ (بـهـامـشـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ)، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـربـيـةـ، مـطبـعـةـ عـيـسـيـ الـحـلـبـيـ.
- 106- الدرـدـيرـ: السـابـقـ، *الـشـرـحـ الصـغـيرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ*، بهـامـشـهـ (حـاشـيـةـ الـصـاوـيـ الـمـالـكـيـ)، دـارـ الـمـعـارـفـ مـصـرـ.

- 107- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، ت1230هـ، **حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير)**، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابى الحلبى.
- 108- الدريني: محمد فتحى، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
- 109- الدبو: إبراهيم فاضل يوسف، **مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد**، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.
- 100- الدميني: مسفر غرم الله، **الجناية بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الطيبة الرياض، الطبعة الأولى سنة 1393هـ.
- 111- الدويك: موسى جميل القدسى الدويك، **أسس وشروط حق الدفاع الشرعى**، فى الشريعة والقانون، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
- 112- الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعى، ت606هـ، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.
- 113- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختر الصاح**، طبعة جديدة، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا- بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م.
- 114- الرافعى: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ت623هـ، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
- 115- الرافعى: مأمون، **أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، (دراسة مقارنة)، طبعة 1999م، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.
- 116- الرملی: شمس الدين أبو العباس محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملی، ت1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابی مصر، الطبعة الأخيرة 1386هـ- 1967م.

- 117- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، ت1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات دار الحياة، بيروت- لبنان.
- 118- الزحيلي: وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية** (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة السادسة 1425هـ- 2005م.
- 119- الزحيلي: السابق، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
- 120- الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر الطبعة العاشرة، مطبعة طربين دمشق، 1387هـ- 1968م.
- 121- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ-.
- 122- الزركلي: خير الدين الزركلي، **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة 1980م.
- 123- زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.
- 124- زيدان: عبد الكريم، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
- 125- زيدان: السابق، **مجموعة بحوث فقهية**، مكتبة بغداد.
- 126- زيدان: السابق، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1997م.
- 127- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 756هـ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

- 128-السبكي: أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين، ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان).
- 129- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ت 490هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1398هـ - 1978.
- 130- السرطاوي: محمود علي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998.
- 131- السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية طبعة 1998م.
- 132- السعيد: مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الثالثة 1957م.
- 133- ساقيني: ابراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- 134- السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت - لبنان، طبعة عام 1953م.
- 135- سوار: عميد وحيد الدين، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ - 1993م.
- 136- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 137- الشاذلي: حسن علي، الجنائيات في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.
- 138- الشاري: توفيق، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، طبعة عام 1958م.

- 139- الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790هـ،
الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت- لبنان الطبعة الثانية، 1395هـ-
1975م.
- 140- الشافعی: أبو عبد الله محمد بن ادريس، ت 504هـ، الأُم، دار المعرفة بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية عام 1373هـ- 1973م.
- 141- الشافعی: محمد بن إدريس الشافعی، ت 504هـ، الأُم، دار المعرفة بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية عام 1373هـ- 1973م.
- 142- الشافعی: السابق، الأُم مع مختصر المزنی، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية
1403هـ- 1983م، بيروت- لبنان.
- 143- الشربینی: محمد بن الخطیب الشربینی، ت 977هـ، مفہی المحتاج إلى معرفة الفاظ
المنهاج، (على متن منهاج الطالبین للإمام أبي ذکریا یحیی بن شرف النووی) تحقیق
محمد خلیل عینانی، دار المؤید الریاض، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
- 144- الشربینی: السابق، الإقناع حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة.
- 145- الشرقاوی: الشیخ عبد الله بن حجازی بن ابراهیم الشافعی الأزھری الشہیر بالشرقاوی،
ت 1226هـ، حاشیة الشرقاوی على (تحفة الطالب بشرح تحریر تنقیح الباب)، لشیخ
الاسلام أبي یحیی زکریا الانصاری، ت 925هـ، دار المعرفة بيروت- لبنان.
- 146- الشروانی: عبد الحمید الشروانی، حاشیة الشروانی، مطبوعة (مع حاشیة ابن قاسم
العبادی على تحفة المحتاج بشرح منهاج لابن حجر الھیثمی)، دار صادر بيروت.
- 147- الشوکانی: محمد بن علی بن محمد، ت 1255هـ، نیل الوطار من أحادیث سید الأخیار
شرح منتقی الأخبار، دار الجیل للطباعة والنشر، طبعة عام 1973م.
- 148- الشوکانی: محمد بن محمد بن علی، ت 1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من
علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت.

- 149- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ت 476هـ، **التبصرة في أصول الفقه**، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، طبعة 1400هـ - 1980م.
- 150- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت 467هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مطبوع (معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام محمد أحمد بن بطّال الركبي)، دار الفكر.
- 151- الصابوني: محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مؤسسة مناهل العرفان بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981.
- 152- الصاوي: أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت.
- 153- الصليبي: محمد علي، **فقه القضاء في الإسلام**، المكتبة الجامعية، نابلس.
- 154- الصناعي: محمد بن إسماعيل، ت 1182هـ، **سبيل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- 155- الطبرى: محمد بن جرير بن خالد أبو جعفر، ت 310هـ، **تفسير الطبرى**، دار الفكر، بيروت طبعة 1405هـ.
- 156- الطحطاوى: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى، **حاشية الطحطاوى على الدر المختار**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، طبعة 1395هـ - 1975.
- 157- العالم: يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.
- 158- العاني: محمد شلال والعمري، عيسى: **فقه العقوبات**، دار الميسرة، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

- 159- العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى 1394هـ - 1974م.
- 160- عبد التواب: محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- 161- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت 211هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن العظمي.
- 162- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف (الشهير بالموافق)، ت 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.
- 163- عبد العزيز: أمير، فقه الكتاب والسنة، دار السلام للطباعة والنشر، طبعة 1419هـ - 1999م.
- 164- عبد العزيز: السابق، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الأزهر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 165- عز الدين: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.
- 166- العطار: داود، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.
- 167- العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
- 168- عليش: أبو عبد الله محمد أحمد، ت 1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (بها مشه تبصرة الحكم في أصول الأقضية والحكم)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، 1378هـ - 1958م.

169- عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** (مقارنا بالقانون الوضعي)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

170- العوجي: مصطفى، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني**، الطبعة الثانية، بيروت، 1979م.

171- العيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، ت 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

172- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت 855هـ، **البنياية في شرح الهدایة**، تحقيق المولوي محمد عمر الشهير بن ناصر الرافعوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

173- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، **المستصفى من علم الأصول**، (ومعه كتاب فواتح الرحمن لعبد العلي الأنصارى بشرح مسلم، الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى بولاق مصر سنة 1324هـ.

174- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، **إحياء علوم الدين**، وبذيله (كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من أخبار) للعلامة العراقي، ت 806هـ، علق عليه جمال محمود، ومحمد سيد، دار الفجر للتراث القاهرية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

175- الغزى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزى، ت 918هـ، **شرح ابن قاسم الغزى**، (مطبوع بحاشية الباجورى)، مكتبة محمد على صبيح، دار احياء الكتب العربية، طبعة 1957م.

176- الفراء: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، ت 526هـ، **كتاب التمام لم صح في الروايتين والثلاث والأربع**، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

- 177- الفراء: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلـي، ت458هـ، الأحكام السلطانية، صحة وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1983م.
- 178- فردون: محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، طبعة 1392هـ - 1972م.
- 179- فوزي: شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
- 180- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية المصرية، سنة 1344هـ.
- 181- قاسم: يوسف، نظرية الدفاع الشرعي بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي، طبعة 1423هـ - 2003م.
- 182- قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، تكملة فتح القدير، المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1389هـ - 1997م.
- 183- قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد الحكيم خان، الطبعة الأولى 1407هـ، بيروت عالم الكتب.
- 184- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ت684هـ، الفروق، وبهامش إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- 185- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس العربي المالكي، ت684هـ، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزه دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م.
- 186- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، طبعة عام 1954م.

187- قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى
1401هـ - 1981م.

189- قليوبى: أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، ت 1069هـ، حاشية القليوبى،
مطبوع مع (حاشية عميرة، على شرح العالمة جلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين
للنبوى)، دار إحياء التراث والكتب العربية، مطبعة البابى مصر.

190- الكاسانى: علاء الدين أبو بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بـ (ملك العلماء)، ت
587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار صادر الكتب العلمية بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

191- كامل: عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى، وأثرها في المعاملات المالية، دار
الكتبي، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

192- كامل: مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة
1949م.

193- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

194- الكشناوى: ابن أبي بكر، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، الطبعة
الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

195- الكواكبى: محمد بن حسن بن أحمد، ت 1096م، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى
بالفرائد السنوية في فروع الفقه، على مذهب أبي حنيفة، مطبوع (بها مشه ارشاد الطالب
إلى منظومة الكواكب) الطبعة الأولى، بولاق مصر سنة 1324هـ.

196- مالك: أبو عبد الله بن أنس بن أبي عامر الحميري الأصبهى، ت 179هـ، المدونة
الكبرى، جمع ابن القاسم ومعها (مقدمات بن رشد)، دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة عام
1406هـ - 1986م.

197- مالك: السابق، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، دار صادر بيروت، 1323هـ.

- 198- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، ت450هـ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الثالثة 1393هـ- 1973م شركة مطبعة مصطفى البابي مصر.
- 199- المتبي: **ديوان المتبي**، دار صادر بيروت، طبعة عام 1958م.
- 200- المحلى: جلال الدين، ت 864هـ، **شرح المحلى لمنهاج الطالبين** (شرح حاشيتي قليوبى وعميرة) دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي.
- 201- محمد: أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر.
- 202- المرداوى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلى، ت 885هـ، **الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- 203- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادى، ت 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدى**، تحقيق الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان.
- 204- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1403هـ- 1983م.
- 205- مسلم: **السابق، صحيح مسلم (بشرح النووي)**، ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1415هـ- 1995م.
- 206- المشهدانى: محمد أحمد، **الوجيز في شرح التشريع الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2004م.
- 207- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، **تكلمة المجموع**، وهي التكميلة الثانية للمجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- 208- المناوي: محمد عبد الرؤوف، *فيض القدير*(*شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير*) للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثانية سنة 1391هـ—1972م. دار المعرفة.
- 209- منلا خرسو: محمد بن فراموز، ت 885هـ، الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام، وبهامشه (حاشية العالمة أبو الإخلاص الشرنبلالي الحنفي) الموسوم بـ(غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام) مطبعة أحمد كامل، 1330هـ.
- 210- موافي: أحمد، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، طبعة، 1965م.
- 211- الميداني: عبد الغني الغنيمي، ت 248هـ، *الباب في شرح الكتاب*، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- 212- النبهان: محمد فاروق، *مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي*، وكالة المطبوعات الكويت، ودار القلم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1977م.
- 213- النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي، ت 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبع الأهلي الرياض، الطبعة 1400هـ.
- 214- نجم: محمد صبحي، *قانون العقوبات (القسم العام)* (*النظرية العامة للجريمة*)، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الثالثة 1996م.
- 215- الندوي: علي أحمد، *القواعد والضوابط الفقهية*، تقرير الشیخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة 1419هـ-1999م.
- 216- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، ت 303هـ، *سنن النسائي*، (حكم على أحاديثه وعلق عليه: العالمة ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- 217- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 710هـ، *تفسير النسفي*، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- 218- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ت1125هـ، **الفواكه الدواني** على رسالة أبي زيد القيروانى، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 219- النووي: ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الحزامي النووي الشافعى، ت 676هـ،
شرح النووي لصحيح مسلم، توثيق صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر،
طبعة عام 1415هـ - 1995م.
- 220- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**،
المكتب الإسلامي.
- 221- هبة: أحمد، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، عالم الكتب القاهرة،
الطبعة الأولى 1985م.
- 222- اليعصبي السبتي: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبي السبتي، ت 544هـ،
ترتيب المدارك وتقريب السالك، لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك.
- 223- يوسف بن موسى: القاضي أبو المحسن الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لخصه (من مختصر القاضي أبو الوليد الباقي المالكي)، من كتاب مشكل الآثار
للطحطاوى (علم الكتب، بيروت).
- 224- يوسف: علي محمود حسن، **الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان.

An-Najah National university
Faculty of Graduate Studies

**The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(a study compared to the law)**

Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen

Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifaee

Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, AT An-Najah National university, Nablus, Palestine.

2008

**The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(a study compared to the law)**

Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen
Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifaee

Abstract

Aim of this Study to clarify what is meant to defend the legitimate private - pay Alsael - and the statement of what it and its legitimacy, the statement of the provisions for self-defence or offer or money, and that the damage or harm anything, and the duty of prevention and response, so that the conservation of these aspects is to preserve the necessities five God Almighty store, which not only by upright life, and to defend themselves or offering or doomed, it is not the responsibility, criminal or civil liability for performing these Alogibh; so that the performance ordered not abide provided safety. In addition to highlighting the superiority of Islamic criminal law provisions, the laws of other human condition.

This came this Study in paving and four chapters of the President, where she spoke in the introductory chapter on the five necessities and prestige, and the need for preservation by the presence or scratch, and perhaps legislation provisions and perhaps criminality and punishment, and that over the legislation of the provisions is to investigate the utility, which wanted to worship God , and then talked after that discriminate on the penal system by endorsing immoral creatures, and virtue, and precedence to the maintenance of order and security and safety of the individual and society, and means to do so.

I have found that the Islamic penal system; as a divine system is the best and fittest of mankind providing security and safety, and preserving the rights of privacy and symptoms and, in the prevention of crime and pieces of the eradication of corruption and spoilers.

In the first quarter (what self-defence and the Special legitimacy); when speaking on the concept of self-defence within the private jurist talk, and then shown the basis and legitimacy, in terms of its nature, or that it is indeed a duty, and wisdom legitimate, and its relationship to the state of necessity, coercion, and then the comparison between him and Defense Forensic year, has shown that self-defence is the term private talk, self-defence or offer or money, which is considered old jurist under the theme Alsael payment, and that legitimacy fixed writers, Sunnis and unanimity, impact and reasonable, and that is to prevent injury and boost easily as possible, It differs from the cases of necessity and coercion in the aspects and agrees with him in other aspects; that relationship and the link between them and the legitimate defence Special close relationship is the presence of force, or threat of danger to self or event or money supply, leading to the commission of the act, which is, therefore, considered both scholars of the private and self-defence of necessity and physical coercion, applications for a (necessities permit prohibitions).

In the second chapter (Departments of Defense legitimate private); showed governance legitimate self-defence or offer or money, or the same of others or offering or doomed, and scholars addressed the statements and opinions in this, and they mechanism of the evidence, then it likely stronger, and then held comparison between legitimate defence Special

Sections; ranked in terms of importance or, in terms of left or waived or complacent Papaanha.

I have found that self-defence or offer or money; because of the necessity and legitimacy of a social person (the maintenance and introduced his blood and preserve the rights and sanctities and property and the maintenance of honor and mind), and the conservation community is safe and provide reasons for the secretariat, and preempting the aspirants and cut out corruption and spoilers , it may leave the defence or waive any side respects, or those averse necessities of their importance; because all of the purposes for which it is to preserve Islam, and life could go only preserve and protect.

In chapter III (Defence Staff legitimate private and conditions); shown in this chapter of Defence Staff legitimate private that must be available and presence, in order to be legitimate defence firm, owned can be used, and these elements do not have to be certain conditions should be met by the aggressor (Alsael), or did assault (Chial) or guns (Serums it), or did the defence.

This has proved to me that any disruption pillar, and the lack of quality or disruption of any provision of these conditions makes the defense already illegal, and asks the actor to do a criminal or civil responsibility.

In chapter IV (a legitimate defence criminal responsibility); demonstrated the concept of criminal responsibility in the Islamic Sharia, where ancient and modern scholars, and then showed three pillars, which are essential, which is an act forbidden, and that the actor is selected, and

be aware, and then showed reasons lifting criminal responsibility for the guns.

This has shown me that the perpetrator would be responsible for the result of his outstanding reality punishable under criminal liability and civil liability if the three pillars, if preclude described inviolability of the act falls the responsibility. This causes the lifting criminal responsibility for the actor are: self-defence year, and defending the legitimate private, and acts of the rulers, duties, and telemedicine, discipline and Equestrian Games, and the rhythm of the Mahdrin punishment, or the reasons for its failure are: coercion and sugar sittings, and insanity, and the small people.

This researcher has found that guns also responsible if the project exceeded the increase in its defense of the sum required intentionally, deliberately If damage Balsael over the extent necessary to stop the aggression was not gradual, it will be responsible for this waiver, both criminal and civil. If beyond that of a mistake-induced, questioned about his criminal responsibility not intentional.